

## فتح السلام شرح عمدة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني  
مأخوذ من كتابه فتح الباري

جمعه وهذبه وحققه

أبو محمد : عبد السلام بن محمد العامر

### المجلد الأول

كتاب الطهارة

**حقوق الطبع محفوظة ، ولا مانع من نسخه  
والاستفادة منه لعموم طلاب العلم.**

فسح وزارة الإعلام برقم ٣٢٣٠٦٩

ديوي ٣ - ٢٣٧ . رقم الإيداع ٧٠٦ / ١٤٣٦

ردمك ٤ - ٦٨٣٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

## مقدمة الكتاب

الحمد لله الكبير المتعال ذي الفضل والجلال. تكرم على عباده بمزيد الفضل والإنعام. والصلاة والسلام على خير الأنام. وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام.

وبعد. فإن كتاب " عمدة الأحكام من كلام خير الأنام " للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله <sup>(١)</sup>. مما عمَّ خيرُه. وكثر بين أهل العلم نفعه. لما تميَّز به الكتاب بأمرين هامّين.

**الأمر الأول** : صحة الأحاديث الواردة فيه. حيث اشترط مصنّفه

الاقتصار على ما اتفق عليه الشيخان رحمهما الله. <sup>(٢)</sup>

**الأمر الثاني** : اختصاره <sup>(٣)</sup> وشموله لجميع كتب الفقه.

(١) تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعلي المقدسي الحنبلي رحمه الله. ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل.

قال ابن النجار : حدّث بالكثير وصنّف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، قيماً بجميع فنون الحديث.

وقال ابن كثير : رحم الله الحافظ عبد الغني فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال. توفي رحمه الله يوم الاثنين سنة ٦٠٠ هـ دفن في مقبرة القرافة بمصر.

(٢) سوى أحاديث قليلة. أوردتها الشارح. وهي مما انفرد بها أحدُ الشيخين. كما سننّه عليها إن شاء الله في التعليق على الكتاب. ونبّه عليها الشارح أيضاً وغيره ممن شرح الكتاب.

(٣) بلغت أحاديث الكتاب ٤٢٦ حديثاً. واختلاف المحقّقين في عدّه سببه روايات الحديث التي يُوردها المصنّف، فبعضهم يضمّها لأصل الحديث، وبعضهم يجعل لها رقماً خاصاً والأمر واسع.

ولذا اهتمَّ به أهل العلم ، واعتنوا به. وتناولوه حفظاً وشرحاً  
وتعليقاً على مرِّ السنين التي تلت تأليف الكتاب إلى عصرنا هذا .  
ولذا بلغت شروحه العشرات ما بين مختصر ومتوسط وموسّع.  
منها المطبوع. ومنها المخطوط. ومنها المفقود.

وأفضل هذه الشروح المطبوعة.

كتاب ( إحكام الأحكام ) لابن دقيق العيد. المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.  
مع حاشيته للصنعاني. والجوانب الأصولية واضحة جلية في هذا  
الشرح.

وكتاب ( رياض الأفهام ) لعمر بن علي الفاكهاني. المتوفى سنة  
٧٣٤ هـ

وكتاب ( الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ) لابن الملقن ، المتوفى سنة  
٨٠٤ هـ وهو من أفضلها وأوسعها. وأكثرها فوائد.

قال حاجي خليفة في كشف الظنون : وهو من أحسن مصنفاته.

وكتاب (كشف اللثام) للسفاريني. المتوفى سنة ١١٨٨ هـ.

وكتاب ( تيسير العلام ) لعبد الله البسام. المتوفى سنة ١٤٢٤ هـ.

وهو من الشروح المعاصرة الشهيرة ، ويمتاز بحسن ترتيبه.

وغيرها كثير. رحمة الله عليهم جميعاً.

وقد تميّز كلُّ شرحٍ بميزةٍ لا توجد في غيره ، واتفقت هذه الشروح

على الاهتمام بالجانب الفقهي للحديث أكثر من غيره ، وذلك أن

كتاب " عمدة الأحكام " ألف من أجل بيان الأحكام الفقهية من

صحيح السنة النبوية.

وعندما أنظر في هذه الشروح أثناء شرحي للكتاب ، لا بدّ وأنّ أرجع إلى شرح الحديث في كتاب " فتح الباري " للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله <sup>(١)</sup> فأجد فيه ما لا أجده في شروح العمدة. مما يشفي العليل ويروي الغليل. سواء التي تقدّمت الفتح أو تأخرت عنه. لما تميّز به " فتح الباري " من جمعٍ للروايات ، ونقدٍ للأسانيد ، ورفع للإشكالات ، وبيانٍ للمبهات ، ونقدٍ وتحريرٍ للإجماعات ، وتحريرٍ لأقوال المذاهب المشهورة ، والروايات المنثورة.

وهذا ظاهرٌ جليٌّ في شرح ابن حجر رحمه الله. ولذا لا تكاد تجد عالماً شرح العمدة أو غيره من كتب السنة - ممن جاء بعده - إلا كان عالماً عليه في النقل بلفظه أو معناه.

لكن أكثر ما يُشكل أنّ الإمام البخاري رحمه الله فرّق الأحاديث في صحيحه حسب استنباطه لفقهِ الحديث ، فربّما أورد الحديث في أكثر

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان ( بفلسطين ) ومولده ووفاته بالقاهرة. ( ٧٧٣ - ٨٥٢ ) ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماح الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره.

قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر ، وكان فصيح اللسان ، راويةً للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرّات ثم اعتزل. الأعلام للزركلي ( ١ / ١٧٨ ).

من خمسة عشر موضعاً أو تزيد. فيضطر الحافظ ابن حجر أن يذكر مناسبة الحديث وفقهه في كل موضع.

ولذا عسر الاطلاع على كلام ابن حجر في الفتح لتفرقه وشتاته حسب إيراد البخاري للحديث. ولذلك كثرت إحالات الشارح في كتابه. (١)

وللحافظ اطلاع واسع على شروح العمدة لأهل العلم الذين تقدموه كابن العطار والفاكهاني وابن دقيق وابن الملقن، وينقل عنهم كثيراً. خصوصاً ابن دقيق العيد. فتارة ينقدهم. وتارة يُقرُّ لهم. وتارة يزيد عليهم.

ومما يدلُّ على اطلاعه ما قاله ابن حجر عن كتاب "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام" لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. المتوفى سنة ٧٨١ هـ. قال: جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم. (٢)

بل إن ابن حجر ينقد المقدسيَّ مُصنِّفَ العمدة. فيذكر أوهامه التي حصلت له. سواء في عزو الحديث، أو ذكر ألفاظ ليست في الصحيحين أصلاً، فيبين الوهم. ويذكر الصواب.

(١) وقد تتبَّع أبو صهيب أحمد العدوي جزاءه الله خيراً هذه الإحالات فجمعها في كتاب أسماه "غبطة القاري في بيان إحالات فتح الباري" في مجلد كبير.

(٢) نقله حاجي خليفة في "كشف الظنون"

فَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ الَّذِي جَمَعْتُهُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ. تَوَهَّم أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرَحَ الْعُمْدَةَ نَفْسَهَا. فَلَمَّا رَأَيْتَ هَذَا اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ فِي جَمْعِهِ ، وَلَمْ أَشْتَاتِهِ. وَأَسْمَيْتُهُ : فَتْحُ السَّلَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ. وَكَانَ عَمَلِي فِيهِ كَالْآتِي. **أولاً** : الْوَقُوفُ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ أوردَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ فِيهِ ، ثُمَّ الْنَظْرُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ وَإِثْبَاتِهِ فِي الشَّرْحِ مَعَ تَنْقِيحِهِ وَتَرْتِيبِهِ<sup>(١)</sup>.

**ثانياً** : لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى مَا يُورِدُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الْعُمْدَةِ ، بَلْ أَنْظُرُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ " فَتْحُ الْبَارِيِّ " فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ. كَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَرَاجُمِ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>. فَرَبَّمَا تَرَكَ الشَّارِحُ الْكَلَامَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ اِكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثٍ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي الْعُمْدَةِ - وَإِنْ لَمْ يُجَلِّ عَلَيْهَا - فَاتَّبَعْتُهَا وَأُثْبِتُهَا فِي الشَّرْحِ.

**ثالثاً** : دَرَجَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ بِذِكْرِ فَوَائِدٍ وَتَنْبِيهَاتٍ وَتَكْمِيلَاتٍ

(١) وَكَانَتْ بَدَايَةُ شُرُوعِي فِي جَمْعِ هَذَا الشَّرْحِ . فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْأُولَى فِي سَنَةِ ١٤٣٣ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

(٢) إِنْ وَجَدْتُ فِي الْفَتْحِ تَرْجُمَةً لِلصَّحَابِيِّ أوردتها ، وَإِلَّا نَقَلْتُ فِي الْحَاشِيَةِ تَرْجُمَةً مُوجِزَةً مِنْ كِتَابِ " الْإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " . لِلشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تخصُّ الحديث. أثناء الشرح أو آخره مما يزيد الشرح حلاوةً وجمالاً ،  
فاقتديتُ بالشارح فضمَّنتُ الشرحَ بعض الفوائد والتكميلات  
والتنبيهات من الشرح لها تعلُّق بالحديث مما ذكره في مواضع أخرى.

**رابعاً :** حاولت تقليل حواشي الكتاب. فالشارح رحمه الله قد وقي  
وكفى في شرحه لجميع ألفاظ الحديث. إلاَّ أنَّ الشارح ربَّما ذكر  
أحاديث دون عزو ، فرأيتُ من المناسب عزوها إلى مصادرهما مع ذكر  
الحكم على الحديث صحةً وضعفاً من كلام المُتقدِّمين ، فإنَّ رأيتُ  
حُكماً للشارح في موضع آخر من الفتح ، أو في كُتبه الأخرى ذكرته  
حتى تتم الفائدة. فصاحب الدار أولى من غيره.  
فإنَّ عزا الشارح الحديث أو حكمَ عليه اقتصرْتُ عليه. إلاَّ إنَّ كان  
في أمر يحتاج إلى بيان.

**خامساً :** أوردتُ كلام الشارح بنصّه دون تصرّف البتة <sup>(١)</sup>. وإنَّما  
أدخلت في بعض المواضع. عبارة القول الأول. القول الثاني. وهكذا.  
إذا أورد الشارح أقوال الفقهاء. وكذا الأوجه والأجوبة التي يوردها

(١) ربَّما أدخلت بعض الحروف على بعض الكلمات للربط بين كلامي الشارح إذا جمعتُ  
كلامه من عدّة مواضع. وكذا أوردتُ الأحاديث التي يُجمل عليها الشارح من صحيح  
البخاري دون أن يذكرها ، فأثبتتها في الشرح حتى يتمَّ الكلام.

الشارح إثناء مناقشته للمسائل الفقهية والحديثية.<sup>(١)</sup>

**سادساً :** نبّهت على الأخطاء المطبعية الواقعة في الفتح. وكذا الأوهام أو المسائل العقدية التي وقعت للشارح رحمه الله. ونقلت أيضاً تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله على الفتح.

**سابعاً :** خرّجت أحاديث العمدة مقتصرأً في العزو على الصحيحين فقط. مع ذكر أسانيدھا بالتفصيل حتى يتمكن القارئ من معرفة ما يدور عليه الحديث من الرجال أثناء كلام الشارح على الأسانيد ، فالشارح - في الغالب - يعزو الروايات للرجال دون المخرّجين.

**ثامناً :** ذكرت ترجمة مختصرة للشراح الذين يتكرر نقل ابن حجر عنهم .

والله أسأل أن ينفع بهذا الجمع المبارك عموم طلاب العلم. وكتبه. أبو محمد عبد السلام بن محمّد العامر . غفر الله له. بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ للهجرة. القصيم. بريدة.

البريد الإلكتروني amer\_8080@hotmail.com

(١) هذا في بعضها ، ففي كثير من المواضع يذكر الشارح هذه العبارات بنفسه.



## كتاب الطهارة

قوله : ( كتاب الطهارة ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الطهارة.

وكتاب : مصدر ، يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادّة كتب دالّة على الجمع والضّم ، ومنها الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل .  
والضّم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز .

والباب موضوعه المدخل ، فاستعمله في المعاني مجاز .

## الحديث الأول

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 إنّما الأعمال بالنيّات. وفي رواية : بالنيّة ، وإنّما لكل امرئ ما نوى ، فمن  
 كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت  
 هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأةٍ يتزوَّجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عمر بن الخطاب ) أي ابن نفيل - بنون وفاء مصغر - ابن  
 عبد العزى بن رياح - بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة - ابن  
 عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة -  
 ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب.

يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب ، وعددُ ما بينهما من الآباء إلى كعب  
 متفاوت بواحد ، بخلاف أبي بكر. فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعبٍ سبعة آباء ،  
 وبين عمر وبين كعب ثمانية.

وأُمُّ عمر حنّمة بنت هاشم بن المغيرة - ابنة عم أبي جهل والحارث  
 ابني هشام بن المغيرة - ووقع عند ابن منده ، أنّها بنت هشام أخت أبي  
 جهل ، وهو تصحيف نَبّه عليه ابن عبد البر وغيره.

(١) أخرجه البخاري رقم ( ١ ، ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣ )  
 ومسلم ( ١٩٠٧ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن  
 علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

أما كنيته. فجاء في "السيرة" لابن إسحاق ، أن النبي ﷺ كناه بها ، وكانت حفصة أكبر أولاده.

وأما لقبه فهو الفاروق **باتفاق**.

**ف قيل** : أول من لقبه به النبي ﷺ. رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في "تاريخه" من طريق ابن عباس عن عمر ، ورواه ابن سعد من حديث عائشة. **وقيل** : أهل الكتاب. أخرجه ابن سعد عن الزهري. **وقيل** : جبريل. رواه البغوي.

وكان قتل عمر رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر.

**قوله** : ( سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ) حكى المهلب <sup>(١)</sup> ، أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجراً. انتهى

إلا أنني لم أر ما ذكره من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر منقولاً. وقد وقع في البخاري بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية. الحديث ، ففي هذا إيحاء إلى أنه كان في حال الخطبة.

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ، الأسدي الأندلسي المريني ، مُصنّف " شرح صحيح البخاري ". وكان أحد الائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء . أخذ عن أبي محمد الاصيلي ، وفي الرحلة عن أبي الحسن القاسمي ، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني ، وأبي ذر الحافظ. روى عنه : أبو عمر بن الحذاء ، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن . ولي قضاء المرية . توفي في شوال سنة ٤٣٥ . قاله الذهبي (١٧ / ٥٧٩).

أمّا كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدلّ عليه ، ولعلّ قائله استند إلى ما روي في قصّة مهاجر أمّ قيس .

قال ابن دقيق العيد <sup>(١)</sup> : نقلوا أنّ رجلاً هاجر من مكّة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة . وإنّما هاجر ليتزوَّج امرأة تسمّى أمّ قيس ، فلهذا خصّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به . انتهى .

وقصّة مهاجر أمّ قيس رواها سعيد من منصور قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر يبتغي شيئاً فإنّما له ذلك ، هاجر رجلٌ ليتزوَّج امرأة يُقال لها أمّ قيس ، فكان يُقال له مهاجر أمّ قيس .

ورواه الطبرانيّ من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجلٌ خطب امرأة يقال لها أمّ قيس فأبت أن تتزوَّجه حتّى يهاجر فهاجر فتزوَّجها ، فكنا نسّميه مهاجر أمّ قيس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين ، لكن ليس فيه أنّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطّرق ما يقتضي التصريح بذلك .

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي ، أحدُ الأعلام وقاضي القضاة ؛ ولد ٧٢٥ هـ بناحية ينبع ، وتوفي يوم الجمعة ١١ صفر سنة ٧٠٢ هـ .

فوات الوفيات ( ٣ / ٤٤٢ )

وغالب نقولات الشارح عن ابن دقيق . هي ما في شرحه للعمدة كما ذكرناه في المقدّمة .

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث :

قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث .

واتفق عبد الرحمن بن مهديّ والشافعيّ فيما نقله البويطيّ عنه وأحمد بن حنبل وعليّ بن المدينيّ وأبو داود والترمذيّ والدارقطنيّ وحمزة الكنانيّ على أنّه ثلث الإسلام .

**ومنهم** من قال : رُبعه ، واختلفوا في تعيين الباقي .

وقال ابن مهديّ أيضاً : يدخل في ثلاثين باباً من العلم .

وقال الشافعيّ : يدخل في سبعين باباً ، **ويحتمل** : أن يريد بهذا العدد المبالغة .

وقال عبد الرحمن بن مهديّ أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كلّ باب .

ووجه البيهقيّ كونه ثلث العلم : بأنّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالثلاثة أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنّها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثمّ ورد : نية المؤمن خيرٌ من عمله <sup>(١)</sup> ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين .

(١) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٦٥٩٥) من حديث أنس مرفوعاً .

قال البيهقي : إسناده ضعيف .

وقد ذكره ابن حجر في كتاب الصيام كما سيأتي . وعزاه للشهاب وضعفه . انظر "المقاصد الحسنة" . للسخاوي رحمه الله .

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي تُردُّ إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا. و " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " <sup>(١)</sup> و " الحلال بيّن والحرام بيّن. الحديث " <sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته. أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً ؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد.

وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وتفرد به من فوقه ، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناي.

وأطلق الخطابي **نفي الخلاف بين أهل الحديث** في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

وهو كما قال ، **لكن بقيدتين :**

(١) أخرجه الشيخان عن عائشة ، وسيأتي شرحه إن شاء الله في القضاء. رقم (٣٧٣)

(٢) أخرجه الشيخان عن النعمان ، وسيأتي شرحه إن شاء الله في الأطعمة رقم (٣٧٩)

**أحدهما** : الصَّحَّة ، لأنَّه ورد من طرق معلولة . ذكرها الدَّارقطنيُّ وأبو القاسم بن منده وغيرهما .

**ثانيهما** : السِّيَاق ، لأنَّه ورد في معناه عدَّة أحاديث صحَّت في مطلق النِّيَّة كحديث عائشة وأمِّ سلمة عند مسلم " يبعثون على نيَّاتهم " ، وحديث ابن عبَّاس " ولكنَّ جهاد ونيَّة " ، وحديث أبي موسى : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . متَّفَق عليهما <sup>(١)</sup> .

وحديث ابن مسعود : ربِّ قَتيل بين الصِّفِّين الله أعلم بنيَّته . أخرجه أحمد ، وحديث عبادة : من غزا وهو لا ينوي إلاَّ عقلاً فله ما نوى . أخرجه النَّسائيُّ ، إلى غير ذلك ممَّا يتعسَّر حصره .

وعُرِف بهذا التَّقرير غلط من زعم أنَّ حديث عمر متواتر ، إلاَّ إنَّ حُمل على التَّواتر المعنويِّ فيحتمل .

نعم . قد تواتر عن يحيى بن سعيد . فحكى محمَّد بن عليِّ بن سعيد النَّقاش الحافظ أنَّه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثَّلثةائة .

وروى أبو موسى المدنيُّ عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسمايل الأنصاريِّ الهرويِّ ، قال : كتبت من حديث سبعمائةٍ من أصحاب يحيى .

(١) حديث ابن عباس سيأتي شرحه إن شاء الله في كتاب الحج ، برقم ( ٢٢٤ )

أما حديث أبي موسى . فسيأتي أيضاً آخر كتاب الجهاد . برقم ( ٤٢٣ )

قلت : وأنا أستبعد صحّة هذا ، فقد تتبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة.

وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمّن تقدّم ، كما سيأتي مثالٌ لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup>.

**قوله : ( إنّها الأعمال بالنيّات )** كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي : كلّ عمل بنيّته.

وقال الخوئي <sup>(٢)</sup> : كأنّه أشار بذلك إلى أنّ النية تتنوّع كما تتنوّع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتّقاء لوعيده.

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أنّ محلّ النية القلب وهو متّحد فناسب إفرادها. بخلاف الأعمال فإنّها متعلقة بالظواهر

(١) سيأتي إن شاء الله في أول كتاب الجمعة.

(٢) محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة قاضي القضاة شهاب الدين أبو عبد الله ابن قاضي القضاة شمس الدين الخويي ثم الدمشقي الشافعي إمام بارع متفنن مصنف حاوٍ للفضائل ، ولد سنة ٦٢٦ . مات في رمضان سنة ٦٩٣ . معجم الشيوخ الكبير للذهبي ( ١٤٤ / ٢ )

قال السمعاني في "الأنساب" ( ٥ / ٢٣٦ ) : الخوئي بضم الخاء المنقوطة وفتح الواو وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى خوي. وهي إحدى بلاد آذربيجان.



وهي متعدّدة فناسب جمعها ؛ ولأنّ النّيّة ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .

ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ " الأعمال بالنيّات " بحذف " إنّما " وجمع الأعمال والنيّات ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاريّ في " كتاب الإيمان " بلفظ " الأعمال بالنيّة " ، وكذا في " العتق " من رواية الثوريّ ، وفي الهجرة من رواية حمّاد بن زيد ، ووقع عنده في " النكاح " بلفظ " العمل بالنيّة " بإفراد كلّ منهما .

والنيّة : بكسر النون وتشديد التّحتانيّة على المشهور ، وفي بعض اللّغات بتخفيفها .

قال الكرمانيّ<sup>(١)</sup> : قوله " إنّما الأعمال بالنيّات " هذا التّركيب يفيد الحصر عند المحقّقين ، **واختلف في وجه إفادته .**

**فقيل :** لأنّ الأعمال جمع محليّ بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأنّ معناه كلّ عمل بنيّة فلا عمل إلاّ بنيّة .

(١) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدين الكرمانيّ ( ٧١٧ - ٧٨٦ هـ ) عالم بالحديث . أصله من كرمان . اشتهر في بغداد ، قال ابن حجي : تصدّى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة . وأقام مدة بمكة . وفيها فرغ من تأليف كتابه ( الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ) ٢٥ جزءاً صغيراً ، قال ابن قاضي شهبه : فيه أوهام وتكرار كثير ، ولا سيما في ضبط أسماء الرواة . الأعلام للزركلي ( ٧ / ١٣٥ ) .  
قال الحافظ العراقي عن شرح الكرمانيّ للبخاري كما نقله تلميذه ابن حجر في " الدرر الكامنة " ( ٦ : ٦٦ ) : وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل ، لأنّه لم يأخذ إلاّ من الصّحف .

**وقيل :** لأنَّ إنَّما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ .  
ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنَّها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام <sup>(١)</sup> عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلاَّ اليسير كالآمديّ ، وعلى العكس من ذلك أهل العربيّة .  
واحتجَّ بعضهم : بأنَّها لو كانت للحصر لما حسن إنَّما قام زيد في جواب هل قام عمرو .

أجيب : بأنَّه يصحَّ أنَّه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلاَّ زيد . وهي للحصر **اتِّفاقاً** .

**وقيل :** لو كانت للحصر لاستوى إنَّما قام زيد مع ما قام إلاَّ زيد ، ولا تردّد في أنّ الثاني أقوى من الأوّل .  
وأجيب : بأنَّه لا يلزم من هذه القوّة نفي الحصر . فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين .

وقد وقع استعمال إنَّما موضع استعمال النَّفي والاستثناء كقوله تعالى

(١) المقصود بشيخ الإسلام عند إطلاق الشارح . عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحالِق بن عبد الحق السراج البلقيني ثمَّ القاهري الشافعي ولد ٧٢٤ هـ فاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه ، وبرع في جميع العلوم ، وقال له ابن كثير : أذكرتنا ابن تيمية ، وكذلك قال له ابن شيخ الجبل : ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك . توفي رحمه الله سنة ٨٠٥ هـ الدرر الكامنة ( ١ / ٥٠٦ ) للشوكاني .

( إنّما تجزون ما كنتم تعملون ) وكقوله : ( وما تجزون إلاّ ما كنتم تعملون ) وقوله : ( إنّما على رسولنا البلاغ المبين ) وقوله : ( ما على الرسول إلاّ البلاغ ) .

ومن شواهد قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصيّ وإنّما العزّة للكاثر  
يعني : ما ثبتت العزّة إلاّ لمن كان أكثر حصيّ .

قال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنّما للحصر بأنّ ابن عبّاس استدل على أنّ الرّبا لا يكون إلاّ في النسيئة بحديث " إنّما الرّبا في النسيئة " <sup>(١)</sup> وعارضه جماعة من الصّحابة في الحكم ، ولم يخالفوه في فهمه ، فكان **كالاتّفاق** منهم على أنّها تفيد الحصر .

وتعقّب : باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلاً .

وأما من قال : **يحتمل** أن يكون اعتمادهم على قوله " لا ربا إلاّ في النسيئة " لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في ردّ إفادة الحصر ، بل يقوّيه ويشعر بأنّ مفاد الصّيغتين عندهم واحد ، وإلاّ لما استعملوا هذه موضع هذه .

وأوضح من هذا حديث " إنّما الماء من الماء " <sup>(٢)</sup> فإنّ الصّحابة

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " ( ٢١٧٨ ) ومسلم ( ١٥٩٦ ) واللفظ له . من

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه . وسيأتي إن شاء الله في باب الربا ما يتعلّق بشيء من فقهه .

(٢) أخرجه مسلم ( ٣٤٣ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وانظر الحديث رقم (٣٨)

الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم **الجمهور** في فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث " إذا التقى الختانان " <sup>(١)</sup>.

**تكميل** : الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا. هل تخرج أعمال الكفار ؟.

الظاهر الإخراج ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر.

**قوله : ( بالنيات )** الباء للمصاحبة ، **ويحتمل** : أن تكون للسببية. بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده.

وعلى الأوّل فهي من نفس العمل ، فيشترط أن لا تتخلف عن أوّله.

قال النووي <sup>(٢)</sup> : النيّة القصد ، وهي عزيمة القلب. وتعبه الكرمانيّ

(١) أخرجه الشافعي (١/١٥٩) وابن ماجه (١/١٩٩ ، رقم ٦٠٨) وإسحاق بن راهويه (رقم ١٠٤٤) والبيهقي في "المعرفة" (١/٤٦٣ ، رقم ١٣٧٢) وابن حبان (٣/٤٥٦ رقم ١١٨٣). من حديث عائشة. به. وللحديث طرق أخرى وألفاظ. وهو حديث صحيح.

ولمسلم (٨١٢) من حديث عائشة مرفوعاً : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل. وهو بمعناه. انظر حديث أبي هريرة برقم (٣٨).  
(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين : علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١ هـ ووفاته في نوا ( من قرى حوران ، بسورية ) سنة ٦٧٦ هـ واليها نسبته. الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

: بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

**واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟.**

والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن ، واستصحابها حكماً - بمعنى أن لا يأتي بمنافٍ شرعاً - شرطاً.

ولا بدّ من محذوف يتعلق به الجارّ والمجرور ، **ف قيل** : تعتبر ، **وقيل** : تكمّل ، **وقيل** : تصحّ ، **وقيل** : تحصل ، **وقيل** : تستقرّ.

قال الطيّبي<sup>(١)</sup> : كلام الشّارع محمول على بيان الشّرع ؛ لأنّ المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنّهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلاّ من قبل الشّارع ، فيتعيّن الحمل على ما يفيد الحكم الشّرعيّ . وقال البيضاوي<sup>(٢)</sup> : النّية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضررّ حالاً أو مآلاً ، والشّرع خصّصه بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامثال حكمه . والنّية في الحديث محمولة على المعنى اللّغويّ ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنّه تفصيل لما أُجمل ، والحديث متروك الظّاهر لأنّ الدّوات غير منتفية ، إذ التّقدير : لا عمل إلاّ بالنيّة ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنّه قد يوجد بغير نيّة ،

(١) العلامة شرف الدين . الحسن بن محمد بن عبد الله الطيّبي ( بكسر الطاء والباء الموحدة ) الدمشقي الحافظ توفى سنة ٧٤٣ هـ . من تصانيفه ( الكاشف عن حقائق

السنن في شرح مصابيح السنة ) للبعوي . هداية العارفين ( ١ / ٢٨٥ ) .

(٢) عبد الله بن عمر . ستأتي ترجمته .

بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ؛ ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالة نفي الصفات مستمرة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث " فمن كانت هجرته " إلى آخره. وعلى هذا يقدر المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل. ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال.

قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردّ عندي في أن الحديث يتناولها. وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل. وقد تعقب على من يسمي القول عملاً لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً لا يحنث.

وأجيب : بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمي عملاً في العرف ولهذا يعطف عليه. والتحقق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ( ولو شاء ربك ما فعلوه ) بعد قوله : ( زخرف القول ).

قال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى. انتهى

وفي هذا الكلام إيهام أنّ بعض العلماء لا يرى باسْتِراطِ النِّيَّةِ ،  
وليس الخِلافُ بينهم في ذلك إلاّ في الوسائل .

وأما المقاصد **فلا اختلاف بينهم** في اشتراط النِّيَّةِ لها ، ومن ثمَّ  
**خالف الحنفيّة** في اشتراطها للوضوء ، **وخالف الأوزاعيّ** في اشتراطها  
في التيمّم أيضاً .

نعم . بين العلماء اختلاف في اقتران النِّيَّةِ بأوّل العمل . كما هو  
معروف في مبسوطات الفقه .

**تكميلٌ** : الظاهر أنّ الألف واللام في " النِّيَّات " معاينة للضمير ،  
والتقدير الأعمال بنيّاتها ، وعلى هذا فيدلّ على اعتبار نية العمل من  
كونه مثلاً صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضاً أو نفلاً ، ظهراً مثلاً أو  
عصراً ، مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين  
العدد ؟ فيه بحث .

والرّاجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفكّ عن العدد المعيّن ،  
كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلاّ بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية  
ركعتين لأنّ ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

**قوله : ( وإنما لكل امرئ ما نوى )** قال القرطبيّ <sup>(١)</sup> : فيه تحقيق

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي : فقيه مالكي ، من رجال  
الحديث . يعرف بابن المزين . كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها . ومولده بقرطبة سنة  
٥٧٨ . من كتبه ( المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ) شرح به كتاباً من تصنيفه  
في اختصار مسلم . توفي سنة ٦٥٦ هـ . الأعلام للزركلي ( ١ / ١٦٨ ) .

لاشتراط النيّة والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنّها مؤكّدة .  
 وقال غيره : بل تُفيد غير ما أفادته الأولى . لأنّ **الأولى** نُبّهت على أنّ  
 العمل يتبع النيّة ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، **والثانية**  
 أفادت أنّ العامل لا يحصل له إلاّ ما نواه .

وقال ابن دقيق العيد : **الجملة الثانية** تقتضي أنّ من نوى شيئاً يحصل  
 له - يعني إذا عمله بشرائطه - أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً  
 بعدم عمله وكلّ ما لم ينوه لم يحصل له .

ومراده بقوله " ما لم ينوه " أي : لا خصوصاً ولا عمومياً ، أمّا إذا لم  
 ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نيّة عامّة تشمله فهذا ممّا اختلفت  
 فيه أنظار العلماء . ويتخرّج عليه من المسائل ما لا يحصى .

وقد يحصل غير المنويّ لمدرِكٍ آخر . كمن دخل المسجد فصلّى  
 الفرض أو الرّاتبة قبل أن يقعد فإنّه يحصل له تحيّة المسجد نواها أو لم  
 ينوها ؛ لأنّ القصد بالتّحيّة شغل البقعة وقد حصل .

وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنّه لا يحصل له  
 غسل الجمعة على الرّاجح ؛ لأنّ غسل الجمعة ينظر فيه إلى التّعبّد لا  
 إلى محض التّنظيم فلا بدّ فيه من القصد إليه ، بخلاف تحيّة المسجد .  
 والله أعلم .

وقال النوويّ : أفادت **الجملة الثانية** اشتراط تعيين المنويّ كمن  
 عليه صلاةٌ فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتّى يعينها ظهراً مثلاً  
 أو عصرّاً ، ولا يخفى أنّ محلّه ما إذا لم تنحصر الفائتة .



وقال ابن السَّمْعَانِيّ فِي أَمَالِيهِ : أَفَادَتْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعِبَادَةِ لَا تَفِيدُ الثَّوَابَ إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا فَاعْلَهَا الْقُرْبَةَ ، كَالْأَكْلِ إِذَا نَوَى بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ .

وقال غيره : أَفَادَتْ أَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي النِّيَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ ، فَلَا يَرُدُّ مِثْلَ نِيَّةِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ وَنظَائِرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

وقال ابن عبد السَّلَامِ : **الجملة الأولى** لبيان ما يعتبر من الأعمال ، **والثانية** لبيان ما يترتب عليها . وَأَفَادَتْ أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَشْتَرِطُ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهَا ، وَأَمَّا مَا يَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ بِصُورَتِهِ إِلَى مَا وَضَعَ لَهُ كَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالتَّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ ، أَمَّا مَا حَدَثَ فِيهِ عَرَفَ كَالْتَسْبِيحِ لِلتَّعَجُّبِ فَلَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ قَصِدَ بِالذِّكْرِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا .

وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْغَزَالِيُّ : حَرَكَةُ اللِّسَانِ بِالذِّكْرِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ تَحْصُلُ الثَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِالْغَيْبَةِ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ السَّكُوتِ مَطْلَقًا ، أَيِ الْمَجْرَدِ عَنِ التَّفَكُّرِ . قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ . انْتَهَى

ويؤيده قوله ﷺ : في بضع أحدكم صدقة. ثم قال في الجواب عن قولهم. أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ : أرأيت لو وضعها في حرام<sup>(١)</sup>.  
وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده.

وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية.  
ونازع الكرمانى في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية ، بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك.  
وتعقب : بأن قوله " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه.

وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ؛ لأن المبحوث فيه. هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده. هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر.  
والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (٢٣٧٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا التّرك المجرد. والله أعلم.

**تنبيه :** قال الكرمانيّ : إذا قلنا إنّ تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله " وإنّما لكل امرئ ما نوى " **نوعان من الحصر.**

**الأول :** قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنّما لكل امرئ ما نواه.

**والثاني :** التّقديم المذكور.

**قوله : ( هجرته )** الهجرة : التّرك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره. وفي الشّرع : ترك ما نهى الله عنه.

**وقد وقعت في الإسلام على وجهين :**

**الأوّل :** الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكّة إلى المدينة.

**الثّاني :** الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقرّ النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين.

وكانت الهجرة إذ ذاك تختصّ بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكّة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً.

فإن قيل : الأصل تغاير الشّروط والجزاء فلا يقال مثلاً : من أطاع أطاع وإنّما يقال مثلاً : من أطاع نجا ، وقد وقع في هذا الحديث متّحدين.

فالجواب : أنّ التّغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السّياق ، ومن أمثله قوله تعالى ( ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ) وهو مؤوّل على إرادة المعهود المستقرّ في النّفس ، كقولهم : أنت أنا. أي : الصّديق الخالص ، وقولهم : هم هم. أي : الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشّاعر : أنا أبو النّجم وشعري شعري.

أو هو مؤوّل على إقامة السّبب مقام المسبّب لاشتهار السّبب. وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشّهرة وعدم التّغيّر فيتحدّ بالابتداء لفظاً كقول الشّاعر :

خليلي خليلي دون ريب وربّما أَلان امرؤٌ قولاً فظنّ خليلاً.

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشّروط كقولك : من قصدني فقد قصدني. أي : فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره : إذا اتّحد لفظ المبتدأ والخبر والشّروط والجزاء علم منهما المبالغة إمّا في التّعظيم وإمّا في التّحقير.

**قوله : ( إلى دنيا )** بضمّ الدّال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما ، وهي فعلى من الدّنوّ. أي : القرب.

سُمّيت بذلك لسبقها للأخرى. **وقيل** : سُمّيت دنيا لدنوّها إلى الزّوال.

**واختلف في حقيقتها.**

**فقيل** : ما على الأرض من الهواء والجوّ. **وقيل** : كلّ المخلوقات من

الجواهر والأعراض.

والأولى أولى. لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً.

ثم إن لفظها مقصور غير منون ، **وحكي** تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني<sup>(١)</sup> وضعفها.

وقال التيمي<sup>(٢)</sup> في شرحه قوله " دنيا " : هو تأنيث الأدنى ليس بمصروفٍ لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث.

وتعقب : بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كافٍ في عدم الصّرف.

وأما الوصفية. فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرًا فيه إشكال ، لأنها أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى.

قال : إلا أنّها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن

(١) المحدث الثقة أبو الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني. حدّث بـ "صحيح البخاري" مرّات ، عن أبي عبد الله الفريبي. حدّث عنه : أبو ذر الهروي ، وكريمة المروزية المجاورة ، وآخرون. وكان صدوقاً. مات في يوم عرفة سنة ٣٨٩ هـ. قاله الذهبي في السير (١٢ / ٤٤٠). بتجوز.

(٢) محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المولود في حدود سنة ٥٠٠ هـ شرع في شرح البخاري ومسلم فاخرتمته المنية صغيراً سنة ٥٢٦ هـ فأكمل والده الإمام أبو القاسم الملقّب بقوام السنة الشرح. شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ١٧٥).

وصفاً قطّ ، ومثله قول الشاعر :

وإن دعوتِ إلى جُلِّي<sup>(١)</sup> ومكرمةٍ يوماً سراةِ كرامِ الناسِ فادعينا  
وقال الكرمانيّ : قوله " إلى " يتعلق بالهجرة - إن كان لفظ كانت  
تامةً - أو هو خبر لكانت - إن كانت ناقصةً - ثمّ أورد ما محصّله : أنّ  
لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا  
القول في ذلك.

وأجاب : بأنّه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ،  
أو يقاس المستقبل على الماضي ، أو من جهة أنّ حكم المكلفين سواء.

**قوله : ( يصيبها ) أي : يحصّلها ؛ لأنّ تحصيلها كإصابة الغرض**

بالسهم بجامع حصول المقصود

**قوله : ( أو امرأة ) قيل : التّنصيب عليها من الخاصّ بعد العامّ**

للاهتمام به.

وتعقّبهُ النوويّ : بأنّ لفظ دنيا نكرة ، وهي لا تعمّ في الإثبات فلا

يلزم دخول المرأة فيها.

وتعقّب : بكونها في سياق الشرط فتعمّ ، ونكتة الاهتمام الزيادة في

التّحذير ؛ لأنّ الافتتان بها أشدّ.

وقد تقدّم النقل عمّن حكى. أنّ سبب هذا الحديث قصّة مهاجر أمّ

قيس ، ولمّ نقف على تسميته. ونقل ابن دحية. أنّ اسمها قبيلة بقافٍ

(١) أي : الأمر العظيم.

مفتوحة ثم تحتانية ساكنة.

وحكى ابن بطال<sup>(١)</sup> عن ابن سراج ، أن السَّبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوّجون المولى العربيّة ، ويراعون الكفاءة في النسب ، فلمّا جاء الإسلام سوّى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوّج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك . انتهى .

ويحتاج إلى نقلٍ ثابتٍ أنّ هذا المهاجر كان مولىً وكانت المرأة عربيّة ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه ، بل قد زوّج خلق كثيرٍ منهم جماعةً من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أنّ الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع .

**قوله : ( فهجرته إلى ما هاجر إليه ) يحتمل :** أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنّما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنها ، بخلاف الدنيا والمرأة فإنّ السياق يشعر بالحثّ على الإعراض عنها .

وقال الكرمانيّ : **يحتمل :** أن يكون قوله " إلى ما هاجر إليه " متعلقاً

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي ، ويعرف أيضاً بابن اللجّام . بالجيم المشددة ، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ، ورواه الناس عنه ، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري . وتوفي سنة ٤٤٩ هـ . الوافي في الوفيات للصفدي (٢١ / ٥٦) .

بالمهجرة ، فيكون الخبر محذوفاً ، والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً .  
**ويحتمل** : أن يكون خبر فهجرته ، والجملة خبر المبتدأ الذي هو " من  
 كانت " انتهى

وهذا الثاني هو الراجح ؛ لأنّ الأوّل يقتضي أنّ تلك المهجرة مذمومة  
 مطلقاً ، وليس كذلك ، إلاّ إنّ حُمل على تقدير شيء يقتضي التردّد أو  
 القصور عن المهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر  
 وتزوّج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هي ناقصة  
 بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة .

وإنّما أشعر السّياق بدمّ من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة  
 بصورة المهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى المهجرة فإنّه  
 يثاب على قصد المهجرة . لكن دون ثواب من أخلص .

وكذا من طلب التّزويج فقط لا على صورة المهجرة إلى الله ؛ لأنّه من  
 الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف .

ومن أمثلة ذلك ، ما وقع في قصّة إسلام أبي طلحة . فيما رواه  
 النّسائيّ عن أنس قال : تزوّج أبو طلحة أمّ سليمٍ فكان صداق ما  
 بينهما الإسلام ، أسلمت أمّ سليمٍ قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت :  
 إنّي قد أسلمتُ ، فإن أسلمتَ تزوّجتك . فأسلم فتزوّجته .

وهو محمول على أنّه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضمّ إلى  
 ذلك إرادة التّزويج المباح ، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ،  
 أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم .



واختار الغزاليّ فيما يتعلق بالثواب : أنه إن كان القصد الدنيويّ هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينيّ أجر بقدره ، وإن تساويا فتردّد القصد بين الشئيين فلا أجر .

وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيءٍ مما يغيّر الإخلاص ، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبريّ عن **جمهور السلف** أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداءؤه لله خالصاً لم يضرّه ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث . على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأنّ فيه أنّ العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصحّ نية فعل الشئ إلا بعد معرفة الحكم . وعلى أنّ الغافل لا تكليف عليه ؛ لأنّ القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . وعلى أنّ من صام تطوّعاً بنية قبل الزوال أن لا يُحسب له إلاّ من وقت النية وهو مقتضى الحديث .

لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث : من أدرك من الصلّاة ركعة فقد أدركها .<sup>(١)</sup> أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

وعلى أنّ الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك

(١) أخرجه البخاري ( ٥٨٠ ) ومسلم ( ٦٠٧ ) من حديث أبي هريرة بلفظ " من أدرك ركعة من الصلّاة فقد أدرك الصلّاة " . ولأحمد ( ٨٨٨٣ ) " فقد أدركها "

المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدرح في صدقه ، خلافاً لمن أعلّ بذلك ؛ لأنّ علقمة ذكر أنّ عمر خطب به على المنبر ، ثمّ لم يصحّ من جهة أحد عنه غير علقمة .

واستدل بمفهومه . على أنّ ما ليس بعملٍ لا تشترط النيّة فيه . ومن أمثلة ذلك جمع التّقديم ، فإنّ الرّاجح من حيث النّظر أنّه لا يشترط له نيّة ، بخلاف ما رجّحه كثيرٌ من الشّافعيّة .

**وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام** ، وقال : الجمع ليس بعملٍ ، وإنّما العمل الصّلاة . ويقوّي ذلك أنّه ﷺ جمع في غزوة تبوك ، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به .

واستدلّ به على أنّ العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدّده جنسٌ أنّ نيّة الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفّارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأنّ معنى الحديث أنّ الأعمال بنيّاتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفّارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفّارة وشكّ في سببها أجزاءه إخراجها بغير تعيين .

وفيه زيادة النّص على السّبب ؛ لأنّ الحديث سيق في قصّة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدّنيا في القصّة زيادة في التّحذير والتّنفير .

وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العامّ وإن كان سببه خاصّاً ، فيستنبط منه الإشارة إلى أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب .

وفيه. اشتراط النية في الوضوء خلافاً لمن لم يشترط فيه النية كما نقل  
عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما.

وَحجَّتْهم : أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة.  
ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة. وقد اشترط الحنفية فيه النية.  
واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة  
المصرحة بوعده الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميّزه عن غيره ليحصل  
الثواب الموعود.

وأما الصلاة. فلم يُختلف في اشتراط النية فيها.  
وأما الزكاة. فإنما تسقط بأخذ السلطان ، ولو لم ينو صاحب المال ،  
لأن السلطان قائم مقامه.  
وأما الحجّ. فإنما ينصرف إلى فرض من حجّ عن غيره لدليل خاصّ  
، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة.  
وأما الصوم. فنقل عن زفر أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية ، لأنه  
متميّز بنفسه كما زعم. وكلّ صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل  
خاصّ.

وقد ذكر ابن المنير<sup>(١)</sup> ضابطاً لما يشترط فيه النية ممّا لا يشترط.  
فقال : كلّ عملٍ لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب  
الثواب فالنية مشرطة فيه ، وكلّ عملٍ ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته

(١) هو علي بن محمد الاسكندراني ، انظر ترجمته (٢/٣٧٨)

الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما ، فلا تشترط النية فيه ، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب .

قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة .

قال : وأما ما كان من المعاني المحضة ، كالخوف والرجاء ، فهذا لا يقال باشتراك النية فيه ؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً . ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلي ، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل .

وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في **ثلاثة مواطن** :

**أحدها** : التقرب إلى الله فراراً من الرياء .

**والثاني** : التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود .

**والثالث** : قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان .

## الحديث الثاني

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبلُ اللهُ صلاةً أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن أبي هريرة ) جزم ابن الكلبي بأنه عمير بن عامر .  
وجزم ابن إسحاق بأنه عبد الرحمن بن صخر . ورواه بعض أصحابه عن أبي هريرة ، قال : كان اسمي عبد شمس بن صخر فسَمَّاني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن . رواه الحاكم في "المستدرک" .  
ويقويه ما رواه بن خزيمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان اسمي عبد شمس . وصحَّحه جمعُ من المتأخرين .  
ومال الدمياطي إلى قول ابن الكلبي .  
وقال ابن خزيمة : اسمه عبد الله أو عبد الرحمن .  
قلت : وفيه اختلاف كثير جداً . وما ذكرناه أقربُ إلى الصحة مع ما فيها . والله أعلم .

أسلم عام خيبر ، ودوسُ قبيلة أبي هريرة ينتسبون إلى دوس بن عدثان - بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة - ابن عبد الله بن زهران ، ينتهي نسبهم إلى الأزد .

(١) أخرجه البخاري (١٣٥ ، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه

وروى البخاري عنه قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلاَّ كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

قوله : ( فإنه كان يكتب ولا أكتب ) . هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو . أي : ابن العاص على ما عنده .

ويستفاد من ذلك أنَّ أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلاَّ عبد الله ، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة .

فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد الله . وهو الكتابة لم يكن مني ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا .

وإن قلنا الاستثناء متصل . **فالسبب فيه من جهات :**

**أحدها :** أنَّ عبد الله كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلَّت الرواية عنه .

**ثانيها :** أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف . ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري ، أنه روى عنه ثمانمائة

نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره .

**ثالثها :** ما اختصَّ به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به . متفق عليه . وفي المستدرک للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبي . وأمن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبي ، وأسألك علما لا ينسى . فأمن النبي ﷺ فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسي .

**رابعها :** أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمّل جمّل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ، ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثيرٌ من أئمة التابعين . والله أعلم .

**قوله : ( لا يقبل )** المراد بالقبول هنا ما يرادف الصّحة . وهو الإجزاء .

وحقيقة القبول ثمره وقوع الطّاعة مجزئة رافعة لما في الذمّة . ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبّر عنه بالقبول مجازاً .

وأما القبول المنفيّ في مثل قوله ﷺ : من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة .<sup>(١)</sup> فهو الحقيقيّ ؛ لأنّه قد يصحّ العمل ويتخلف القبول لمانع ،

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " ( ٢٢٣٠ ) من حديث صفيّة عن بعض أزواج النبي ﷺ

ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال : إنّما يتقبل الله من المتّقين .<sup>(١)</sup>

**قوله : ( أحدث )** زاد البخاري : قال رجلٌ من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساءٌ أو ضراطٌ " أي : وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين .

وإنّما فسره أبو هريرة بأخصّ من ذلك تنبيهاً بالأخفّ على الأغلظ ؛ ولأنّهما قد يقعان في أثناء الصلّاة أكثر من غيرهما .

وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كمسّ الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة - فلعل أبا هريرة كان لا يرى النّقض بشيءٍ منها . وعليه مشى البخاري كما قال " باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين " .

**وقيل :** إنّ أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر ، لعلمه أنّ السّائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بُعد .

: عن النبي ﷺ قال : من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة .  
(١) أخرجه ابن عساکر في "تاريخ دمشق" ( ١٤٦/٣١ ) من طريق هشام بن يحيى عن أبيه ، قال : دخل سائلٌ إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطه ديناراً فأعطاه . فلمّا انصرف ، قال ابنه عقيل : تقبل الله منك يا أبتاه ، فقال : لو علمت أنّ الله تقبل منّي سجدةً واحدةً . أو صدقةً درهمٍ لم يكن غائبٌ أحبّ إليّ من الموت ، تدري ممن يتقبل الله ؟ إنّما يتقبل الله من المتّقين .

وجاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً ، أخرجه ابن المبارك في "الزهد" ( ٨٧ )



واستدل بالحديث على بطلان الصلّاة بالحدث . سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً ، وعلى أنّ الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأنّ القبول انتفى إلى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقضى ذلك قبول الصلّاة بعد الوضوء مطلقاً .

**قوله : ( يتوضّأ ) أي :** بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائي بإسناد قويّ عن أبي ذرّ مرفوعاً " الصّعيد الطيّب وضوء المسلم " فأطلق الشّارع على التّيمّم أنّه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أنّ المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضّأ . أي : مع باقي شروط الصلّاة . والله أعلم .

والوضوء بالضمّ هو الفعل ، وبالفتح الماء الذي يتوضّأ به على المشهور فيهما . **وحكي :** في كلّ منهما الأمران . وهو مشتقّ من الوضاعة ، وسمّي بذلك لأنّ المصلي يتنظّف به فيصير وضيئاً .

**واختلف السلف في معنى الآية ( إذا قمتم إلى الصلّاة فاغسلوا .. )**

**قال الأكثرون :** التقدير إذا قمتم إلى الصلّاة محدثين .

**وقال آخرون :** بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلاّ أنّه في حقّ المحدث على الإيجاب ، وفي حقّ غيره على النّدب .

**وذهب إلى استمرار الوجوب قومٌ** كما جزم به الطحاوي ، ونقله ابن

عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما .

واستبعده النووي . وجنح إلى تأويل ذلك إنّ ثبت عنهم ، وجزم

بأن الإجماع استقرَّ على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة.

**وقال بعضهم :** كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً.

ويدلُّ لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شقَّ عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث.

ولمسلم من حديث بريدة : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال : عمداً فعلته. أي : لبيان الجواز.

وللبخاري عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث. وموجب الوضوء القيام إلى الصلاة حسب ، ويدلُّ له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ( إذا قمتم إلى الصلاة ) إيجاب النيّة في الوضوء ؛ لأنّ التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أي : لأجله.

وتمسك بهذه الآية من قال : إنَّ الوضوء أوّل ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك . فنقل ابن عبد البر **اتفاق** أهل السير على أن غسل الجنابة إنّما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قطّ إلا بوضوء .

قال : وهذا ممّا لا يجهره عالم .

وقال الحاكم في " المستدرک " : وأهل السنّة بهم حاجة إلى دليل الرّدّ على من زعم أنّ الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثمّ ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي ، قالت : هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : اتتوني بوضوء . فتوضّأ . الحديث (١) .

قلت : وهذا يصلح ردّاً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ .

**وقد جزم ابن الجهم المالكيّ** بأنّه كان قبل الهجرة مندوباً .

**وجزم ابن حزم** بأنّه لم يشرع إلاّ بالمدينة .

ورّدّ عليهما : بما أخرجه ابن لهيعة في " المغازي " التي يرويها عن أبي الأسود - يتيم عروة - عنه ، أنّ جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند

(١) أخرجه أحمد في " المسند " ( ٢٧٦٢ - ٣٤٨٥ ) وابن حبان ( ٦٥٠٢ ) والحاكم في " المستدرک " ( ٨٠ / ٢ ) والضياء في " المختارة " ( ٤ / ١٦٠ ) وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه . مطوّلاً . وقال الحاكم : حديث صحيح .

نزوله عليه بالوحي . وهو مرسلٌ . ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً ، لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند . وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق الليث عن عقيل موصولاً . ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة .

## الحديث الثالث

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن ،  
قالوا : قال رسول الله ﷺ : ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ .<sup>(١)</sup>

قوله : ( عن عبد الله بن عمرو بن العاص ) بن وئيل السهمي .<sup>(٢)</sup>

قوله : ( وأبي هريرة )<sup>(٣)</sup>

قوله : ( عائشة ) هي الصديقة بنت الصديق ، وأمها أم رومان .  
وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات  
النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً .

وقد حفظتُ عنه شيئاً كثيراً ، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة ،  
فأكثرَ الناسُ الأخذَ عنها ، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً

(١) حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه البخاري ( ٦٠ ، ٩٦ ، ١٦١ ) ومسلم ( ٢٤١ ) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو . مطوّلاً . وفيه قصة سيذكرها الشارح .

ورواه مسلم ( ٢٤١ ) من وجه آخر عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو .

أمّا حديث أبي هريرة . فأخرجه البخاري ( ١٦٣ ) ومسلم ( ٢٤٢ ) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به . وأخرجه مسلم ( ٢٤٢ ) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

أمّا حديث عائشة . فأخرجه مسلم ( ٢٤٠ ) من طريق سالم مولى شدّاد عنها . ولم يخرّج البخاريّ حديثَ عائشة كما قال ابن الملقن وعبد الحق في جمعه والزرکشي في تصحيح العُمدة .

(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله في الصوم ( ٢٠١ ) . وانظر حديث أبي هريرة الماضي .

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الماضي .

كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. وقيل : في التي بعدها.

ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب ، وسألته أن تكتني . فقال : اكتني بابن أختك ، فاكنت أم عبد الله . وأخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة ، أنه كنّاها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه ، فقال : هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فلم أزل أكنى بها .

**قوله : ( ويلٌ )** جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء .

**واختلف في معناه على أقوال :**

**أظهرها :** ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي سعيد مرفوعاً : ويل وادٍ في جهنم .<sup>(١)</sup>

قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعّد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ( وأرجلكم ) بالخفض .

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل

(١) قال ابن حجر في "الفتح" : وأما ما ورد في جهنم . فلم يرد أنه معناه في اللغة ، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحقّ مَقْرَأً من النار .

وسياقي مزيد بسط في معنى كلمة ويل في كتاب الحج إن شاء الله . انظر رقم ( ٢٤٠ )

رجليه ، وهو المبيّن لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة .  
الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطوّلاً في فضل الوضوء : ثمّ يغسل  
قدميه كما أمره الله .

ولم يثبت عن أحدٍ من الصّحابة خلاف ذلك ، إلاّ عن عليّ وابن  
عبّاس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرّحمن بن أبي ليلي : **أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على**  
غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادّعى الطّحاويّ وابن حزم  
أنّ المسح منسوخ . والله أعلم . **وهو القول الأول .**

**القول الثاني :** الاكتفاء بالمسح . لقوله تعالى ( وأرجلكم ) عطفاً على  
( وامسحوا برءوسكم ) فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصّحابة  
والتابعين ، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه  
خلافه ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة ، وهو قول الشيعة .

**القول الثالث :** عن الحسن البصري : الواجب الغسل أو المسح .

**القول الرابع :** عن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما .

وحجة الجمهور . الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل

النبي ﷺ ، فإنه بيان للمراد ، **وأجابوا عن الآية بأجوبة :**

**الجواب الأول :** أنه قرئ ( وأرجلكم ) بالنصب عطفاً على (

أيديكم ) ، **وقيل** معطوف على محل برءوسكم كقوله : ( يا جبال أوبي  
معه والطير ) بالنصب .

**الجواب الثاني :** المسح في الآية محمولٌ لمشروعية المسح على الخفّين ،

فحملوا قراءة الجر على مسح الخُفَّين ، وقراءة النصب على غسل الرجلين .

وقرّر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه :  
بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلاّ عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة ، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح ، لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار . فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن .

**الجواب الثالث :** إنها عطفت على الرءوس الممسوحة ، لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة .

ويدلُّ على هذا المراد قوله : ( إلى الكعبين ) ، لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ؛ ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال : مسح أطرافه . لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما .

**قوله : ( للأعقاب )** <sup>(١)</sup> أي : المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ، ويلتحق

(١) وفي رواية لمسلم ( ويل للعراقيب .. )

قال النووي ( ٣ / ١٣١ ) : العراقيب جمع عُرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع . وهو العصبه التي فوق العقب .



بها ما يشاركها في ذلك ؛ والعقب مؤخر القدم .  
 قال البغويّ : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها .  
**وقيل** : أراد أنّ العقب مختصّ بالعقاب إذا قصر في غسله .  
 وإنّما خُصّت بالذكر لصورة السّبب كما في حديث عبد الله بن عمرو  
 قال : تخلّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا - وقد أرهقتنا  
 الصلاة - ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى  
 صوته : ويل .. الحديث .

ولمسلم : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكّة إلى المدينة حتّى إذا كنّا  
 بهاءً بالطريق تعجّل قومٌ عند العصر ، فتوضّئوا وهم عجّالٌ ، فانتهينا  
 إليهم وأعقابهم تلوح لم يمّسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويلٌ  
 للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء . فيلتحق بها ما في معناها من  
 جميع الأعضاء التي قد يحصل التّساهل في إسباغها . وفي الحاكم وغيره  
 من حديث عبد الله بن الحارث " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من  
 النار " .

ومعنى قوله " أرهقتنا " الإرهاق الإدراك والغشيان .  
 قال ابن بطّال : كأن الصحابة أخرّوا الصلاة في أول الوقت طمعاً  
 أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلّوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى  
 الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم .  
 قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً . **ويحتمل** أيضاً : أن  
 يكونوا أخرّوا لكونهم على طهرٍ . **ويحتمل** : لرجاء الوصول إلى الماء ،

ويدلُّ عليه. رواية مسلم " حتى إذا كنا بقاء بالطريق تعجل قوم عند العصر " أي : قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال.

قوله " ونمسح على أرجلنا " انتزع منه البخاري أنَّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح ، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة " غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين " وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها.

وفي أفراد مسلم " فانتهينا إليهم وأعقابهم بيضٌ تلوح لم يمسها الماء " (١)

فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، وبحمل الإنكار على ترك التعميم ؛ لكن الرواية المتفق عليها أرجح ، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل.

**فيحتمل** أن يكون معنى قوله " لم يمسها الماء " أي : ماء الغسل **جمعاً بين الروایتين**. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال ذلك. وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه.

(١) ليس عند مسلم لفظة " بيض " وإنما أخرجها البيهقي في " الكبرى " ( ١ / ١١٢ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم - شيخ مسلم فيه - عن جرير بسنده. ورواها أيضاً ابن خزيمة في " صحيحه " ( ١٦١ ) والبزار في " مسنده " ( ٢٣٦٣ ) كلاهما عن يوسف بن موسى عن جرير به.

وقال الطحاوي : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة ، دَلَّ على أنَّ فرضها الغسل .

وتعقبه ابن المنير : بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل .

وقوله " أرجلنا " قَابَلَ الجمعَ بالجمع ، فالأرجل موزَّعة على الرجال ، فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل .

## الحديث الرابع

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. <sup>(١)</sup>

وفي لفظٍ لمسلم : فليستنشق بمنخره من الماء. <sup>(٢)</sup>

وفي لفظٍ : من توضأ فليستنثر. <sup>(٣)</sup>

قوله : ( إذا توضأ ) أي : إذا شرع في الوضوء.

قوله : ( ثم لينثر ) قال الفراء : يقال : نثر الرجل وانتثر وانتثر إذا حرّك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

والاستنثار استفعال من النثر بالنون والمثلثة ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ. أي : يجذبه بريح أنفه ، لتنظيف ما في داخله

(١) أخرجه البخاري ( ١٦٠ ) ومسلم ( ٢٣٧ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة. نحوه. كما سيذكره الشارح.  
(٢) أخرجه مسلم ( ٢٧٨ ) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر. وأورده البخاري معلقاً في كتاب الصيام كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري ( ١٥٩ ) ومسلم ( ٢٣٧ ) من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه : من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر.

تنبيه : وقع في النسخ والشروح المطبوعة " فلستنشق " ولم أر هذه اللفظة في الصحيحين ولا في غيرها من حديث أبي هريرة ، والظاهر أنه تصحيف. والله أعلم.

فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

**وحكي عن مالك** كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ،

والمشهور عدم الكراهة.

وإذا استنثر بيده ، فالمستحب أن يكون اليسرى ، بؤب عليه

النسائي ، وأخرجه مقيداً بها من حديث عليّ.

وروى أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً : استنثروا مرتين

بالغتين أو ثلاثاً ، ولأبي داود الطيالسي : إذا توضأ أحدكم واستنثر

فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً. وإسناده حسن

وقوله " فليستنثر " ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال

بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به **كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي**

**ثور وابن المنذر** أن يقول به في الاستنثار.

وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك ، وأن

مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وصرح ابن بطال. بأن **بعض العلماء** قال بوجوب الاستنثار ، وفيه

تعقب على من نقل **الإجماع** على عدم وجوبه.

واستدل **الجمهور** على أن الأمر فيه للندب ، بما حسنه الترمذي

وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : توضأ كما أمرك الله.

فأحاله على الآية. وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب : بأنه **يحتمل** أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ،

فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره.

ولم يحك أحدٌ ممن وصف وضوءه عليه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يردُّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح<sup>(١)</sup> .  
 وذكر ابن المنذر ، أن الشافعيَّ لم يحتجَّ على عدم وجوب الاستنشاق مع صحَّة الأمر به ، إلا لكونه **لا يعلم خلافاً** في أن تاركه لا يعيد .

وهذا دليل قويٌّ ، فإنه **لا يُحفظ ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء** ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره كلُّه ابن المنذر ، ولم يذكر في هذه الرواية عدداً .

وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه " وإذا استنثر فليستثر وتراً " أخرجه الحميدي في " مسنده " عنه ، وأصله لمسلم . وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند البخاري : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضَّأ فليستثر ثلاثاً ، فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه .

وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التَّنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ؛ لأنَّ بتنقية مجرى النَّفس تصحَّ مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأنَّ ذلك لطرْد الشيطان .

**قوله : ( ومن استجمر ) أي : استعمل الجمار - وهي الحجارة**

(١) سنن أبي داود ( ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ) ومن طريقه البيهقي في " الكبرى " ( ١ / ٦٨ ) من حديث لقيط بن صبرة . ضمن حديث . وفيه : إذا توضأت فمضمض .

الصَّغار - في الاستنجاء. **وحمله بعضهم** على استعمال البخور. فإنه يقال فيه : **تجمّر** واستجمر ، **حكاه ابن حبيب عن ابن عمر**. ولا يصحّ عنه ، **وابن عبد البرّ عن مالك** ، وروى ابن خزيمة في "صحيحه" عنه خلافة ، وقال عبد الرزّاق : **عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور**.

**قوله : ( فليوتر )** في حديث ابن مسعود عند البخاري في "صحيحه" قال : **أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار**. ففيه العمل بما دلّ عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال : **ولا يستنج أحدكم بأقلّ من ثلاثة أحجار**. رواه مسلم.

وأخذ بهذا **الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث** ، فاشتروا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحبّ حينئذٍ الإيتار لقوله " **ومن استجمر فليوتر** " وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد. قال : **ومن لا فلا حرج**.<sup>(١)</sup> وهذا يحصل **الجمع بين الروايات** في هذا الباب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧١ / ٢) والدارمي (٦٦٢ و ٢٠٨٧) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وابن حبان (١٤١٠) وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه.. ومن استجمر فليوتر. من فعل فقد أحسن. ومن لا فلا حرج... الحديث " قال الحافظ في "التلخيص" (١ / ١٢٠) : مداره على أبي سعد الخبراني الحمصي ، وفيه اختلاف وقيل : إنه صحابي. ولا يصحّ ، والراوي عنه حصين الخبراني. هو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. انتهى

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دَلَّ على إيجاب الأمرين ، ونظيره العدة بالأقراء فإنَّ العدد مشترط ولو تحققت براءة الرِّحم بقُرءٍ واحد.

واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنَّها مقتضاه التَّخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار. والله أعلم

**قوله : ( وإذا استيقظ أحدكم من نومه ) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبَّوه عقب كل نوم.**

**وخصَّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث " باتت يده " لأنَّ حقيقة المبيت أن يكون في الليل.**

وفي رواية لأبي داود ساق مسلمٌ إسنادها " إذا قام أحدكم من الليل " وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح .

ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح " . لكنَّ التعليل يقتضي إلحاق نوم النَّهار بنوم الليل ، وإنَّها خصَّ نوم الليل بالذكر للغلبة.

(١) حمد ( ويقال أحمد ) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان : فقيه محدث من أهل بُست ( من بلاد كابل ) ولد سنة ٣١٩ هـ من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر بن الخطاب - صاحب التصانيف المشهورة. توفي سنة ٣٨٨ هـ الأعلام للزركلي . ( ٢ / ٢٧٣ ) .



قال الرَّافِعِيُّ في " شرح المسند " : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشدَّ منها لمن نام نهاراً ؛ لأنَّ الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثمَّ الأمر عند الجمهور على النَّدْب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النَّهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النَّهار.

**واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرَّ الماء.**

**وقال إسحاق وداود والطَّبْرِيُّ** : ينجس . واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتة ؛ لكنَّه حديث ضعيف . أخرج ابن عديّ <sup>(١)</sup> .

والقرينة الصَّارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمرٍ يقتضي الشكَّ ؛ لأنَّ الشكَّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطَّهارة.

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشَّنِّ المعلق بعد قيامه من النَّوم كما في حديث ابن عبَّاس <sup>(٢)</sup> .

(١) الكامل لابن عدي ( ٣٧٤ / ٦ ) من طريق أبي الحسن المولى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ . فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها ، فليهرق ذلك الماء " وهو ضعيف من أجل المعلّى ، والانقطاع بين الحسن وأبي هريرة .

قال ابن عدي : وقوله في هذا المتن " فليهرق ذلك الماء " منكر لا يُحفظ .

وقال الذهبي في الميزان ( ٤ / ١٥٠ ) : حديث منكر .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٣٨ ) وفي مواضع أخرى . ومسلم ( ١٨٢٠ ) مطوَّلاً . في قصة

وتعقب : بأنَّ قوله " أحدكم " يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ .  
وأجيب : بأنَّه صحَّ عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النَّوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز .  
وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما " فليغسلها ثلاثاً " وفي رواية " ثلاث مرّات " ، والتّقييد بالعدد في غير النّجاسة العينية يدلّ على النّديّة .

ووقع في رواية همّام عن أبي هريرة عند أحمد " فلا يضع يده في الوضوء حتّى يغسلها " والنّهي فيه للتّنزيه كما ذكرنا ، إن فعل استحَبّ ، وإن ترك كره ، ولا تزول الكراهة بدون الثلاث ، نصّ عليه الشّافعيّ .

والمراد باليد هنا الكفّ دون ما زاد عليها اتّفاقاً .  
وهذا كلّه في حقّ من قام من النَّوم لما دلّ عليه مفهوم الشرط . وهو  
حجّة عند الأكثر .

أمّا المستيقظ فيستحبّ له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره التّرك لعدم ورود النّهي فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسندٍ صحيح عن أبي هريرة أنّه كان يفعلهُ ، ولا يرى بتركه بأساً .  
وجاء عن ابن عمر والبراء . نحو ذلك .

قوله : ( قبل أن يُدخلها ) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق "

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها " وهي أبين في المراد من رواية الإدخال ؛ لأنّ مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناءٍ صغير من غير أن يلامس يده الماء .

**قوله : ( في الإناء )** وللبخاري في " وضوءه " بفتح الواو . أي : الإناء الذي أعدّ للوضوء ، ولا بن خزيمة " في إنائه أو وضوئه " على الشكّ .

والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنّه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك .

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها ، على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . والله أعلم .

**قوله : ( فإنّ أحدكم )** قال البيضاويّ : فيه إيحاء إلى أنّ الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأنّ الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دلّ على أنّ ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله ﷺ في حديث المحرم الذي سقط فمات " فإنّه يبعث ملبياً " بعد نهيمهم عن تطيبه ، فنبّه على علّة النهي . وهي كونه محرماً .

**قوله : ( لا يدري )** فيه أنّ علّة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثّر في الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شكّ في ذلك ولو كان مستيقظاً .

ومفهومه أنّ من درى أين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبّاً على

المختار كما في المستيقظ.

ومَن قال بأنَّ الأمر في ذلك للتَّعبَد - **كمالك** - لا يفرِّق بين شكِّ ومتيقِّن.

واستدل بهذا الحديث على التَّفارقة بين ورود الماء على النَّجاسة وبين ورود النَّجاسة على الماء ، وهو ظاهر.

وعلى أنَّ النَّجاسة تؤثِّر في الماء ، وهو صحيح ؛ لكنَّ كونها تؤثِّر التَّنجيس وإن لم يتغيَّر. فيه نظر ؛ لأنَّ مطلق التَّأثير لا يدلُّ على خصوص التَّأثير بالتَّنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقِّن أشدَّ من الكراهة بالمظنون. قاله ابن دقيق العيد.

ومراده أنَّه ليست فيه دلالة قطعيَّة على من يقول : إنَّ الماء لا ينجس إلا بالتَّغيَّر

**قوله : ( أين باتت يده ) أي : من جسده.**

قال الشَّافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارَّة ، فربَّما عرق أحدهم إذا نام ، فيحتمل أن تطوف يده على المحلِّ ، أو على بثرة ، أو دم حيوان ، أو قدر غير ذلك.

وتعقَّبه أبو الوليد الباجي : بأنَّ ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النَّائم لجواز ذلك عليه.

وأجيب : بأنَّه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحلِّ ، أو أنَّ المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتَّى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنَّه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين.

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ، ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث. قال في آخره " أين باتت يده منه " وأصله في مسلم دون قوله " منه " .

قال الدارقطني : تفرد بها شعبة .

وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد .

قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقاً فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه .

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بُعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه ، قاله الخطابي .

ومنها . إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر . حكاه أبو عوانة في " صحيحه " عن ابن عيينة .

ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد

الوضوء ، قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية .  
**قوله : ( فليستشق بمنخره <sup>(١)</sup> من الماء )** الاستنشاق من سنن  
 الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً .

**وقالت طائفة** بوجوبه في الغسل . **وطائفة** بوجوبه في الوضوء أيضاً .  
 وهل تتأدى السنة بمجرد غير استنثار أم لا ؟ . خلاف . وهو محل  
 بحثٍ وتأمل ، والذي يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم . والله أعلم

**تكميل :** هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها  
 البخاري . وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة .  
 ورويناه في مصنف عبد الرزاق ، وفي " نسخة همام " من طريق  
 الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام . ولفظه : إذا توضأ  
 أحدكم فليستشق بمنخره الماء ثم ليستثر .

وورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب  
 السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن  
 صبرة عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال له : بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون  
 صائماً .

وروى ابن أبي شيبة **عن الحسن** قال : لا بأس بالسعوط <sup>(٢)</sup> للصائم

(١) قال النووي في " شرح مسلم " ( ٣ / ١٢٦ ) : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً  
 لغتان معروفتان . انتهى

(٢) السعوط بفتح السين . وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها لينحدر  
 رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول

إن لم يصلِ الماء إلى حلقة.

**وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق** : يجب القضاء على من استعط.

**وقال مالك والشافعي** : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقة.

**قوله : ( من توضأ فليستثر )** قوله فليستثر أكثر فائدة من قوله فليستنشق ، لأنَّ الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستثر.

والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأنَّ حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه ، والاستنثار إخراج ذلك الماء. والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق.

**وقيل** : إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف.

**وقيل** : الأنف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استثر ، لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه. وفيه نظر.

## الحديث الخامس

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه .<sup>(١)</sup>  
ومسلم : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم . وهو جنب .<sup>(٢)</sup>

قوله : ( الدائم ) أي : الساكن . يقال : دوّم الطائر تدويماً إذا صفّ جناحيه في الهواء فلم يحركهما .

قوله : ( الذي لا يجري ) قيل : هو تفسيرٌ للدائم وإيضاحٌ لمعناه .  
وقيل : احترز به عن راكِدٍ يجري بعضه كالبرك .

وقيل : احترز به عن الماء الدائم ؛ لأنّه جارٍ من حيث الصّورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة حيث جاء فيها بلفظ " الرّاكِد " <sup>(٣)</sup> بدل الدائم . وكذا

(١) أخرجه البخاري ( ٢٣٦ ) من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ورواه ومسلم ( ٢٨٢ ) من طريق ابن سيرين وهمام عن أبي هريرة نحوه .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٨٣ ) من طريق بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، حدّثه أنه سمع أبا هريرة . فذكره

(٣) أخرجه النسائي ( ٢٢٠ ) والشافعي في " مسنده " ( ٧٤٥ ) والحميدي ( ١٠١٦ ) والبيهقي في " الكبرى " ( ١ / ٢٣٨ ) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرّجل في الماء الرّاكِد ، ثمّ يغتسل منه .

وقد تقدّم في التخرّيج أنّ البخاري رواه عن أبي الزناد عن الأعرج .



أخرجه مسلم من حديث جابر.

وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للسّاكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دواماً. أي: دواؤً، وعلى هذا فقوله "الذي لا يجري" صفة مخصّصة لأحد معنيي المشترك.

**وقيل:** الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له.

**قوله: (ثم يغتسل)** بضم اللام على المشهور. وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على يبولن؛ لأنّه مجزوم الموضع بلا النّاهية، ولكنّه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع ذلك القرطبي، فقال: لو أراد النهي لقال، ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأنّ المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء.

قال: فعدوله عن ذلك يدلّ على أنّه لم يرد العطف، بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنّه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله. ومثله بقوله ﷺ: لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها<sup>(١)</sup>. فإنّه لم يروه أحدٌ بالجزم؛ لأنّ المراد النهي عن الضرب

قال ابن حجر في "الفتح": والطريقان معاً صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان. ولفظها في سياق المتن مختلف.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) وموضع أخرى، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في

؛ لأنّه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده. وتقدير اللفظ ثمّ هو يضاجعها. وفي هذا حديث "ثمّ هو يغتسل منه".

وتعقّب: بأنّه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكّد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر. قال القرطبيّ: ولا يجوز النّصب إذ لا تضر أن بعد ثمّ، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثمّ حكم الواو.

وتعقّبه النوويّ: بأنّ ذلك يقتضي أن يكون المنهيّ عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما.

وضعّفه ابن دقيق العيد، بأنّه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعدّدة لفظاً واحداً، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث - إن ثبتت رواية النّصب - ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

قلت: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبيّ ﷺ، أنّه نهى عن البول في الماء الرّاكد. وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.

وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه. لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة.

آخر اليوم. واللفظ للبخاري. ولم أره بهذا السياق الذي ذكره الشارح رحمه الله. انظر فتح الباري (٩ / ٣٧٦) كتاب النكاح. باب ما يكره من ضرب النساء.

واستدل به **بعض الحنفية** على تنجيس الماء المستعمل ؛ لأنّ البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنها معاً وهو للتحريم فيدلّ على النجاسة فيها.

ورُدّ : بأنّها دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه. وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.

ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم " كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً ". فدلّ على أنّ المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

وهذا من أقوى الأدلة على أنّ المستعمل غير طهور.

ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره ، **خلافاً لبعض الحنابلة**. ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثمّ يصبّه فيه ، **خلافاً للظاهرية**.

وهذا كلّه محمول على الماء القليل **عند أهل العلم** على اختلافهم في حدّ القليل ، وقد قيل لا يعتبر إلاّ التغيّر وعدمه ، وهو قويّ لكنّ الفصل بالقلتين أقوى لصحّة الحديث فيه <sup>(١)</sup>.

(١) أي : حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث " رواه الخمسة وأحمد ولفظ ابن ماجه وأحمد " لم ينجسه شيء "

وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك ، لكنه اعتذر عن القول به ، بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملاً فلا يعمل به .

وقواه ابن دقيق العيد . لكن استدل له غيرهما .

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشارع ﷺ ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاه ابن المنذر .

ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال . **واختلف فيه أيضاً .**

**ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول**

**الباقيين في الكثير .**

وقال القرطبي : يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سدّ الذريعة ؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء .

**قوله : ( ثم يغسل فيه )** كذا في البخاري ، وفي رواية ابن عيينة عن

أبي الزناد عند النسائي ومسند الشافعي " ثم يغسل منه " <sup>(١)</sup> .

(١) رواية النسائي والشافعي تقدّم تخريجها .

وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين .  
وكلُّ من اللفظين يفيد حكماً بالنَّصِّ ، وحكماً بالاستنباط ، قاله ابن  
دقيق العيد .  
ووجهه أنَّ الرواية بلفظ " فيه " تدلُّ على منع الانغماس بالنَّصِّ ،  
وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ " منه " بعكس ذلك ،  
وكله مبنيٌّ على أنَّ الماء ينجس بملاقاة النَّجاسة . والله أعلم

## الحديث السادس

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا<sup>(١)</sup> . ولمسلم : أو لاهن بالتراب<sup>(٢)</sup> .

## الحديث السابع

٧ - ولمسلم في حديث عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( إذا شرب ) كذا هو في الموطأ أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه " إذا ولغ " ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه .  
وقال ثعلب : هو أن يُدخل لسانه في الماء وغيره من كلّ مائع فيحرّكه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب .  
وقال ابن مكّي : فإن كان غير مائع يقال لعقه .  
وقال المطرزي : فإن كان فارغاً يقال لحسه .

(١) أخرجه البخاري ( ١٧٠ ) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم ( ٢٧٩ ) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به .  
ولمسلم ( ٢٧٩ ) عن أبي صالح وأبي رزين . وعن همام عن أبي هريرة . بلفظ : إذا ولغ ..

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٧٩ ) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .  
(٣) أخرجه مسلم ( ٢٨٠ ) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد الضبيعي عن مطرف بن عبد الله عن ابن مغفل رضي الله عنه به .

وإدعى ابن عبد البر أن لفظ " شرب " لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ " ولغ " .

وليس كما ادعى . فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " إذا شرب " ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ " إذا ولغ " كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد - شيخ مالك - بلفظ " إذا شرب " ورقاء بن عمر . أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن . أخرجه أبو يعلى .

نعم . وروي عن مالك بلفظ " إذا ولغ " . أخرجه أبو عبيد في " كتاب الطهور " له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني في " الموطآت " له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً .

وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ؛ لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه .

ومفهوم الشرط في قوله " إذا ولغ " يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ، ويكون ذكر الولوغ للغالب .

وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله ، **فالمذهب المنصوص** أنه كذلك ، لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في

القديم الأوّل.

وقال النوويّ في "الروضة": إنّ وجه شاذّ. وفي "شرح المهذب": إنّ القويّ من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمتع لكون فمه محلّ استعمال النّجاسات.

**قوله: ( الكلب )** الكلب معروف ، والأثني كلبة ، والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد. وفي الكلب بهيميّة وسبعيّة كأنّه مركّب. وفيه منافع للحراسة والصّيد. وفيه من اقتفاء الأثر وشمّ الرائحة والحراسة وخفة النّوم والتّودّد وقبول التّعليم ما ليس لغيره.

**وقيل:** إنّ أوّل من اتّخذه للحراسة نوح عليه السّلام.

**قوله: ( في إناء أحدكم )** ظاهره العموم في الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً ، وبه قال الأوزاعيّ مطلقاً.

لكن إذا قلنا بأنّ الغسل للتّنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التي في إناء أحدكم يُلغى اعتبارها هنا ، لأنّ الطّهارة لا تتوقّف على ملكه ، وكذا قوله " فليغسله " لا يتوقّف على أن يكون هو الغاسل.

وزاد مسلم والنسائيّ من طريق عليّ بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث " فليرقه " وهو يقويّ القول بأنّ الغسل للتّنجيس ، إذ المراق أعمّ من أن يكون ماء أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنّهي عن إضاعة المال.



لكن قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على زيادة فليرقه .

وقال حمزة الكناي : إنها غير محفوظة .

وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة .

وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن عليّ بن مسهر بهذا الإسناد .

قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه ابن عدي ، لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف .

وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً ، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره .

**قوله : ( فليغسله )** يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب ، إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

**قوله : ( سبعاً )** أي : سبع مرار .

**قوله : ( أولاهنّ بالتراب )** لم يقع في رواية مالك <sup>(١)</sup> التّريب ، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أنّ بعض أصحابه لم يذكره . وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند

(١) رواية مالك أخرجه الشيخان من طريقه كما تقدّم .

الدارقطني ، وعبد الرحمن والد السدي عند البزار .

### واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب .

فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهن" وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة .  
واختلف عن قتادة عن ابن سيرين ، فقال سعيد بن بشير عنه "أولاهن" أيضاً أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة "السابعة" أخرجه أبو داود .

وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهن" أو إحداهن .

وفي رواية السدي عن البزار "إحداهن" وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه .

**فطريق الجمع** بين هذه الروايات أن يقال : إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معيّنة .

و "أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخير ، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما ، لأن فيه زيادة على الرواية المعيّنة ، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي ، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب . وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً ، وهو منصوص كما ذكرنا .

وإن كانت "أو" شكاً من الراوي ، فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك .

فيبقى النظر في التّرجيح بين رواية "أولاهنّ" ورواية "السّابعة".  
ورواية "أولاهنّ" أرجح من حيث الأكثرية والأفضيّة ومن  
حيث المعنى أيضاً ؛ لأنّ ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة  
أخرى لتنظيفه ، **وقد نصّ الشافعيّ في حرملة** على أنّ الأولى أولى. والله  
أعلم.

وفي الحديث دليل على أنّ حكم النّجاسة يتعدّى عن محلّها إلى ما  
يجاورها بشرط كونه مائعاً ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء  
منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذي يتّصل بالمائع ، وعلى أنّ الماء  
القليل ينجس بوقوع النّجاسة فيه وإن لم يتغيّر ؛ لأنّ ولوغ الكلب لا  
يغيّر الماء الذي في الإناء غالباً.

وعلى أنّ ورود الماء على النّجاسة يخالف ورودها عليه ، لأنّه أمر  
بإراقة الماء لما وردت عليه النّجاسة ، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر  
بغسله ، وحقيقته تتأدّى بما يسمّى غسلًا ولو كان ما يغسل به أقلّ ممّا  
أريق.

**فائدة :** خالف ظاهر هذا الحديث **المالكيّة والحنفيّة**.

**فأمّا المالكيّة**. فلم يقولوا بالتّرتيب أصلاً مع إيجابهم التّسبيح على  
المشهور عندهم ؛ لأنّ التّرتيب لم يقع في رواية مالك.  
قال القرافيّ منهم : قد صحّت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم  
كيف لم يقولوا بها؟!.

**وعن مالك رواية** أنّ الأمر بالتّسبيح للندب ، **والمعروف عند**

**أصحابه** أنه للوجوب لكنه للتعبّد لكون الكلب طاهراً عندهم ، وأبدي بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي .

**وعن مالك رواية** بأنه نجس ؛ لكنّ قاعدته أنّ الماء لا ينجس إلاّ بالتغيّر ، فلا يجب التّسبيح للنجاسة بل للتعبّد .

لكن يردّ عليه قوله ﷺ في أوّل هذا الحديث ، فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمّد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة " طهور إناء أحدكم " ، لأنّ الطّهارة تستعمل إمّا عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعيّن الخبث .

وأجيب : بمنع الحصر ، لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث ، وقد قيل له طهور المسلم ؛ ولأنّ الطّهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم ) وقوله ﷺ : السّواك مطهرة للفم .<sup>(١)</sup>

**والجواب عن الأوّل** : بأنّ التيمّم ناشئ عن حدث ، فلمّا قام مقام ما يطهّر الحدث سُمّي طهوراً . ومن يقول بأنّه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله .<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد ( ٦ / ١٢٤ ) والنسائي ( ١ / ١٠ ) والشافعي في "المسند" ( ١ / ٢٧ ) والبيهقي في "الكبرى" ( ١ / ٣٤ ) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . وتمامه " ومرضاة للرب " وصحّحه ابن حبان ( ١٠٦٧ ) وعلّقه البخاري في صحيحه .

(٢) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة ، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها .

**والجواب عن الثاني :** أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل.

ودعوى **بعض المالكية** : أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه ، يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر من اللام في قوله " الكلب " أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل.

ومثله تفرقة **بعضهم** بين البدوي والحضري ، **ودعوى بعضهم** أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطّب ، لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله " صبوا علي من سبع قرب " ، قوله " من تصبّح بسبع تمرات عجوة " .

وتعقب : بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟

وأجاب حفيد ابن رشد : بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما في ابتدائه فلا يمتنع .

وهذا التعليل - وإن كان فيه مناسبة - لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل ، والتعليل بالتنجيس أقوى ، لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت **عن ابن عباس** التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس .

رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح . **ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه .**

**والمشهور عن المالكية** أيضاً التفرقة بين إناء الماء فإراق ويغسل ،  
وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً ، لأن الأمر بالإراقة عام  
فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال.

وعورض : بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة.  
ويترجح هذا الثاني **بالإجماع** على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل  
المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة  
مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم  
من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً.  
لكن الأول أرجح إذ هو الأصل.

ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كاهرة مثلاً ، وإذا  
ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس  
كأن يقال : لعابه نجس ففمه نجس ، لأنه متحلّب منه واللّعب عرق  
فمه ، وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجساً ، وإذا كان عرقه نجساً كان  
بدنه نجساً ، لأن العرق متحلّب من البدن.

ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتّريب  
أم لا ؟. تقدّمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي.

**وأما الحنفية** : فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التّريب.

**واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمر.**

**الأول** : كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ، فثبت بذلك

نسخ السبع.

وتعقب : بأنه **يحتمل** أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ .  
 وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقةً فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .  
 أمّا النظر فظاهر .

وأما الإسناد . فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .  
 وأمّا المخالفة . فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه . وهو دون الأوّل في القوّة بكثير .

**الثاني :** دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلمّا نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل .

وتعقب : بأنّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً ، لأنّه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل ، أنّه سمع ﷺ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أنّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

**الثالث :** إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم . ولفظه : فاغسلوه سبع مرّات وعفّروه الثامنة في التراب . وفي رواية أحمد : بالتراب .

وأجيب : بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً ؛ لأنّ اعتذار الشافعية عن ذلك - إن كان متّجهاً فذاك - وإلّا فكلّ من الفريقين ملومٌ في ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد .

**واعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه .**

وفيه نظر ، لأنّه ثبت القول بذلك عن **الحسن البصريّ** ، وبه قال **أحمد بن حنبل** في رواية حرب الكرمانيّ عنه .

ونُقل عن الشافعيّ أنّه قال : هو حديث لم أقف على صحّته ؛ ولكنّ هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحّته .

**وجنح بعضهم إلى التّرجيح .** لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل .

والتّرجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثّقة مقبولة . ولو سلكنا التّرجيح في هذا الباب لم نقل بالتّرتيب أصلاً ، لأنّ رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثّقة .

**وجمع بعضهم بين الحديثين** بضربٍ من المجاز ، فقال : لما كان التّراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرّة الواحدة معدوداً باثنتين .

وتعقّب ابن دقيق العيد : بأنّ قوله " وعفّروه الثّامنة بالتّراب " ظاهر



في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التّعفير في أوّله قبل ورود الغسلات السّبع كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التّريب مجازاً.

وهذا الجمع من مرّجات تعيّن التّراب في الأولى.

**قوله : ( وله في حديث عبد الله بن مغفل )** الغين المعجمة والفاء الثقيلة المزني. وزن مُحَمَّد. (١).

وتقدم الكلام عليه ضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. الماضي.

**فائدة :** روى الوليد بن مسلم في " مصنفه " عن الأوزاعي وغيره عنه : سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلبٌ فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به " وأخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " من طريقه بسند صحيح.

قال الوليد بن مسلم : فذكرتُ ذلك لسفيان الثوري فقال : والله

(١) ابن عبد غنم ، وقيل : عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد ، وأبو زياد. ونقل البخاري عن يحيى بن معين : أنه كان يكنى أبا زياد ، وعن بعض ولده أنه كان يُكنى بهما ، وأنه كان له عدّة أولاد ، منهم : سعيد ، وزياد. من مشاهير الصحابة.

قال البخاري : له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكّاءين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، ثبت ذلك في الصحيح . وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر . ومات بالبصرة سنة ٥٩ قاله مسدّد . وقيل : سنة ٦٠ فأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي ، فصلّى عليه . قاله في الإصابة.

هذا الفقه بعينه. يقول الله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيّموا } [النساء:

٤٣] وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم. <sup>(١)</sup>

فسمّى الثوريُّ الأخذَ بدلالة العموم فقهاً ، وهي التي تضمنها قوله

تعالى ( فلم تجدوا ماءً ) لكونها نكرة في سياق النفي فتعمّ ولا تخص إلا

بدليل ، وتنجيس الماء بولوج الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل

العلم. وزاد من رأيه التيمم احتياطاً.

وتعقبه الإسماعيلي : بأن اشترطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره

يدلُّ على تنجيسه عنده ؛ لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره .

وأجيب : بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا

لم يجد غيره فلا يعدل عنه - وهو يعتقد طهارته - إلى التيمم .

وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك

فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة .

وقد تعقب : بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك

فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ، **ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى**

أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم ، والله أعلم .

(١) قول الزهري وسفيان علقه البخاري في "صحيحه" في كتاب الوضوء. باب الماء

الذي يغتسل به شعر الإنسان.

## الحديث الثامن

٨ - عن حمran مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه رأى عثمان دعا بوضوءٍ ، فأفرغَ على يديه من إنائه ، فغسلها ثلاث مرّاتٍ ، ثمّ أدخل يمينه في الوضوء ، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثمّ مسح برأسه ، ثمّ غسل كلتا رجليه ثلاثاً .  
ثمّ قال : رأيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثمّ صلّى ركعتين ، لا يُحدّث فيهما نفسه . عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه .<sup>(١)</sup>

قوله : ( حمran ) بضم المهملة بن أبان .

قوله : ( عثمان بن عفان ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في عبد مناف . وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت ، فالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء .

وأما كنيته فهو الذي استقر عليه الأمر ، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري ، أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رُزقه من رقية بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . ومات عبد الله المذكور صغيراً . وله ست سنين .

(١) أخرجه البخاري (١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٨٣٢ ، ٦٠٦٩) ومسلم (٢٢٦) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمran مولى عثمان عن عثمان به .

وحكى ابن سعد ، أنَّ موته كان سنة أربع من الهجرة ، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين . والنبي ﷺ في غزوة بدر ، وكان بعض من ينتقصه يكنيه أبا ليلى يشير إلى لين جانبه ، حكاه ابن قتيبة .  
وقد اشتهر أنَّ لقبه ذو النورين . وروى خيثمة في " الفضائل " والدارقطني في " الأفراد " من حديث علي ، أنه ذكر عثمان ، فقال : ذاك امرؤ يُدعى في السماء ذا النورين . قُتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

**قوله : ( دعا بوضوء )** وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء . وبالضَّم الذي هو الفعل ، وفي رواية لهما " دعا بإناء " وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .  
**قوله : ( فأفرغ )** أي : صب .

**قوله : ( على كفيه ثلاث مرات )** فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً .  
**قوله : ( ثم أدخل يمينه )** فيه الاعتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاعتراف ، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتاً .  
**قوله : ( فمضمض )** أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه .

وأما معناه في الوضوء الشرعي ، فأكملة أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه ، **والمشهور عن الشافعية** ، أنه لا يُشترط تحريكه ولا

مجّه ، وهو عجيبٌ ، ولعلّ المراد أنّه لا يتعيّن المجّ ، بل لو ابتلعه أو تركه حتّى يسيل اجزأ

**قوله : ( واستنثر )** ولمسلم " واستنشق " بدل " واستنثر " ، والأوّل أعمّ ، وثبتت الثلاثة في رواية البخاري .

ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعددٍ .

نعم : ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهريّ عن عطاء بن يزيد عن حمران ، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان ، وأنفقت الروايات على تقديم المضمضة .

**قوله : ( ثمّ غسل وجهه )** فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكروا أنّ حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ؛ لأنّ اللون يدرك بالبصر ، والطعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالأنف . فقدّمت المضمضة والاستنشاق - وهما مسنونان - قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطاً للعبادة . وتقدم ذكر حكمة الاستنثار .<sup>(١)</sup>

**قوله : ( ويديه إلى المرفقين )** أي : كلّ واحدة كما بيّنه البخاري في رواية معمر عن الزهريّ ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وفيها تقديم اليمنى على اليسرى ، والتعبير في كلّ منهما بثمّ ، وكذا القول في الرّجلين أيضاً .

**قوله : ( ثمّ غسل كلتا رجليه ثلاثاً )** وللبخاري " كلّ رجل "

(١) في حديث أبي هريرة المتقدّم رقم (٤)

وللمستلمي والحموي كل رجله ، وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل .  
وفي نسخة " رجله " بالثنية وهي بمعنى الأولى  
**قوله : ( ثم مسح برأسه )** هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين ،  
وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح ، **وبه قال أكثر  
العلماء .**

**وقال الشافعي :** يستحبّ التّليث في المسح كما في الغسل .  
واستدل له بظاهر رواية لمسلم ، أنّ النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .  
وأجيب : بأنّه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أنّ المسح لم يتكرّر  
، فيحمل على الغالب ، أو يختصّ بالمغسول .  
قال أبو داود في " السنن " : أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدلّ على  
أنّ مسح الرأس مرّة واحدة .  
وكذا قال ابن المنذر : إنّ الثّابت عن النبي ﷺ في المسح مرّة واحدة  
، وبأنّ المسح مبنيّ على التّخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه  
المبالغة في الإسباغ ، وبأنّ العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة  
الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، والدّلل ليس بمشترطٍ **على  
الصّحيح عند أكثر العلماء .**

وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السّلف استحبّ تليث  
**مسح الرأس إلاّ إبراهيم التيميّ .**

وفيما قال نظرٌ ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر **عن أنس وعطاء**  
وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحّح أحدهما ابنُ خزيمة

وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة. فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطّريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلاّ هذين الطّريقين.

قال ابن السّمعانيّ في "الاصطلام" : اختلاف الرواية **يحمل** على التّعدّد ، فيكون مسح تارة مرّة وتارة ثلاثاً ، فليس في رواية " مسح مرّة " حجّة على منع التّعدّد. ويحتجّ للتّعدّد بالقياس على المغسول لأنّ الوضوء طهارة حكميّة ، ولا فرق في الطّهارة الحكميّة بين الغسل والمسح.

وأجيب : بما تقدّم من أنّ المسح مبنيّ على التّخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التّكرار لصارت صورته صورة المغسول. **وقد اتفق** على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً.

وأجاب : بأنّ الحفّة تقتضي عدم الاستيعاب ، وهو مشروع **بالاتّفاق** فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح.

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد. الحديث المشهور الذي صحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص. في صفة الوضوء حيث قال النبيّ ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد أساء وظلم. فإنّ في رواية سعيد بن منصور فيه التّصريح بأنّه " مسح رأسه مرّة واحدة " فدلّ على أنّ الزيادة في مسح الرأس على المرّة غير مستحبة.

**ويحمل** ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحّت - على

إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أمّها مسحات مستقلة لجميع الرّأس .  
**جمعاً بين هذه الأدلة .**

**فائدة :** قال البخاري : وبين النبي ﷺ أنّ فرض الوضوء مرة مرة ،  
وتوضأً أيضاً مرتين وثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث ، وكره أهل العلم  
الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ " انتهى .

أي : لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه  
زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه  
أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنّ  
النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من زاد على هذا أو نقص فقد  
أساء وظلم . إسناده جيد .

لكن عدّه مسلمٌ في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ، لأنّ ظاهره  
ذم النقص من الثلاث .

وأجيب : بأنه أمر سيئ ، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة .  
**وقيل :** فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده ما رواه  
نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً : الوضوء مرة  
ومرتين وثلاثاً فإن نقص من واحدة ، أو زاد على ثلاث فقد أخطأ .  
وهو مرسلٌ رجاله ثقات .

وأجيب عن الحديث أيضاً : بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه  
، بل أكثرهم مقتصرٌ على قوله " فمن زاد " فقط . كذا رواه ابن خزيمة  
في " صحيحه " وغيره .



ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني **عن بعض العلماء** : أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو **محجوج بالإجماع**.

وأما قول **مالك** في المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم . فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة **عن ابن مسعود** قال : ليس بعد الثلاث شيء .

**وقال أحمد وإسحاق** وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث .

**وقال ابن المبارك** : لا آمن أن يأثم .

**وقال الشافعي** : لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث . فإن زاد لم

أكرهه ، أي : لم أحرّمه ، لأن قوله " لا أحب " يقتضي الكراهة ، **وهذا الأصح عند الشافعية** أنه مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً .

**وحكى الدارمي منهم عن قومٍ** : أن الزيادة على الثلاث تبطل

الوضوء كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد ، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق .

**قوله : ( نحو وضوئي هذا )** قال النووي : إنما لم يقل " مثل " لأن

حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره .

قلت : لكن ثبت التعبير بها في رواية البخاري من طريق معاذ بن

عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه " من توضأ مثل هذا الوضوء

" وله من رواية معمر " من توضأ وضوئي هذا " .

ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران " تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ". وعلى هذا فَالتَّعْبِيرُ بِنَحْوِ مَنْ تَصَرَّفَ الرَّوَاةُ ، لِأَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْمِثْلِيَّةِ مَجَازاً ، لِأَنَّ " مِثْلَ " وَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ ظَاهِراً ، لَكِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْغَالِبِ ، فَهَذَا تَلْتَمُّمُ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ بِحَيْثُ لَا يَخْلُ بِالْمَقْصُودِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

**قوله : ( ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ )** فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَ الْوَضُوءِ ، وَلِلْبَخَارِيِّ " ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ " . هَكَذَا أُطْلِقَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، وَقِيْدَهُ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ حَمْرَانَ بَلْفِظَ " ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ " . وَكَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَانَ عِنْدَهُ " فَيُصَلِّي صَلَاةً " .

وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ " فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ " وَزَادَ " إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا " أَي : الَّتِي سَبَقَتْهَا .

وَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى " غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وَأَنَّ التَّقَدَّمَ خَاصٌّ بِالزَّمَانِ الَّذِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

وَأَصْرَحَ مِنْهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ حَمْرَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضاً : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتَمَّ الطَّهُّورَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ . وَلِلْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ حَمْرَانَ " إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا " .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ نَحْوِهِ ،

وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة.

**والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا.**

**أحدهما :** مقيّد بترك حديث النفس ، وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيّد بالمكتوبة.

**والآخر :** في الصّلاة المكتوبة في الجماعة ، أو في المسجد ، من غير تقييد بترك حديث النفس.

**قوله : ( لا يُحدّث فيها نفسه )** المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ؛ لأنّ قوله " يحدّث " يقتضي تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذّر دفعه فذلك معفو عنه.

ونقل القاضي عياض <sup>(١)</sup> عن بعضهم ، أنّ المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً. ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في " الزهد " بلفظ " لم يسه فيها ".

وردّه النووي ، فقال : الصّواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرّة. نعم. من اتّفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب. ثمّ إنّ تلك الخواطر. **منها :** ما يتعلق بالدنيا. والمراد دفعه مطلقاً.

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ، أبو الفضل : عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة ، ومولده فيها سنة ٤٧٦ هـ ، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة مسموماً سنة ٥٤٤ هـ ، قيل : سمّه يهودي. الأعلام للزركلي ( ٥ / ٩٩ ).

ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث " لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ". وهي في " الزهد " لابن المبارك أيضاً. و " المصنف " لابن أبي شيبة.

**ومنها :** ما يتعلق بالآخرة. فإن كان أجنياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا.

وقال بعضهم : **يحتمل** أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك .  
**قوله : ( غفر الله له ما تقدم من ذنبه )** ظاهره يعم الكبائر والصغائر .  
وبه جزم ابن المنذر ؛ لكن العلماء خصّوه بالصغائر . لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية.<sup>(١)</sup>

(١) روى مسلم في الصحيح ( ٥٧٢ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر . فعلى هذا المقيد يُحمل ما أطلق في غيره . قاله الحافظ في "الفتح" . ثم قال :  
**فائدة :** قال ابن بزيمة في " شرح الأحكام " : يتوجه على حديث أبي هريرة إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفّرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تكفّره الصلوات الخمس ؟ انتهى .

وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني : بأن السؤال غير وارد ؛ لأن مراد الله ( إن تجتنبوا ) أي : في جميع العمر . ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيذان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنب الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث ، انتهى .

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر ؛ لأن تركها

قال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين. وعزاه عياض لأهل السنة.

وهو في حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك. وفي الحديث التعلیم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم ، والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم

من الكبائر فوقف

التكفير على فعلها ، والله أعلم.

وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة ، فقال : تنحصر في خمسة.

**أحدها** : أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات.

**ثانيها** : يأتي بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزماً.

**ثالثها** : مثله ، لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

**رابعها** : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

**خامسها** : أن يأتي بكبائر وصغائر.

وهذا فيه نظرٌ. **يحتمل** : إذا لم يجنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر.

**ويحتمل** : أن لا تكفر شيئاً أصلاً.

والثاني أرجح ؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به. فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر ، أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر ، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به.

ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى " ما اجتنبت الكبائر " أن لا كبائر فيصان الحديث عنه. انتهى كلامه رحمه الله.

القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

ووقع في رواية البخاري في آخر هذا الحديث : قال النبي ﷺ : لا تغتروا. أي : فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

وظهر لي جواب آخر ، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر ، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر ، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية. والله أعلم

## الحديث التاسع

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ؟ فدعا بتورٍ من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ ، فأكفأ على يديه من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في التور ، فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً ، ثم غسل رجله (١) .

وفي روايةٍ : بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

وفي روايةٍ : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صفرٍ . قال المصنف : التور : شبه الطست .

قوله : ( عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ) أي : أبي عثمان يحيى بن عمارة أي : ابن أبي حسن . واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا للعمارة فيها جزم به ابن عبد البر .

(١) أخرجه البخاري (١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦) ومسلم (٢٣٥) من طرق عن عمرو بن يحيى به .  
ورواه مسلم (٢٣٦) من وجه آخر عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد به مختصراً .

وقال أبو نعيم : فيه نظر .

**قوله : ( شهدت عمرو بن أبي حسن سأل )** اختلف رواية الموطأ في

تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه .

وللبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى

المازني عن أبيه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن

يحيى - <sup>(١)</sup> : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ .

وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع

أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد - وكان

من الصحابة - . فذكر الحديث .

وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه

يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه

سحنون في المدونة .

وقال الشافعي في " الأم " : عن مالك عن عمرو عن أبيه ، إنه قال

لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني

(١) قال الشارح ( ١ : ٣٨٠ ) : قوله هنا " وهو جد عمرو بن يحيى " فيه تجوز ؛ لأنه عم

أبيه ، وسماه جداً لكونه في منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله " وهو " عبد الله بن

زيد ؛ لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً .

وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : أنه ابن بنت عبد الله بن

زيد . فغلطاً توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد ، أن أم عمرو بن يحيى : هي

حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية . فالله

أعلم



عن مالك عن عمرو عن أبيه ، قال .

قلت : والذي **يجمع هذا الاختلاف** أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاريّ وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبيّ ﷺ ، وتولى السّؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السّؤال كان على الحقيقة .

ويؤيّدُه رواية سليمان بن بلال عند البخاري قال : حدّثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمّي - يعني عمرو بن أبي حسن - يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . فذكره .

وحيث نسب السّؤال إلى أبي حسن ، فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً . وحيث نسب السّؤال ليحيى بن عمارة ، فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السّؤال .

ووقع في رواية مسلم عن محمّد بن الصّبّاح عن خالد الواسطيّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له توضّأ لنا . فذكره مبهماً . وفي رواية الإسماعيليّ من طريق وهب بن بقيّة عن خالد المذكور بلفظ " قلنا له " .

وهذا يؤيّد الجمع المتقدّم من كونهم اتّفقوا على سؤاله ؛ لكنّ متولي السّؤال منهم عمرو بن أبي حسن . ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدرّاورديّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمّه عمرو بن أبي حسن قال : كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد . فذكر الحديث . أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " ، والله أعلم .

قوله : ( سأل عبد الله بن زيد ) بن عاصم المازني الأنصاري<sup>(١)</sup>.  
وللبخاري " أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ"  
فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يُريه بالفعل ليكون أبلغ في  
التعليم.

وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي  
ذلك لبعده العهد.

قوله : ( فدعا بتور من ماء ) التور بمثناة مفتوحة ، قال الداودي :  
قدح.

وقال الجوهري : إناء يشرب منه. وقيل : هو الطست ، وقيل :  
يشبه الطست ، وقيل : هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة.  
وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في أول هذا  
الحديث " أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر "

(١) أبو محمد. اختلف في شهوده بديراً ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده ، وأخرجه  
الحاكم في " المستدرک " ، وقال ابن عبد البر : شهد أحداً وغيرها ، ولم يشهد بديراً.  
وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه ، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد  
وحشي بن حرب في قتل مسيلمة.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن زيد ، قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت ، فقال له : إن  
ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، فقال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.  
يقال : قتل يوم الحرة سنة ٦٣. قاله في الإصابة.

قلت : يشتهه كثيراً بعبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان. وقد نبه الشارح على  
هذا في حديثه الآتي في الاستسقاء. فانظره رقم ( ١٥٥ )

والصّفر : بضمّ المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر . صنف من حديد النّحاس .

**قيل** : إنه سُمّي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمّى أيضاً الشّبه بفتح المعجمة والموحّدة .

والتّور المذكور . يحتمل أن يكون هو الذي توفّضاً منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء ، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

**قوله : ( فأكفاً )** بهمزيّن ، وللبخاري من رواية سليمان بن حرب عن وهيب " فكفاً " بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى ، يقال : كفاً الإناء ، وأكفاً إذا أماله .

وقال الكسائيّ : كفأت الإناء كبيته ، وأكفأته أملتته ، والمراد في الموضوعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرّح به في رواية مالك بقوله " فأفرغ " .

**قوله : ( فغسل يديه ثلاثاً )** كذا في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري . وكذا للدراورديّ عند أبي نعيم " فغسل يديه " بالثّنية ، وفي رواية مالك " فغسل يده مرتين " بإفراد يده ، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك " مرّتين " ، وعند هؤلاء " ثلاثاً " ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم .

وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ، فزيادتهم مقدّمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب ، أنه سمع هذا الحديث

مرّتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يُحمّل على واقعتين لأننا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدّد .  
وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، ولو كان من غير نوم كما تقدّم مثله في حديث عثمان <sup>(١)</sup> ، والمراد باليدين هنا الكفّان لا غير .

**قوله : ( ثمّ مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات )**

استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كلّ غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله " مضمض واستنشق من كفّ واحد فعل ذلك ثلاثاً " .

وهو صريح في الجمع كلّ مرّة ، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرّقها احتمال التوزيع بلا تسوية . كما نبّه عليه ابن دقيق العيد .

ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري " فمضمض واستنثر ثلاث مرّات من غرفة واحدة " .

واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة . وفيه نظرٌ . لما أشرنا إليه من اتّحاد المخرج فتقدّم الزيادة .

ولمسلم من رواية خالد المذكورة " ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمضمض " فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق ، لكونه عطف بالفاء التعقيبيّة . وفيه بحث .

(١) أي حديثه الماضي رقم (٨)

**قوله : ( ثم أدخل يده )** بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو ، وأنه اغترف بإحدى يديه ، وكذا هو في باقي الروايات ، وفي مسلم وغيره .

لكن وقع في رواية ابن عساكر <sup>(١)</sup> وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال " ثم أدخل يديه " بالثنية ، وليس ذلك في رواية أبي ذر <sup>(٢)</sup> ولا الأصيلي <sup>(٣)</sup> ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح ، قاله النووي . وأظن أن الإناء كان صغيراً ، فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس <sup>(٤)</sup> ، وإلا فلاغتراف

(١) علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي : المؤرخ الحافظ الرحالة . كان محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته . مولده سنة ٤٩٩ هـ . ووفاته ٥٧١ هـ في دمشق . الأعلام للزركلي ( ٤ / ٢٧٣ ) .  
(٢) الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم ، أبو ذر ؛ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد ، المعروف ببلده بابن السمك ، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي ، صاحب التصانيف ، وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي ، والحموي ، والكشميهني . قال : ولدت سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مائة . وقال الخطيب : مت بمكة سنة ٤٣٤ هـ . السير للذهبي ( ١٣ / ٢١٢ )

(٣) الإمام شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . نشأ بأصيلا من بلاد العدو ، وتفقه بقرطبة . كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه "صحيح البخاري" ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٩٢ هـ ، وشيخه أمم . السير للذهبي ( ١٢ / ٤٨٤ )  
(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٤٠ ) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء ، فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه . فذكر الحديث . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وبوب عليه البخاري ( باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ) .

باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعيّ.

**قوله : ( فغسل وجهه ثلاثاً )** لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدلال هذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله " ثم " في الجميع ؛ لأنّ كلاً من الحكمين مجمل في الآية بيّنته السنّة بالفعل.

**قوله : ( ثمّ أدخل يده ، فغسلها مرّتين )** المراد غسل كلّ يد مرّتين كما في طريق مالك " ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين " وليس المراد توزيع المرّتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرّة واحدة.

ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرّتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد ، أنّه رأى النبيّ ﷺ توضأ . وفيه .. ويده اليمنى ثلاثاً ثمّ الأخرى ثلاثاً . فيُحمل على أنّه وضوء آخر ، لكون مخرج الحديثين غير متّحد .

**قوله : ( إلى المرفقين )** كذا للأكثر ، وللمستملّي والحمويّ " إلى المرفق " بالإفراد على إرادة الجنس .

قال ابن حجر في "الفتح" : مراده ( أي البخاري ) بهذا. التنبيه على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً ، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه .

وجمع الحليّمي بينهما : بأنّ هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والأخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأنّ فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما . انتهى

وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ .

**القول الأول :** قال المعظم : نعم .

**القول الثاني :** خالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك .

واحتج بعضهم للجهور : بأن " إلى " في الآية بمعنى مع كقوله

تعالى ( ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ) .

وتعقب : بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي

كون ما بعد " إلى " من جنس ما قبلها .

وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار " أنه

تيمم إلى الإبط " وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ( إلى

المرافق ) بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى .

فعلى هذا ، فإلى هنا حدّ للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ،

وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظرٌ ، والله أعلم .

وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في

الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ( ثم أتموا الصيام

إلى الليل ) دليل عدم الدخول النهي عن الوصال ، وقول القائل

حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً

لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ( إلى المرافق ) لا دليل فيه على أحد

الأمرين .

قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن . انتهى

ويمكن أن يستدلّ لدخولها بفعله ﷺ . ففي الدارقطني بإسنادٍ

حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين.

وفيه عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " .

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " .  
فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

قال إسحاق بن راهويه : " إلى " في الآية ، **يحتمل** : أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى مع ، فبيّنت السنّة أنّها بمعنى مع . انتهى .  
وقد قال الشافعي في الأمّ : **لا أعلم مخالفاً** في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء .

فعلى هذا ، **فزفر محجوج بالإجماع قبله** ، وكذا من قال بذلك من **أهل الظاهر** بعده ، ولم يثبت ذلك عن **مالك** صريحاً ، وإنها حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً .

والمرفق . بكسر الميم وفتح الفاء ، هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سُمّي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

**قوله : ( ثم مسح رأسه )** في رواية خالد بن عبد الله في الصحيحين " برأسه " بزيادة الباء . زاد إسحاق بن عيسى بن الطباع " كله " ، بينه ابن خزيمة في " صحيحه " من طريقه . ولفظه : سألت مالكا عن



الرَّجُلَ يَمْسَحُ مَقْدَمَ رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي  
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
وَضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ .  
وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالآيَةِ - وَهِيَ قَوْلُهُ ( وَامْسَحُوا  
بِرءُوسِكُمْ ) - أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مَجْمَلٌ ؛ لِأَنَّهُ **يَحْتَمِلُ** أَنْ يَرَادَ مِنْهَا مَسْحَ  
الْكُلِّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ .

أَوْ مَسْحَ الْبَعْضِ عَلَى أَنَّهَا تَبْعِيضِيَّةٌ ، فَتَبَيَّنَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ  
الْأَوَّلَ .

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ، أَنَّهُ ﷺ  
مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ . <sup>(١)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٤٧) عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَوَضَّأَ فَمَسَحَ  
بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٠٢) عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ  
وَخَفِيهِ "

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الْفَتْحِ" (١ / ٣٠٩) : اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .  
فَقِيلَ : إِنَّهُ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ ، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَى عَدَمِ  
الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ عَلَيْهَا **ذَهَبَ الْجُمْهُورُ** .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَفَرَضَ اللَّهُ مَسْحَ الرَّأْسِ ، وَالْحَدِيثُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ ،  
فَلَا يَتْرُكُ الْمُتَيْقِنُ لِلْمُحْتَمَلِ . قَالَ : وَقِيَاسُهُ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعَهُ  
بِخِلَافِهَا .

وَتَعَقَّبَ : بِأَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ شَرَطُوا فِيهِ الْمَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا كَمَا  
فِي الْخُفِّ ، وَطَرِيقُهُ أَنْ تَكُونَ مَحْنَكَةً كَعِمَائِمِ الْعَرَبِ ، وَقَالُوا : عَضُوهُ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي  
التَّيْمُمِ فَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ ، وَقَالُوا : الْآيَةُ لَا تَنْفِي ذَلِكَ ، وَلَا سِيَّيَا عِنْدَ

بفرضٍ ، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل .  
قال القرطبيّ : الباء للتّعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت  
رأس اليتيم ومسحت برأسه . **وقيل** : دخلت الباء لتفيد معنى آخر  
وهو أنّ الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً  
به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم ، لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنّه  
قال : وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتّقدير امسحوا  
رءوسكم بالماء .

وقال الشافعيّ : احتمال قوله تعالى : ( وامسحوا برءوسكم ) جميع  
الرّأس أو بعضه ، فدلتّ السنّة على أنّ بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين  
قوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم ) في التّيمّم أنّ المسح فيه بدّل عن  
الغسل ، ومسح الرّأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخفّ بدلاً  
عن غسل الرّجل ، لأنّ الرّخصة فيه ثبتت **بالإجماع** .  
فإن قيل : فلعلّه اقتصر على مسح النّاصية لعذرٍ ، لأنّه كان في سفر  
وهو مظنّة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح النّاصية . كما هو  
ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة .

من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، لأنّ من قال : قبّلت رأس فلانٍ يصدق ولو  
كان على حائل .

وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري  
وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم . وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ،  
وقد صح أنّ النبي ﷺ قال : إن يُطعِ الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا . " والله أعلم .

قلنا : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرّض لسفرٍ ، وهو ما رواه الشافعيّ من حديث عطاء ، أنّ رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل ، لكنّه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً. أخرجه أبو داود من حديث أنس. (١)

وفي إسناده أبو معقل لا يُعرف حاله ، فقد اعتضد كلّ من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوّة من الصّورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعيّ من أنّ المرسل يعتضد بمرسلٍ آخر أو مسند. وظهر بهذا جواب من أورد أنّ الحجّة حينئذٍ بالمسند فيقع المرسل لغواً ، وقد قرّرت جواب ذلك فيما كتبتّه على علوم الحديث لابن الصّلاح.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال : ومسح مقدّم رأسه. أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

**وصحّ عن ابن عمر** الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصحّ عن أحد من الصّحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم.

(١) سنن أبي داود ( ١٤٧ ) من طريق أبي معقل عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ( القطرية ضرب من البرد ) فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ، ولم ينقض العمامة.

وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره.

**تكميل : قال سعيد بن المسيّب** : الرجل والمرأة في المسح سواء.

أخرجه ابن أبي شيبة. **ونقل عن أحمد** ، أنه قال : يكفي المرأة مسح مقدّم رأسها. والله أعلم

**قوله : ( بدأ بمقدّم رأسه )** الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً

من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنّة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدّمه لظاهر قوله " أقبل وأدبر " .

ويردّ عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وللبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال " فأدبر بيديه وأقبل " فلم يكن في ظاهره حجة ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافيّة ، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه.

ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد ، وعيّنت رواية مالك البداءة بالمقدّم فيحمل قوله " أقبل " على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي : بدأ بقبل الرأس ، **وقيل** في توجيهه غير ذلك.

والحكمة في هذا الإقبال والإدبار. استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختصّ ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمّن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنّة ، ومن هنا يتبيّن ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

**قوله : ( ثمّ غسل رجله )** زاد في رواية وهيب " إلى الكعبين "

والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين.

والمشهور. أنّ الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.  
 وحكى محمد بن الحسن **عن أبي حنيفة** ، أنّه العظم الذي في ظهر  
 القدم عند معقد الشراك ، وروي عن ابن القاسم عن **مالك** مثله.  
 والأوّل هو الصّحيح الذي يعرفه أهل اللّغة ، وقد أكثر المتقدّمون  
 من الرّدّ على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النّعمان بن  
 بشير الصّحيح في صفة الصّفّ في الصّلاة " فرأيت الرّجل منّا يلزق  
 كعبه بكعب صاحبه " <sup>(١)</sup> وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه.  
**وقيل** : إنّ محمّداً إنّما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الحثّفين إلى  
 الكعبين إذا لم يجد النّعلين. <sup>(٢)</sup>

وفي هذا الحديث من الفوائد.

الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء ، وأنّ الوضوء الواحد  
 يكون بعضه بمرةٍ وبعضه بمرّتين وبعضه بثلاثٍ.  
 وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيّته وابتداؤهم إيّاه بما يظنون أنّ  
 له به حاجة ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ،  
 والتّعليم بالفعل ، وأنّ الاغتراف من الماء القليل للتّطهّر لا يصيّر الماء

(١) ذكره البخاري معلقاً في " باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّف " قال ابن حجر في " الفتح " : وصله ابن خزيمة في " صحيحه " وأبو داود والدارقطني في حديث أصله عند مسلم " وستأتي رواية مسلم للحديث برقم ( ٧٦ )

(٢) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الحج برقم ( ٢٢٠ ) فقد حكى الشارح أن الناقل عن محمد بن الحسن وهم فيه

مستعملاً لقوله في رواية وهيب وغيره " ثم أدخل يده فغسل وجهه... إلخ ". وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

واستدل به أبو عوانة في " صحيحه ". على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها.

وقال الغزالي : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً ، لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوي.

واستدل به البخاري على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما تقدم.

وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما تقدم أيضاً ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

**تكميل** : روى البخاري من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. وهو بيان بالفعل لمجمل الآية. إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد. فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب.

وأما حديث أبي بن كعب ، أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. ففيه بيان الفعل والقول معاً. لكنه حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه. وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

## الحديث العاشر

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه

التيّمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كلّهُ. <sup>(١)</sup>

قوله : ( كان يعجبه التّيّمن ) وفي رواية لهما " يجب التّيّمن " والتّيّمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشّيء باليمين والتّبرك وقصد اليمين ، قيل : لأنّه كان يحبّ الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنّة.

زاد البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أشعث عن أبيه " ما استطاع " فنبّه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله : ( في تنعله ) أي : لبس نعله. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أنّ النبي ﷺ قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع.

قال الحليّمي : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أنّ اللبس كرامةٌ لأنه وقاية للبدن. فلمّا كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر. قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٦، ٤١٦، ٥٠٦٥، ٥٥١٦، ٥٥٨٢) ومسلم (٢٦٨) من

طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به.

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسها معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يلبسها على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله ، ونقل عياض وغيره **الإجماع** على أن الأمر فيه للاستحباب والله أعلم

**قوله : ( وترجله ) أي : ترجيل شعره . وهو تسريحه ودهنه .**

قال في المشارق : رجّل شعره إذا مشّطه بماءٍ أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمدّ المنقبض ، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة " وسواكه " . والتيمّن في التّرجّل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى .

قال ابن بطّال : التّرجيل تسريح شعر الرّأس واللحية ودهنه ، وهو من النّظافة وقد ندب الشّرع إليها ، وقال الله تعالى : ( خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ) ، وأمّا حديث " النهي عن التّرجّل إلّا غباً " <sup>(١)</sup> فالمراد به ترك المبالغة في التّرفّه ، وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه : البذاذة من الإيمان . انتهى

(١) أخرجه أحمد ( ١٦٧٩٣ ) وأبو داود ( ٤١٥٩ ) والترمذي ( ١٧٥٦ ) والنسائي ( ٨ / ١٣٢ ) وابن حبان ( ٥٤٨٤ ) من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . فذكره . قال الترمذي : حديث حسنٌ صحيحٌ .

ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً . عند النسائي وغيره . وله شاهد كما سيذكر الشارح .



وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود. والبذاذة - بموحدةٍ ومعجمتين - رثاءة الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن ، لقيتُ رجلاً صحبَ النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم. ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غباً.

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نثر الرأس واللحية. فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته. وهو مرسلٌ صحيحُ السند ، وله شاهد من حديث جابر. أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ، أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاه ، قال ابن بريدة : الإرفاه الترجل. (١)

قلت : الإرفاه - بكسر الهمزة وبفاءٍ وآخره هاء - التنعّم والراحة ، ومنه الرفه بفتحيتين ، وقيدته في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط

(١) سنن النسائي (٨ / ١٣٢) ، وفي رواية له " الترجل كل يوم " .

المعتدل منه لا يذم ، وبذلك **يُجمع بين الأخبار**.

وقد أخرج أبو داود بسندٍ حسن عن أبي هريرة رفعه : من كان له شعرٌ فليكرمه . وله شاهد من حديث عائشة في " الغيلانيات " وسنده حسن أيضاً

**قوله : ( وفي شأنه كله )** كذا في رواية أبي الوقت <sup>(١)</sup> بإثبات الواو .

وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، وأكثر الرواة بغير واو .

قال الشيخ تقي الدين <sup>(٢)</sup> : هو عامٌ مخصوص ؛ لأن دخول الخلاء

والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار ، انتهى .

وتأكيد " الشأن " بقوله " كله " يدل على التعميم ؛ لأن التأكيد

يرفع المجاز فيمكن أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً ، وما

يستحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما

غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو .

وأما على إسقاطها فقوله " في شأنه كله " متعلق ببعجه لا بالتيمّن .

أي : يعجبه في شأنه كله التيمّن في تنعله إلخ ، أي : لا يترك ذلك سفراً

(١) الشيخ الإمام الزاهد الخيّر الصوفي شيخ الإسلام ، مسند الآفاق ، أبو الوقت عبد

الأول ابن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق

السجزي ، ثم الهروي الماليني . مولده في سنة ٤٥٨ . وسمع في سنة ٤٦٥ من جمال

الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ( الصحيح ) ، و ( كتاب الدارمي )

و ( منتخب مسند عبد بن حميد ) ببوشنج . توفي سنة ٥٥٣ هـ .

السير للذهبي ( ٢٠ / ٣٠٣ ) .

(٢) أي : ابن دقيق العيد .

ولا حضراً ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك.

وقال الطيّبيّ قوله " في شأنه " بدل من قوله " في تنعله " بإعادة العامل. قال : وكأنّه ذكر التّنعل لتعلّقه بالرجل ، والترّجل لتعلّقه بالرّأس ، والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنّه نبّه على جميع الأعضاء فيكون كبديل الكلّ من الكلّ.

قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله " في شأنه كله " على قوله " في تنعله إلخ " وعليها شرح الطيّبيّ.

وجميع ما قدّمناه مبنيّ على ظاهر السّياق الوارد هنا ، لكن بين البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ، أنّ أشعث شيخه كان يحدّث به تارة مقتصراً على قوله " في شأنه كله " وتارة على قوله " في تنعله إلخ " .

وزاد الإسماعيليّ من طريق غندر عن شعبة ، أنّ عائشة أيضاً كانت تجمله تارة وتبيّنه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التّنعل وغيره ، ويؤيّدّه رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله " في شأنه كله " ، وكأنّ الرّواية المقتصرة على " في شأنه كله " من الرّواية بالمعنى.

ووقع في رواية لمسلم " في ظهوره ونعله " بفتح النون وإسكان العين أي : هيئة تنعله ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم " ونعله " بفتح العين.

وفي الحديث استحباب البداءة بشقِّ الرّأس الأيمن في التّرجل والغسل والحلق ، ولا يقال : هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتّزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشّق الأيمن في الحلق. <sup>(١)</sup>

وفيه البداءة بالرّجل اليمنى في التّنعّل وفي إزالتها باليسرى ، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرّجل ، وبالشّق الأيمن في الغسل.

واستدل به. على استحباب الصّلاة عن يمين الإمام. وفي ميمنة المسجد. وفي الأكل والشّرب باليمين ، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلّها.

قال النّوويّ : قاعدة الشّرع المستمرّة استحباب البداءة باليمين في كلّ ما كان من باب التّكريم والتّزيين ، وما كان بضدّهما استحبّ فيه التّياسر. قال : **وأجمع العلماء** على أنّ تقديم اليمين في الوضوء سنّة من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوءه. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩) ومسلم (١٣٠٥) عن أنس قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمره ونحر نسكه وحلق ناول الخالق شقه الأيمن فحلّقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : احلق فحلّقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس. واللفظ لمسلم. واختصره البخاري.

قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق. وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. نقله عنه الشارح في الفتح.

ومراده بالعلماء أهل السنّة ، وإلّا فمذهب الشيعة الوجوب ،  
وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعيّ ، وكأنّه ظنّ أنّ ذلك لازم من  
قوله بوجوب التّرتيب ؛ لكنّه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرّجلين  
لأنّهما بمنزلة العضو الواحد ؛ ولأنّهما جمعا في لفظ القرآن .

لكن يُشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من  
يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأنّ الماء ما دام متردداً على العضو لا  
يسمى مستعملاً ، وفي استدلالهم على وجوب التّرتيب بأنّه لم ينقل  
أحدٌ في صفة وضوء النبيّ ﷺ أنّه تَوْضُأً مُنْكَسَأً ، وكذلك لم ينقل أحدٌ  
أنّه قدّم اليسرى على اليمنى .

ووقع في البيان للعمرائيّ والتّجريد للبندنجيّ نسبة القول  
بالوجوب إلى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة .

وفي كلام الرّافعيّ ما يُوهم أنّ أحمد قال بوجوبه ، ولا يُعرف ذلك  
عنه ، بل قال الشيخ الموفّق في المغني : **لا نعلم في عدم الوجوب  
خلافاً** .<sup>(١)</sup>

(١) كلام ابن قدامة رحمه الله في تقديم الشمال على اليمين في العضو الواحد. أمّا الترتيب  
بين الأعضاء عموماً فقد ذكر الخلاف في المسألة .

قال في المغني ( ١ / ١٠٠ ) عند شرحه لكلام الخرقي : ويأتي بالطهارة عضواً بعد  
عضوٍ ، كما أمر الله تعالى . قال : وجملة ذلك ، أنّ الترتيب في الوضوء على ما في الآية  
واجب عند أحمد ، لم أر عنه فيه اختلافاً ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ،  
وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب . وهذا مذهب مالك  
والثوري وأصحاب الرأي... الخ

**تكميل** : قال البخاري : باب التيمن في دخول المسجد وغيره .  
 وكان ابن عمر : يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى . ثم  
 أورد حديث الباب .

قوله : ( باب التيمن ) أي : البداءة باليمين . ( في دخول المسجد  
 وغيره ) بالخفض عطفاً على الدخول . ويجوز أن يُعطف على المسجد .  
 لكن الأول أفيد . وقوله ( وكان ابن عمر ) أي : في دخول المسجد . ولم  
 أره موصولاً عنه .

لكن في " المستدرک " للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس ،  
 أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ،  
 وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى .

والصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا . محمولٌ على الرفع ،  
 لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط البخاري أشار إليه بأثر ابن  
 عمر .

وعموم حديث عائشة يدلُّ على البداءة باليمين في الخروج من  
 المسجد أيضاً . **ويحتمل** : أن يقال في قولها " ما استطاع " احترازٌ عما لا  
 استطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا  
 تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمخط .

وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت . إما بإخباره لها  
 بذلك . وإما بالقرائن .

## الحديث الحادي عشر

١١ - عن نعيم المجرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :  
 إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ  
 اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .<sup>(١)</sup>  
 وفي لفظٍ لمسلم : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى  
 كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال :  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ  
 مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

## الحديث الثاني عشر

١٢ - وفي لفظٍ لمسلم : سمعت خليلي رضي الله عنه يقول : تبلغ الحلية من  
 المؤمن حيث يبلغ الوضوء .<sup>(٢)</sup>  
 قوله : ( عن نعيم المجرم ) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد  
 الله المدني ، وُصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي

(١) أخرجه البخاري ( ١٣٦ ) ومسلم ( ٢٤٦ ) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم به .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٦٠ ) عن أبي حازم ، قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فُروخ أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول . فذكره .

وللبخاري ( ٥٠٦٩ ) عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه كما سيأتي .

ﷺ ، وزعم بعض العلماء أنّ وصف عبد الله بذلك حقيقة ، ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز .

وفيه نظر . فقد جزم إبراهيم الحربيّ ، بأنّ نعيماً كان يباشر ذلك .

**قوله : ( أمّتي ) أي : أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة**

محمّد ويراد بها أمة الدّعوة ، وليست مرادة هنا

**قوله : ( يُدعون ) بضمّ أوّله . أي : ينادون أو يسمّون .**

**قوله : ( غراً ) بضمّ المعجمة وتشديد الرّاء . جمع أغرّ . أي : ذو غرّة ،**

وأصل الغرّة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثمّ استعملت في

الجمال والشّهرة وطيب الذّكر ، والمراد بها هنا النّور الكائن في وجوه

أمة محمّد ﷺ .

وغراً منصوب على المفعوليّة ليدعون أو على الحال ، أي : أنّهم إذا

دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه

الصفة .

**قوله : ( مُحجّلين ) بالمهملة والجيم من التّحجيل . وهو بياض يكون**

في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل - بكسر المهملة

- وهو الخللخال ، والمراد به هنا أيضاً النّور .

واستدل الحليّميّ بهذا الحديث على أنّ الوضوء من خصائص هذه

الأمّة .

وفيه نظرٌ . لأنّه ثبت عند البخاري في قصّة سارة رضي الله عنها مع

الملك الذي أعطهاها هاجر ، أنّ سارة لما همّ الملك بالدّنوّ منها قامت



تتوضأ وتصلّي ، وفي قصّة جريجِ الرَّاهِبِ أيضاً ، أنّه قام فتوضأ وصلّى ، ثمّ كلّم الغلام .

فالظاهر أنّ الذي اختصّت به هذه الأُمَّة هو الغرّة والتّحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال : سبها ليست لأحدٍ غيركم . وله من حديث حذيفة نحوه .

و " سبها " بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة . أي : علامة .

وقد اعترض بعضهم على الحلّيميّ بحديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " <sup>(١)</sup> . وهو حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به لضعفه ؛ ولا احتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمهم إلاّ هذه الأُمَّة .

**قوله : ( من آثار الوضوء ) بضمّ الواو ، ويجوز فتحها على أنّه الماء ،**

قاله ابن دقيق العيد .

**قوله : ( فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته وتحمّجيله فليفعل ) أي :**

فليطل الغرّة والتّحجيل . وفي رواية لهما " غرّته فليفعل " واقتصر على إحداهما لدلالاتها على الأخرى . نحو قوله تعالى ( سراويل تقيكم الحرّ ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ( ٥٧٣٥ ) وابن ماجه ( ٤١٩ ) والدارقطني ( ١ / ٨١ ) والبيهقي في " الكبرى " ( ١٠ / ٨٠ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بدّ منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " لفظ أحمد . والحديث مضطرب سنداً وممتناً . انظر البدر المنير ( ٢ / ١٣٥ ) والتلخيص الحبير ( ١ / ٢٦٦ )

واقصر على ذكر الغرّة وهي مؤنّثة دون التّحجيل وهو مذكر ، لأنّ محلّ الغرّة أشرف أعضاء الوضوء ، وأوّل ما يقع عليه النّظر من الإنسان. على أنّ في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزيرة ذكر الأمرين ، ولفظه " فليطل غرّته وتّحجّيله " .

وقال ابن بطّال : كنى أبو هريرة بالغرّة عن التّحجيل ، لأنّ الوجه لا سبيل إلى الزّيادة في غسله .

وفيا قال نظرٌ. لأنّه يستلزم قلب اللّغة ، وما نفاه ممنوع لأنّ الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً .

ونقل الرّافعي عن بعضهم ، أنّ الغرّة تطلق على كلّ من الغرّة والتّحجيل .

ثمّ إنّ ظاهره أنّه بقيّة الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم . وفي آخره : قال نعيم : لا أدري قوله من استطاع .. إلخ . من قول النّبي ﷺ ، أو من قول أبي هريرة .

ولم أر هذه الجملة في رواية أحدٍ ممّن روى هذا الحديث من الصّحابة - وهم عشرة - ولا ممّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه <sup>(١)</sup> . والله أعلم

(١) أخرج الإمام أحمد ( ٨٧٤١ ) وأبو يعلى في "مسنده" ( ٦٤١٠ ) وابن الأعرابي في "معجمه" ( ٤٦٧ ) من طريق ليث بن أبي سليم عن كعب ( زاد ابن الأعرابي : أبي سعية ) عن أبي هريرة . وليث ضعيف . وكعب مجهول . وقيل : عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة . أخرجه الطبراني في "الأوسط" ( ١٩٧٥ ) .

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل .  
**القول الأول :** إلى المنكب والرّكبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة روايةً  
ورأياً. وعن ابن عمر من فعله. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسنادٍ  
حسن.

**القول الثاني :** المستحبّ الزيادة إلى نصف العضد والساق.

**القول الثالث :** إلى فوق ذلك.

**القول الرابع :** قال ابن بطّال وطائفة من المالكيّة : لا تستحبّ  
الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ : من زاد على هذا ، فقد أساء  
وظلم.

وكلامهم مُعترَض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب  
، فلا تُعارض بالاحتمال.

**وأما دعواهم اتّفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك ،**  
فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرّح باستحبابه **جماعة من**  
**السلف وأكثر الشافعيّة والحنفيّة.**

وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء ، فمُعترَض  
بأنّ الرّاي أدري بمعنى ما روى ، كيف وقد صرّح برفعه إلى الشّارع

---

ولابن شاهين في "فضائل الأعمال" ( ٢٦ ) من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن  
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله. وياسين منكر الحديث. كما قال البخاري  
وغيره. وله طريق أخرى عند أبي نعيم في "الحلية" ( ٧ / ٢٠٦ ). وسنده منكر.

ﷺ. !؟

وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري من فضل الوضوء ؛ لأنَّ الفضل الحاصل بالغرّة والتّحجيل من آثار الزّيادة على الواجب ، فكيف الظّنّ بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة. أخرجها مسلم وغيره.

وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد ، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم

**قوله : ( رأيت أبا هريرة يتوضّأ )** وزاد الإسماعيليّ فيه " فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه ، وغسل رجله فرفع في ساقه " ، وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم نحوه.

ومن طريق عمارة بن غزيرة عن نعيم. وزاد في هذه : أن أبا هريرة قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ. فأفاد رفعه ، وفيه ردّ على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة ، بل من روايته ورأيه معاً.

**قوله : ( تبلغ الحلية )** وللبخاري عن أبي زرعة ، قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة. وفيه " ثم دعا بتور من ماء ، فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الحلية.

قوله ( فغسل يديه حتى بلغ إبطه ) في هذه الرواية اختصاراً. وبيانه في رواية جرير بلفظ " فتوضّأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه

وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه " أخرجها الإسمايلي. وقوله ( منتهى الحلية ) في رواية جرير " إنه منتهى الحلية " كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء.

ويؤيده حديثه الآخر " تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء "

## باب دخول الخلاء والاستطابة

### الحديث الثالث عشر

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ، قال : اللهم إني أعوذ بك من الحُبث والحُبائث .<sup>(١)</sup>

قوله : ( عن أنس بن مالك ) أبو حمزة أخرج الشخان عن أنس " قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له ، قال : اللهم أكثر ماله وولده " الحديث .

وللبخاري في " الأدب المفرد " من وجه آخر عن أنس قال " قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويدمك ألا تدعو له ؟ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له " . فأما كثرة ولد أنس وماله . فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث . قال أنس : فوالله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم " .

وأخرج البخاري عن أنس قال : أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبني إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون . وقال النووي في ترجمته : كان أكثر الصحابة أولاداً .

وقد قال ابن قتيبة في " المعارف " : كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى

(١) أخرجه البخاري (١٤٢ ، ٥٩٦٣) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . وفي رواية لمسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز " إذا دخل الكنيف "

رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه : أبو بكر وأنس وخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعاً . وهو المهلب بن أبي صفرة .  
وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس : وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين ، وكان فيه ريحانٌ يجيء منه ريح المسك ، ورجاله ثقات .

وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح ، أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين ، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين **فيما قيل** .

**وقيل** : سنة ثلاث . وله مائة وثلاث سنين . قاله خليفة . وهو المعتمد . وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين ، وأقل ما قيل فيه تسعاً وتسعين سنة .

**قوله : ( كان إذا دخل الخلاء ) أي** : عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدداً لذلك ، وإلا فلا تقدير .

وللبخاري معلقاً ، وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبد العزيز " إذا أراد أن يدخل " وروايته هذه وصلها البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : حدثني أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال .. فذكر مثل حديث الباب .

وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله : " إذا دخل الخلاء " أي : كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال .

رواية " إذا أتى " <sup>(١)</sup> أعمّ لشمولها. انتهى.

والخلاء. هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالي ، واستعمل في المكان المعدّ لقضاء الحاجة مجازاً.

### والكلام هنا في مقامين :

**أحدهما :** هل يختصّ هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين ، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في " السنن " <sup>(٢)</sup>.

أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت ؟.

الأصحّ الثاني ، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

**الثاني :** متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل :

أمّا في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأمّا في غيرها فيقوله

(١) رواية " أتى الخلاء " ذكرها البخاري معلّقة. فأخرج حديث الباب من طريق آدم عن شعبة عن عبد العزيز. ثم قال : وقال غندر عن شعبة " إذا أتى الخلاء " قال ابن حجر في "الفتح" ( ١ / ٣٢١ ) : هذا التعليق. وصله البزار في "مسنده" عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ " إذا دخل "

(٢) سنن أبي داود ( ٦ ) وابن ماجه ( ٢٩٦ ) والنسائي في "الكبرى" ( ٦ / ٢٣ ) والإمام أحمد في "المسند" ( ١٩٣٣٢ ) بلفظ " إن هذه الحشوش مُحْتَصَرَة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث " . وصحّحه ابن خزيمة ( ٦٩ ) وابن حبان ( ١٤٠٦ ) .

ورواه للطبراني في "الأوسط" ( ٢٨٠٣ ) بلفظ " فليقل : بسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ومن الشيطان الرجيم " . وسنده ضعيف. وهاتان الزيادتان منكرتان.



في أوّل الشُّروع كتشمير ثيابه مثلاً. وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعيز بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك. لا يحتاج إلى تفصيل.

**تنبيه** : سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - الذي أتى بالرواية المبيّنة صدوق تكلم بعضهم في حفظه ، وليس له في البخاريّ غير هذا الموضوع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدّد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقيّ من طريقه وهو على شرط البخاريّ.

**قوله : ( الخُبث )** بضمّ المعجمة والموحّدة كذا في الرواية. وقال الخطّابيّ : إنّه لا يجوز غيره.

وتعقّب : بأنّه يجوز إسكان الموحّدة كما في نظائره ممّا جاء على هذا الوجه ككتب وكتب.

قال النوويّ : وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة ، بأنّ الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلاّ أن يقال : إنّ ترك التّخفيف أولى لئلا يشتهه بالمصدر ، والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشّياطين وإنّاثهم ، قاله الخطّابيّ وابن حبّان وغيرهما.

ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله - يعني البخاريّ - : **ويقال** الخبث. أي : بإسكان الموحّدة ، فإن كانت مخفّفة عن الحركة فقد تقدّم توجيهه ، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابيّ : المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشّتم ، وإن كان من الملل

فهو الكفر ، وإن كان من الطَّعام فهو الحرام ، وإن كان من الشَّرَاب فهو الضَّارَّ .

وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التَّناسب ؛ ولهذا وقع في رواية التَّرمذِيّ وغيره " أعوذ بالله من الخبث والخبِيث ، أو الخبث والخبائث " هكذا على الشَّكِّ ، الأوَّل بالإسكان مع الإفراد ، والثَّاني بالتَّحريك مع الجمع ، أي : من الشَّيء المكروه ومن الشَّيء المذموم ، أو من ذكران الشَّياطين وإنَّاثهم . وكان ﷺ يستعيد إظهاراً للعبوديَّة ، ويجهر بها للتَّعليم .

وقد روى العمريُّ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء . فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وإسناده على شرط مسلم . وفيه زيادة التَّسمية ، ولم أرها في غير هذه الرِّواية .

### الحديث الرابع عشر

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

### الحديث الخامس عشر

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة . وفي رواية : مستقبلاً بيت المقدس .<sup>(٢)</sup>

قوله : ( عن أبي أيوب )<sup>(٣)</sup> هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار . وبنو النجار من الخزرج بن حارثة .

(١) أخرجه البخاري (١٤٤ ، ٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب رضي الله عنه به .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٩٣٥) ومسلم (٢٦٦) من طريق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر .

(٣) شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير .

وشهد الفتوح ، وداوم الغزو ، واستخلفه عليّ على المدينة لما خرج إلى العراق ، ثم لحق به بعد ، وشهد معه قتال الخوارج ، قال ذلك الحكم بن عيينة . توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠ . وقيل : ٥١ ، وقيل ٥٢ وهو أكثر . قاله في الإصابة .

ويقال : **إِنَّ تَبَعًا لَمَّا غَزَا الْحِجَازَ وَاجْتَازَ يَثْرِبَ خَرَجَ إِلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةَ حَبِيرٍ** فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأن نبياً سيبعث يكون مسكنه يثرب فأكرمهم وعظّم البيت بأن كساه. وهو أول من كساه ، وكتب كتاباً وسلّمه لرجل من أولئك الأحرار ، وأوصاه أن يسلمه للنبي ﷺ إن أدركه.

فيقال : **إِنَّ أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل**. حكاه ابن هشام في التيجان ، وأورده ابن عساكر في ترجمة تُبَعِّعَ.

**قوله : ( إذا أتيتم الغائط )** هو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة.

**قوله : ( فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ )** بوّب عليه البخاري " باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء جدار أو نحوه " أي : كالأحجار الكبار والسّواري والخشب وغيرها من السّواتر. قال الإسماعيليّ : ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور.

**وأجيب بثلاثة أجوبة :**

**أحدها :** أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنّه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء ، وهذه حقيقة اللّغويّة ، وإن كان قد صار يطلق على كلّ مكان أعدّ لذلك مجازاً فيختصّ النهي به ، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للإسماعيليّ. وهو أقواها.

**ثانيها :** أن استقبال القبلة إنّما يتحقّق في الفضاء ، وأمّا الجدار

والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً. قاله ابن المنير.

ويتقوى. بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يُصلى فيها ، فلا يكون فيها قبلة بحال.

وتعقب : بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل.

**ثالثها :** الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الذي بعده ؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد. قاله ابن بطال.

وارتضاه ابن التين<sup>(١)</sup> وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنىً.

فإن قيل ، لم حملتم الغائط على حقيقته ، ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمّله على العموم فيهما ، لأنه قال : فقدما الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر؟.

فالجواب : أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن

(١) عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي المغربي المالكي المحدث المفسر الفقيه توفي: ٦١١ هـ . له شرح على صحيح البخاري باسم " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " . شجرة النور الزكية (١/١٦٨) ، تراجم المؤلفين التونسيين (١/٢٧٦).

نقلًا عن محقق قوت المغتدي.

عمر دَلَّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ؛ لكنَّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد : كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء. قال : ثم رأيتُه قبل موته بعامٍ يبول مستقبل القبلة.

والحقُّ أنه ليس بناسخٍ لحديث النهي. خلافاً لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر.

ورؤية ابن عمر له. كانت عن غير قصد كما سيأتي ، فكذا رواية جابر.

ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها. إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

ودَلَّ حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يُخصَّ من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال : يلحق به الاستقبال قياساً ؛ لأنه لا يصحُّ إلحاقه به لكونه فوقه.

**وقد تمسك به قومٌ** ، فقالوا : بجواز الاستدبار دون الاستقبال ، حكى عن أبي حنيفة وأحمد.

**القول الثاني :** التّفريق بين البنيان والصّحراء مطلقاً. قاله الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعيّ وإسحاق.

وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. ويؤيّده من جهة النّظر ما تقدّم عن ابن المنير أنّ الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً ، وبأنّ الأمكنة المعدّة لذلك مأوى الشّياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصّحراء فيها.

**القول الثالث :** قال قوم بالتحريم مطلقاً : وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعيّ ، ورجّحه من المالكيّة ابن العربيّ ، ومن الظّاهريّة ابن حزم. وحبّتهم : أنّ التّهيّ مقدّم على الإباحة ، ولم يصحّ حديث جابر الذي أشرنا إليه.

**القول الرابع :** قال قوم بالجواز مطلقاً : وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود.

واعتلّوا بأنّ الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النّوويّ في "شرح المهذب" غيرها.

**وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى :**

**منها :** جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف.

**ومنها :** التّحريم مطلقاً حتّى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس

، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي :  
 نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو بغائطٍ .  
 رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف ، لأن فيه راوياً مجهول  
 الحال .

وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ؛ لأن  
 استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار  
 الكعبة لا استقبال بيت المقدس .

وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس  
 لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة .

وفيه نظرٌ. لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض  
 الشافعية أيضاً. حكاه ابن أبي الدم .

**ومنها :** أن التحريم يختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما  
 من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال  
 والاستدبار مطلقاً. لعموم قوله " شرّقوا أو غربوا " . قاله أبو عوانة  
 صاحب المزني .

وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب  
 قبلة. كما في كتاب الصلاة ( باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام  
 والمشرق <sup>(١)</sup> ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ) .

(١) قال ابن حجر في "الفتح" ( ٤٩٨ / ١ ) : نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف



وقول البخاري " ليس في المشرق ولا في المغرب قبله " هذه جملة مستأنفة من تفقه البخاري ، وقد نوزع في ذلك ؛ لأنه يحمل الأمر في قوله " شرّقوا أو غرّبوا " على عمومه ، وإنّما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممّن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أمّا من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه .

وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاريّ . فيتعيّن تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس في المشرق ولا في المغرب قبله ، أي : لأهل المدينة والشّام ، ولعل هذا هو السّرّ في تخصيصه المدينة والشّام بالذكر .

وقال ابن بطّالٍ : لم يذكر البخاريّ مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأنّ المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأنّ بلاد الإسلام في جهة مغرب الشّمس قليلة .

**قوله : ( ولا تستدبروها )** وللبخاري " ولا يولها ظهره " ولمسلم " ببولٍ أو بغائطٍ " والغائط الثاني غير الأوّل ، أطلق على الخارج من الدّبر مجازاً من إطلاق اسم المحلّ على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تامّ .

المشرق . فيكون معطوفاً على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذي في روايتنا بالخفض . ووجّه السهيلي رواية الضم : بأنّ الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة بخلاف الشّام فإنه موافق . وأجاب ابن رشيد : بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو ، سواء توافقت البلاد أم اختلفت . انتهى

والظاهر من قوله " ببولٍ " اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة .  
ويؤيده قوله في حديث جابر " إذا هرقنا الماء " .

**وقيل :** مثار النهي كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطف مثلاً ، **وقد نقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبهـمـ .**

وكانّ قائله تمسك برواية في الموطأ " لا تستقبلوا القبلة بفروجكم " ولكنها محمولة على المعنى الأوّل . أي : حال قضاء الحاجة **جمعاً بين الروايتين . والله أعلم .**

**قوله : ( عن عبد الله بن عمر )** وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم ، وأمه زينب ، ويقال : رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون للجميع صحبة .

وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر بن ثلاث عشرة سنة . وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة . وقد روى البخاري وفاته . وأنها كانت بسبب من دسّه عليه الحجاج فمسّ رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين .

**قوله : ( رقيت )** بفتح الرّاء وكسر القاف . أي : صعدت

**قوله : ( على بيت حفصة )** أي : أخته كما صرح به في رواية مسلم ،

ولابن خزيمة " دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت " وللبخاري " على ظهر بيتٍ لنا " وله أيضاً " على ظهر بيتنا " .

**وطريق الجمع أن يقال :** إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه ، واستمرّ في يدها إلى أن ماتت فورث عنها .

وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنه ورث حفصة دون إخوته ، لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب .

**قوله :** ( فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته ) وفي رواية للبخاري ومسلم " على لبّتين " - بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون - ثنية لبنة ، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق ، ولابن خزيمة " فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه " وفي رواية له : فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن .

وللحكيم الترمذيّ بسندٍ صحيح " فرأيته في كنيف " وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء .

وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً : **يحتمل** أن يكون رآه في الفضاء وكونه رآه على لبنتين لا يدلّ على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليها ليرتفع بهما عن الأرض .

ويردّ هذا الاحتمال أيضاً ، أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال

في الفضاء إلا بساترٍ. كما رواه أبو داود والحاكم بسندٍ لا بأس به <sup>(١)</sup>.  
ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، وإنما  
صعد السطح لضرورة له كما في رواية البخاري " ارتقيت فوق ظهر  
بيت حفصة لبعض حاجتي ". فحانت منه التفاتة. كما في رواية  
للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر.

نعم. لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد ، أحب أن لا  
يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وكأنه إنما رآه من  
جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودلّ  
ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ،  
وكذا كان ﷺ.

(١) سنن أبي داود (١١) ومستدرک الحاكم (١/٢٥٦) من طريق الحسن بن ذكوان عن  
مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول  
إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن ذلك  
في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک فلا بأس.

## الحديث السادس عشر

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلماً نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً ، فيستنجي بالماء. <sup>(١)</sup>

قال المصنف : العنزة : الحربة الصغيرة. والأداة : إناء صغير من الجلد.

قوله : ( يدخل الخلاء ) المراد به هنا الفضاء. لقوله في الرواية الأخرى " كان إذا خرج لحاجته " ولقرينة حمل العنزة مع الماء ، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا ستره غيرها. وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله.

وفهم بعضهم من تبويب <sup>(٢)</sup> البخاري ، أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة.

وفيه نظرٌ ، لأن ضابط السّتر في هذا ما يستر الأسافل ، والعنزة ليست كذلك.

نعم **يحتمل** : أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب السّاتر. أو يركزها بجانبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤، ٤٧٨) ومسلم (١٧٠، ٢٧١) من

طرق عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس.

(٢) حيث قال (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)

أو تُحمل لنبش الأرض الصلبة.

أو لمنع ما يعرض من هوامّ الأرض ، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة .

أو تُحمل لأنّه كان إذا استنجى توضّأ ، وإذا توضّأ صلّى .

وهذا أظهر الأوجه ، وقد بوّب عليه البخاري ( باب الصلاة إلى العنزة ) .

وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصاً إذا أرسدوا لذلك ليحصل لهم التّمرّن على التّواضع . وفيه أنّ في خدمة العالم شرفاً للمتّعلم .  
وفيه حجّة على **ابن حبيب** حيث منع الاستنجاء بالماء لأنّه مطعوم ، لأنّ ماء المدينة كان عذباً .

واستدل به بعضهم على استحباب التّوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم . إلّا لو كان النّبّي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني .

**قوله : ( أنا و غلام )** زاد البخاري عقبها " منّا " أي : من الأنصار ، وصرّح به الإسماعيليّ في روايته ، ولمسلمٍ " نحوي " أي : مقارب لي في السنّ .

والغلام هو المترعرع ، قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين .

وحكى الزّمخشريّ في أساس البلاغة : أنّ الغلام هو الصّغير إلى حدّ الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام ، فهو مجاز .

وإيراد البخاري لحديث أنس مع قول أبي الدرداء معلّقاً : أليس فيكم صاحب النّعلين والطّهور والوساد<sup>(١)</sup> يعني ابن مسعود ، يشعر إشعاراً قوياً بأنّ الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود. وقد قدّمنا أنّ لفظ الغلام يطلق على غير الصّغير مجازاً ، وقد قال النّبىّ ﷺ لابن مسعود بمكّة وهو يرعى الغنم : إنّك لغلام معلّم. وعلى هذا فقول أنس " وغلام منّا " أي : من الصّحابة ، أو من خدم النّبىّ ﷺ.

وأما رواية الإسماعيليّ التي فيها " من الأنصار " فلعلّها من تصرّف الرّاوي حيث رأى في الرّواية " منّا " فحملها على القبليّة فرواها بالمعنى ، فقال من الأنصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصّحابة سائغ ، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : كان النّبىّ ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بهاءً في ركوة فاستنجى. **فيحتمل** أن يفسّر به الغلام المذكور في حديث أنس.

ويؤيّد ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، أنّه كان يحمل مع النّبىّ ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته.

وأيضاً فإنّ في رواية أخرى لمسلم ، أنّ أنساً وصفه بالصّغر في ذلك

(١) أورده في كتاب الوضوء . باب من حمل معه الماء لظهوره. وقد وصله البخاري في كتاب المناقب ( ٣٥٣٢ ) وفي مواضع أخرى.

الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود. والله أعلم.  
 ويكون المراد بقوله أصغرنا. أي : في الحال لقرب عهده بالإسلام.  
 وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب " أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوةٍ " **فيحتمل** أن يفسر به المبهم ، لا سيّما وهو أنصاريّ.

ووقع في رواية الإسماعيليّ من طريق عاصم بن عليّ عن شعبة " فاتبعه وأنا غلام " بتقديم الواو فتكون حاليةً.  
 لكن تعقبه الإسماعيليّ ، بأنّ الصّحيح " أنا وغلام " أي : بواو العطف.

**قوله : ( إداوة )** بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

**قوله : ( من ماء )** أي : مملوءة من ماء.

**قوله : ( وعنزة )** العنزة بفتح النون عصاً أقصر من الرّمح لها سنان ، **وقيل** : هي الحربة القصيرة . ووقع في رواية كريمة في آخر الحديث في " باب الصلاة إلى العنزة " العنزة . عصاً عليها زجّ بزاي مضمومة ثمّ جيم مشدّدة . أي : سنان.

وفي " الطّبقات " لابن سعد : أن النّجاشيّ كان أهداها للنبيّ ﷺ . وهذا يؤيّد كونها كانت على صفة الحربة ، لأنّها من آلات الحبشة.  
 وعند البخاري في الصّلاة ولفظه " ومعنا عكّازة أو عصاً أو عنزة " والظاهر أنّ " أو " شكّ من الرّايي لتوافق الرّوايات على ذكر العنزة.  
 والله أعلم



**قوله : ( فيستنجي بالماء )** وللبخاري عن هشام بن عبد الملك عن شعبة " يعني يستنجي بالماء " وقائل يعني . هو هشام . وقد رواه البخاري عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال : يستنجي بالماء . والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة " فأنطلق أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ " .

وللبخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة " إذا تبرّز<sup>(١)</sup> لحاجته أتيته بماء فيغسل به " ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس " فخرج علينا وقد استنجى بالماء " .

وقد بان بهذه الروايات أنّ حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث ، ففيه الرّدّ على الأصيليّ حيث تعقّب على البخاريّ استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء .

قال : لأنّ قوله " يستنجي به " ليس هو من قول أنس ، إنّما هو من قول أبي الوليد أي : أحد الرواة عن شعبة ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه . انتهى .

وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها .

(١) قال ابن حجر في "الفتح" ( ١ / ٤٢٣ ) : بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة . وهو الفضاء الواسع . كنّوا به عن الخارج من الدبر كما في الغائط .

وكذا فيه الردّ على من زعم أنّ قوله " يستنجي بالماء " مُدرج من قول عطاء الرّواي عن أنس فيكون مرسلًا. فلا حجة فيه كما حكاها ابن التّين عن أبي عبد الملك البوني<sup>(١)</sup> فإنّ رواية خالد التي ذكرناها تدلّ على أنّه قول أنس حيث قال : فخرج علينا.

وفي الحديث الردّ على من كره الاستنجاء بالماء ، وعلى من نفى وقوعه من النبيّ ﷺ.

وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أنّه سئل عن الاستنجاء بالماء ، فقال : إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع ، أنّ ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال : ما كنّا نفعله .

ونقل ابن التّين عن مالك ، أنّه أنكر أن يكون النبيّ ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية ، أنّه منع الاستنجاء بالماء ، لأنّه مطعوم.

(١) مروان بن محمد الاسدي ، الاندلسي ، البوني ، المالكي. فقيه ، محدث ، حافظ ، من اهل قرطبة. ، ورحل إلى القيروان ، وطلب العلم بها ، ثم استقر ببونة من بلاد إفريقية ، وأخذ عن أبي الحسن القاسبي وأحمد بن نصر الداوودي ، وروى عنه حاتم بن محمد ، وتوفي ببونة قبل سنة ٤٤٠ هـ من آثاره : كتاب كبير شرح فيه الموطأ. معجم المؤلفين (١٢ / ٢٢٠) لكحالة.

### الحديث السابع عشر

١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُمسكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن أبي قتادة ) الحارث ، وقيل : عمرو ، وقيل : النعمان الأنصاري ، والأول أشهر. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ، ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما. وربعي - بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة - اسمٌ بلفظ النسب.

قوله : ( لا يُمسكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ) النهي المطلق عن مسّ الذكر باليمين كما في الرواية الأخرى "إذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه".

ولمسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمسّ ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه " محمولٌ على المقيّد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحاً.

وقال بعض العلماء : يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى ، لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢ ، ١٥٣ ، ٥٣٠٧) ومسلم (٢٦٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة : بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتها حسماً للمادة .  
ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن عليّ حين سأله عن مس ذكره : إنما هو بضعة منك . فدلّ على الجواز في كلّ حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ما عداها على الإباحة . انتهى .

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن <sup>(١)</sup> ، وقد يقال حمل المطلق على المقيّد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطاً .

لكن نبه ابن دقيق العيد على أنّ محلّ الاختلاف إنّما هو حيث تتغير مخرج الحديث بحيث يعدّ حديثين مختلفين ، فأما إذا اتّحد المخرج - وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة - فينبغي حمل المطلق على المقيّد **بلا خلاف** ؛ لأنّ التقيّد حينئذٍ يكون زيادة من عدل فتقبل .

واستنبط منه بعضهم . منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى .

(١) أي : حديث طلق ﷺ . أخرجه أبو داود ( ١٨٢ ) والترمذي ( ٨٥ ) والنسائي ( ١٠١ ) وابن ماجه ( ٤٨٣ ) وأحمد ( ٤ / ٢٢ ) وغيرهم . وصحّحه ابن حبان ( ١١١٩ ) .

وما وقع في العتبية عن **مالك** من عدم الكراهة قد أنكره حدّاق أصحابه.

**وقيل** : الحكمة في النهي لكون اليمين معدّة للأكل بها ، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكّره عند الأكل فيتأدّى بذلك . والله أعلم .

**قوله : ( ولا يتمسح ) أي : لا يستنج**

**قوله : ( من الخلاء بيمينه ) أي : باليد اليمنى .**

وهل النهي للتّحريم أو للتّنزيه للقرينة الصّارفة للنهي عن التّحريم . وهي أنّ ذلك أدب من الآداب ؟ .

**القول الأول : للتّنزيه ، قاله الجمهور .**

**القول الثاني :** ذهب أهل الظاهر : إلى أنّه للتّحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووي : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين . أي : لا يكون مباحاً يستوي طرفاه ، بل هو مكروه راجح التّرك .

ومع القول بالتّحريم فمن فعله أساء وأجزأه .

وقال **أهل الظاهر وبعض الحنابلة** : لا يجزئ .

ومحلّ هذا الاختلاف ، حيث كانت اليد تباشر ذلك بألة غيرها كالماء وغيره ، أمّا بغير آلة فحرام غير مجزئ **بلا خلاف** ، واليسرى في ذلك كاليمينى . والله أعلم .

وقد أثار الخطّابي هنا بحثاً ، وبالغ في التّبجّح به ، وحكى عن أبي عليّ بن أبي هريرة ، أنّه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين . فسأله عن

هذه المسألة فأعياه جوابها.

ثم أجاب الخطابي عنه بجوابٍ فيه نظر.

ومحصّل الإيراد. أنّ المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مسّ ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصّل الجواب : أنّه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبه أو إبهامي رجله ويستجمر بيساره ، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. انتهى

وهذه هيئة منكرة بل يتعدّر فعلها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطيّبي : بأنّ النهي عن الاستجمار باليمين مختصّ بالدبر ، والنهي عن المسّ مختصّ بالذكر فبطل الإيراد من أصله.

كذا قال. وما ادّعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمسّ وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتخصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنّما خصّ الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب ، أنّه يمرّ العضو

يساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارّة غير متحرّكة فلا يعدّ مستجمراً باليمين ولا ماساً بها.

ومن ادّعى أنّه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط ، وإنّما هو كمن صبّ بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

**قوله : ( ولا يتنّفَس )** بالجزم ، و " لا " ناهية في الثلاثة ، وروي بالضمّ فيها على أنّ " لا " نافية.

**قوله : ( في الإِناء )** أي داخله ، وأمّا إذا أبانه وتنّفَسَ فهي السنّة كما في الصحيحين عن أنس ، أنّ رسول الله ﷺ كان يتنّفَسُ في الإِناء ثلاثاً.

وظاهرهما التّعارض ، إذ الأوّل صريح في النهي عن التّنّفَسِ في الإِناء ، والثاني يثبت التّنّفَسَ ، **فيُحْمَلُ عَلَى حَالَتَيْنِ** :

**الحالة الأولى** : حالة النهي على التّنّفَسِ داخل الإِناء.

**الحالة الثانية** : حالة الفعل على من تنّفَسَ خارجه.

**فالأوّل** : على ظاهره من النهي ، **والثاني** : تقديره كان يتنّفَسُ في حالة الشّرب من الإِناء.

وهذا النهي للتّدبّ لإرادة المبالغة في النّظافة ، إذ قد يخرج مع النّفَسِ بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقدّر بها هو أو غيره عن شربه.

وقوله " ولا يتنّفَسُ في الإِناء " جملة خبريّة مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه

مقيّداً بقيد أن يكون المعطوف مقيّداً به ؛ لأنّ التَّنَفَّس لا يتعلق بحالة البول وإنّما هو حكم مستقلّ.

**ويحتمل :** أن تكون الحكمة في ذكرها هنا أنّ الغالب من أخلاق المؤمنين التّأسي بأفعال النبي ﷺ. وقد كان إذا بال تَوْضُأً ، وثبت أنّه شُرب فضل وضوئه ، فلمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشّرب مطلقاً لاستحضاره ، والتَّنَفَّس في الإناء مختصّ بحالة الشّرب كما دلّ عليه سياق الرواية التي قبله.

وللحاكم من حديث أبي هريرة : لا يتنّفّس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه. والله أعلم.

**تكميل :** زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : النهي عن النَّفْخ في الإناء. وله شاهد من حديث ابن عبّاس عند أبي داود والترمذي ، أنّ النبي ﷺ نهى أن يتنّفّس في الإناء ، وأن ينفخ فيه .

وجاء في النهي عن النَّفْخ في الإناء عدّة أحاديث ، وكذا النهي عن التَّنَفَّس في الإناء ، لأنّه ربّما حصل له تغيّر من النَّفْس .  
 إمّا لكون المتنّفّس كان متغيّر الفم بمأكولٍ مثلاً .  
 أو لبعده عهده بالسّواك والمضمضة. أو لأنّ النَّفْس يصعد ببخار المعدة .

والنَّفْخ في هذه الأحوال كلّها أشدّ من التَّنَفَّس .



## الحديث الثامن عشر

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يُعذبان في كبيرٍ ، أمّا أحدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأمّا الآخر : فكان يمشي بالنميمة ، فأخذ جريدةً رطبةً فشقّها نصفين ، فغرّزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً ، فقالوا : يا رسولَ الله ، لم فعلتَ هذا ؟ قال : لعلّه يخفّف عنها ما لم يبيسها .<sup>(١)</sup>

قوله : ( عن عبد الله بن عباس ) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا العباس . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شابٌ .

وروى البخاري عنه قال : ضمّني النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقال : اللهم علّمه الحكمة ، وفي لفظ " علّمه الكتاب " . وهو يؤيد من فسّر

(١) أخرجه البخاري ( ٢١٣ ، ٢١٥ ، ١٣٢١ ، ٥٧٠٥ ، ٥٧٠٨ ) ومسلم ( ٢٩٢ ) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به .  
ورواه البخاري ( ٢١٣ ) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس . دون ذكر طاوس .

قال ابن حجر ( ١ / ٤١٤ ) : وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتها عنده ، فيحمل على أنّ مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس .

ويؤيده أنّ في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرّح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً ، وقال الترمذي : رواية الأعمش أصحّ . انتهى

الحكمة هنا بالقرآن.

وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة " اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل " حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب.

والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعند الطبراني من وجهين آخرين ، وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله : " وعلمّه التأويل " .

وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ " اللهم علمه تأويل القرآن " وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة " اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمّه التأويل " .  
واختلف في المراد بالحكمة هنا.

**ف قيل** : الإصابة في القول ، **وقيل** : الفهم عن الله ، **وقيل** : ما يشهد العقل بصحته ، **وقيل** : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، **وقيل** : سرعة الجواب بالصواب ، **وقيل غير ذلك** .

وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن.

وروى يعقوب بن سفيان في "تاريخه" بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشه منا رجلٌ . وكان يقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود .  
وروى أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" عن ابن عمر قال : هو أعلم

الناس بما أنزل الله على محمد. وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن.

وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي وائل قال : قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها ، فقال رجلٌ : لو سمعتُ هذا الديلم لأسلمت. ورواه أبو نعيم في " الحلية " من وجه آخر بلفظ " سورة البقرة " وزاد أنه " كان على الموسم " يعني سنة خمس وثلاثين ، كان عثمان أرسله لما حُصر .

**قوله : ( مرَّ النبي ﷺ )** وللبخاري في الأدب <sup>(١)</sup> " خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة " أي بستان ، وله أيضا " مر بحائط " فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مرَّ به . وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر ، أن الحائط كان لأم مبشر الأنصاريّة ، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك ، والشك في رواية البخاري " المدينة أو مكّة " من جرير <sup>(٢)</sup>.

**قوله : ( بقبرين )** زاد ابن ماجه " جديدين فقال : إثمها ليعذبان " فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير المذكور ، لأن سياق الكلام يدل عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً ، والمراد من فيها . وللبخاري " فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما " .

(١) أي : في " كتاب الأدب " من صحيح البخاري رقم ( ٥٧٠٨ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢١٣ ) من روايته عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ؓ .

قال ابن مالك : في قوله " صوت إنسانين " شاهد على جواز إفراد المضاف المثني إذا كان جزء ما أضيف إليه. نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو ( فقد صغت قلوبكما ) وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله : ظهرأهما مثل ظهور الترسين فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه ، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع. وقوله " يعذبان في قبورهما " شاهد لذلك.

**قوله : ( يُعذبان وما يُعذبان في كبير )** وللبخاري " ثم قال : بلى. " أي : إنّه لكبير. وصرّح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : وما يعذبان في كبير. وإنّه لكبير.

وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ، ولم يخرجها مسلم. واستدل ابن بطّال برواية الأعمش ، على أنّ التعذيب لا يختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال : لأنّ الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني : قبل هذه القصة.

وتعقب : بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبرانيّ ولفظه " وما يعذبان في كبير ، بلى " .

وقال ابن مالك : في قوله " في كبير " شاهد على ورود " في " للتعليل ، وهو مثل قوله ﷺ : عدّبت امرأة في هرة. قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقول الله تعالى ( لمسكم فيما أخذتم ) وفي الحديث كما تقدّم ، وفي الشعر فذكر شواهد. انتهى.

**وقد اختلف في معنى قوله " وإنّه لكبير " .**

**فقال أبو عبد الملك البوني** : **يحتمل أنه ﷺ ظنّ أن ذلك غير كبير ، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير ، فاستدرك .**

**وتعقب** : **بأنه يستلزم أن يكون نسخاً ، والنسخ لا يدخل الخبر .**  
**وأجيب** : **بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله "وما يعذبان في كبير" إخبار بالحكم ، فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم .**

**وقيل** : **يحتمل أن الضمير في قوله " وإنه " يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة " يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين " .**

**وقيل** : **الضمير يعود على أحد الذنبيين ، وهو النّميمة لأنّها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأنّ الاستتار المنفيّ ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي .**

**وقال الداودي وابن العربي** : **" كبير " المنفيّ بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي : ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً ، وإن كان كبيراً في الجملة .**

**وقيل** : **المعنى ليس بكبيرٍ في الصّورة ، لأنّ تعاطي ذلك يدلّ على الدّناءة والحقارة ، وهو كبير الذّنّب .**

**وقيل** : **ليس بكبيرٍ في اعتقادهما ، أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير كقوله تعالى ( وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ) .**

**وقيل** : **ليس بكبيرٍ في مشقّة الاحتراز ، أي : كان لا يشقّ عليهما**

الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغويّ وغيره. ورجّحه ابن دقيق العيد وجماعة.

**وقيل** : ليس بكبيرٍ بمجرّده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السّياق فإنّه وصف كلاًّ منهما بما يدلّ على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم.

**قوله : ( لا يستتر )** كذا في أكثر الرّوايات بمثنّتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة . وفي رواية ابن عساكر " يستبرئ " بموحّدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش " يستنزه " بنونٍ ساكنة بعدها زاي ثمّ هاء.

فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار ، أنّه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني : لا يتحفّظ منه ، فتوافق رواية " لا يستنزه " لأنّها من التنّزه. وهو الإبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيمٍ في "المستخرج" من طريق وكيع عن الأعمش " كان لا يتوقّى " وهي مفسّرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره ، فقال : معناه لا يستر عورته. وضمّعت : بأنّ التّعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقلّ الكشف بالسببيّة ، واطّرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا .

ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريباً.

وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقّي.

وتعقب الإسماعيليّ رواية الاستتار ، بما يحصل جوابه ممّا ذكرنا .  
قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أنّ مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدلّ على أنّ للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيّة ، يشير إلى ما صحّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً " أكثر عذاب القبر من البول " أي : بسبب ترك التّحرّز منه .

قال : ويؤيّدُه أنّ لفظ " من " في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أنّ ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعيّن الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد ، لأنّ مخرجه واحد .

ويؤيّدُه أنّ في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه " أمّا أحدهما فيعذب في البول " ومثله للطبرانيّ عن أنس

**قوله : ( من البول )** قال ابن بطّال : أراد البخاريّ (١) أن المراد بقوله " كان لا يستتر من البول " أي : بول النّاس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجّة لمن حمّله على العموم في بول جميع الحيوان .

وكأنّه أراد الرّدّ على الخطّابيّ حيث قال : فيه دليل على نجاسة

(١) قال البخاريّ " باب ما جاء في غسل البول ، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول النّاس " انتهى كلام البخاريّ

الأبوال كلها.

ومحصّل الرّدّ : أنّ العموم في رواية " من البول " أريد به الخصوص. لقوله " من بوله " <sup>(١)</sup> والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأمّا المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولئن قال بطهارته حجج أخرى.

وقال القرطبيّ : قوله " من البول " اسم مفرد لا يقتضي العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل <sup>(٢)</sup>.

**قوله : ( يمشي بالنميمة )** صحّح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ : وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة. قال ابن دقيق العيد : النميمة هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى

وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعمّ.

قال النوويّ : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح.

وتعقّبهُ الكرمانيّ فقال : هذا لا يصحّ على قاعدة الفقهاء ، فإنّهم

(١) رواية ( من بوله ) أخرجها الشيخان أيضاً.

(٢) انظر حديث أنس رضي الله عنه رقم ( ٢٥٠ ).



يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحدّ ولا حدّ على المشي بالنّميمة ، إلاّ أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ؛ لأنّ الإصرار على الصّغيرة حكمه حكم الكبيرة. أو أنّ المراد بالكبيرة معنئ غير المعنى الاصطلاحيّ. انتهى.

وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ؛ لكنّ كلام الرّافعيّ يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة **وجهين** :

**أحدهما** : هذا. **والثاني** : ما فيه وعيد شديد. قال : وهم إلى الأوّل أميل. والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

ولا بدّ من حمل القول الأوّل على أنّ المراد به غير ما نصّ عليه في الأحاديث الصّحيحة ؛ وإلاّ لزم أن لا يعدّ عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر، مع أنّ النّبِيَّ ﷺ عدّهما من أكبر الكبائر. وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانيّ ، بأنّ النّميمة قد نصّ في الصّحيح على أنّها كبيرة كما تقدم.

قال الغزاليّ ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدّق من نمّ له. ولا يظنّ بمن نمّ عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأنّ ينهاه ويقبّح له فعله ، وأنّ يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النّمام عنه ، فينمّ هو على النّمام فيصير نماماً.

قال النّوويّ : وهذا كلّه إذا لم يكن في النّقل مصلحة شرعيّة ، وإلاّ فهي مستحبّة أو واجبة ، كمن اطّلع من شخص أنّه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحدّره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة

نائبه مثلاً فلا منع من ذلك.

وقال الغزالي ما ملخصه : النّميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً ، وسواء كان عيباً أم لا ، حتّى لو رأى شخصاً يخفي ما له فأفشى كان نميمة.

### واختلف في الغيبة والنّميمة. هل هما متغايرتان أو متحدتان؟.

والرّاجح التّغاير ، وأنّ بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً ، وذلك لأنّ النّميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النّميمة بقصد الإفساد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً ، والله أعلم.

**لطيفة:** أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة. وهي أنّ البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

**قوله:** ( فأخذ جريدةً رطبةً ) ولهما من رواية الأعمش " فدعا

بعسيبٍ رطب " والعسيب - بمهملتين بوزن فعيل - هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السَّعفة. **وقيل** : إنه خصّ الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف .

وروى النسائي من حديث أبي رافع بسندٍ ضعيف ، أنّ الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه : كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر ، فقال لبلال : اتني بجريدة خضراء . الحديث .

**قوله : ( فشقها نصفين )** وللبخاري " فكسرها كسرتين " بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الباب أنها كانت نصفاً . وفي رواية جرير عنه " باثنتين "

قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ، أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ .  
وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين ، فهو في قصة أخرى غير هذه .

### فالمغايرة بينهما من أوجه :

**منها** : أن هذه كانت في المدينة . وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت في السفر . وكان خرج لحاجته فتبعه جابرٌ وحده .

**ومنها** : أن في هذه القصة ، أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب ، وفي حديث جابر ، أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين ، كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ

جالساً ، وأنّ جابراً سأله عن ذلك فقال : إنّي مررت بقبرين يعدّبان فأحبت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين .

ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعدّبان به ، ولا التّرجي الآتي في قوله " لعله " ، فبان تغاير حديث ابن عبّاس وحديث جابر وأتّهما كانا في قصّتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدّد ذلك .

وقد روى ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي هريرة ، أنّه صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرٍ فوقف عليه ، فقال : اتّوني بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه .

**فيحتمل** أن تكون هذه قصّة ثالثة . ويؤيّدُه أنّ في حديث أبي رافع كما تقدّم " فسمع شيئاً في قبر " وفيه " فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه " وفي قصّة الواحد حمل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصّة الاثنين " جعل على كلّ قبر جريدة " .

**قوله : ( فغرز )** وفي رواية لهما " فغرس " وهما بمعنًى ، وأفاد سعد الدّين الحارثيّ ، أنّ ذلك كان عند رأس القبر . وقال : إنّه ثبت بإسنادٍ صحيح .

وكأنّه يشير إلى حديث أبي هريرة ، عند ابن حبان . وقد قدّمنا لفظه ، ثمّ وجدته في " مسند عبد بن حميد " من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عبّاس صريحاً .

**قوله : ( قالوا له : يا رسول الله )** أي : الصّحابة ، ولم نقف على

تعيين السائل منهم .

**قوله : ( لعلّه )** قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأتّما في حكم جملة لاشتغالها على مسند ومسند إليه .

قال : **ويحتمل** أن تكون " أن " زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جازّة . انتهى

وقد ثبت في رواية البخاري بحذف " أن " فقوى الاحتمال الثاني .  
وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره .

**قوله : ( يخفف )** بالضمّ وفتح الفاء ، أي : العذاب عن المقبورين .  
**قوله : ( ما لم يبيسا )** أي : العودان ، وللبخاري " تبيسا " أي : الكسرتان وللكشميهني " إلا أن تبيسا " بحرف الاستثناء .  
قال المازري : يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدّة . انتهى

وعلى هذا فـ " لعلّ " هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا .

وتعقّب القرطبي : بأنّه لو حصل الوحي لما أتى بحرف التّرجي ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التّعليل .

قال القرطبي : **وقيل** إنّ شفع لهما هذه المدّة كما صرّح به في حديث جابر ؛ لأنّ الظاهر أنّ القصّة واحدة . وكذا رجّح النووي كون القصّة واحدة .

وفيه نظر . لما أوضحنا من المغايرة بينهما .

وقال الخطّابيّ : هو محمول على أنّه دعا لهما بالتّخفيف مدّة بقاء النّداوة ، لا أنّ في الجريدة معنًى يخصّه ، ولا أنّ في الرّطب معنًى ليس في اليابس .

قال : وقد قيل : إنّ المعنى فيه أنّه يسبّح ما دام رطباً فيحصل التّخفيف ببركة التّسبيح ، وعلى هذا فيطرّد في كلّ ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ؛ وكذلك فيما فيه بركة الذّكر وتلاوة القرآن من باب الأولى .

وقال الطّيبيّ : الحكمة في كونها ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب ، **يحتمل** أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزّبانية .

وقد استنكر الخطّابيّ ومن تبعه وضع النّاس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث . قال الطّروشيّ : لأنّ ذلك خاصّ ببركة يده .  
وقال القاضي عياض : لأنّه علّل غرزهما على القبر بأمر مغيب ، وهو قوله " ليعذّبان " .

قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذّب أم لا ؟ أن لا نتسبّب له في أمر يخفّف عنه العذاب أن لو عدّب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا ؟ . أن لا ندعوه بالرّحمة . وليس في السّياق ما يقطع على أنّه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحمّل أن يكون أمر به .

وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصّحابيّ بذلك فأوصى أن يُوضع

على قبره جريدتان<sup>(١)</sup> وهو أولى أن يتبع من غيره<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن المراتب وغيره. **يحتمل** : أن يكون بريدة أمر أن يُغرزا في  
 ظاهر القبر. اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين.  
**ويحتمل** : أن يكون أمر أن يُجعلاً في داخل القبر لِمَا في النخلة من  
 البركة. لقوله تعالى (كشجرة طيبة).  
 والأوّل أظهر ، ويؤيّد إيراد البخاري حديث القبرين في آخر باب  
 " الجريد على القبر " ، وكأنّ بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره  
 خاصّاً بذينك الرجلين.  
 قال ابن رشيد : ويظهر من تصرّف البخاريّ ، أنّ ذلك خاصّ بهما ،  
 فلذلك عقبه بقول ابن عمر : انزعه يا غلام إنّها يظّله عمله. لما رأى  
 فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر.<sup>(٣)</sup>

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الجنائز. باب الجريد على القبر.  
 قال الشارح في "الفتح" (٣ / ٢٢٣) : وصله ابن سعد من طريق مورّق العجلي قال  
 : أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان.  
 (٢) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار  
 الجريد ونحوه على القبور ، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله إلاّ في قبور مخصوصة اطلع على  
 تعذيب أهلها. ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم  
 يفعلوه. وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عن الجميع - فتنبه  
 (٣) ذكره البخاري معلقاً في باب " الجريد على القبر "  
 قال ابن حجر في "الفتح" (٣ / ٢٢٣) : وصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله  
 بن يسار قال : مرّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر - أخي عائشة -  
 وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنها يُظّله عمله. قال الغلام :

**تنبيه:** لم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد السّتر عليهما ، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقّه ما يذمّ به. وما حكاه القرطبيّ <sup>(١)</sup> في " التذكرة " وضعّفه عن بعضهم ، أن أحدهما سعد بن معاذ ، فهو قولٌ باطلٌ لا ينبغي ذكره إلاّ مقروناً ببيانه.

ومّا يدلّ على بطلان الحكاية المذكورة ، أن النبيّ ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأمّا قصّة المقبورين ففي حديث أبي أمامة ، عند أحمد أنه ﷺ قال لهم : مَنْ دفنتم اليوم هاهنا ؟ " فدلّ على أنّه لم يحضرهما .

وإنّما ذكرتُ هذا ذبّاً عن هذا السيّد الذي سمّاه النبيّ ﷺ سيّداً ، وقال لأصحابه : قوموا إلى سيّدكم . وقال : إنّ حكمه قد وافق حكم الله . وقال : إنّ عرش الرّحمن اهترّ لموته . إلى غير ذلك من مناقبه

تضربني مولاتي. قال : كلاًّ فنزعه. ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدِمْتُ عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فُضرب على قبره. ووكلت به إنساناً ، وارتحلت ، فقدم ابن عمر. فذكر نحوه.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي : من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق ، واستقرّ بمينة ابن خصيب ( في شمالي أسبوط بمصر ) وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " و " التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ".  
الأعلام للزركلي ( ٥ / ٣٢٢ ).



الجليلة ، خشية أن يغترّ ناقص العلم بما ذكره القرطبيّ ، فيعتقد صحّة ذلك . وهو باطل .

### وقد اختلف في المقبورين .

**ف قيل :** كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدنيّ ، واحتجّ بما رواه من حديث جابر بسندٍ فيه ابن لهيعة ، أن النبيّ ﷺ مرّ على قبرين من بني النّجّار هلكا في الجاهليّة ، فسمعها يعدّبان في البول والنّميمة . قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقويّ ، لكنّ معناه صحيح ؛ لأنّهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تبيس الجريدتان معنًى ؛ ولكنّه لما رآهما يعدّبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانها من إحسانه فشفع لهما إلى المدّة المذكورة .

**وجزم ابن العطار في شرح العمدة .** بأنّهما كانا مسلمين . وقال : لا يجوز أن يقال إنّهما كانا كافرين ، لأنّهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ، ولا ترجّاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه ، يعني كما في قصّة أبي طالب .

قلت : وما قاله أخيراً هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التّنصيص على لفظ الخصوصيّة .

لكنّ الحديث الذي احتجّ به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه سبب التّعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطّويل الذي قدّمنا أنّ مسلماً أخرجه ، واحتمال كونها كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب ، فالظاهر من مجموع طرقه أنّها كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه " مرّ بقبرين جديدين " فانتفى كونها في الجاهليّة ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد ، أنّه صلى الله عليه وسلم مرّ بالبقيع ، فقال : من دفنتم اليوم هاهنا ؟ .

فهذا يدلّ على أنّها كانا مسلمين ؛ لأنّ البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأنّ كلّ فريق يتولاه من هو منهم .

ويقويّ كونها كانا مسلمين ، رواية أبي بكرة عند أحمد والطبرانيّ بإسنادٍ صحيح " يعذّبان ، وما يعذّبان في كبير ، و بلى . وما يعذّبان إلّا في الغيبة والبول " . فهذا الحصر ينفي كونها كانا كافرين ؛ لأنّ الكافر - وإنّ عذب على ترك أحكام الإسلام - فإنّه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .

قال الكرمانيّ : الغيبة نوع من النّميمة لأنّه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمّه .

قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور النّميمة ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه ممّا يسوّؤه قاصداً بذلك الإفساد ، فيحتمل أن تكون قصّة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك .

وورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً ، وهو ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " من حديث جابر قال : كنّا مع صلى الله عليه وسلم فأتى على قبرين . فذكر فيه نحو حديث الباب . وقال فيه : أمّا أحدهما فكان

يغتاب الناس. الحديث.

ولأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شابة ، أن النبي ﷺ مرّ على قبر يعذب صاحبه ، فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس ، ثم دعا بجريدة رطبة. الحديث ، ورواته موثقون.

ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله. وأخرجه الطبراني ، وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في "التفسير". وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة.

والظاهر اتحاد القصة ، **ويحتمل** التعدد.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم.

إثبات عذاب القبر ، وفيه التحذير من ملابس البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب.

ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، **خلافاً** لمن خصّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة. والله أعلم.

## باب السواك

هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة ، وعلى الفعل وهو المراد هنا.

### الحديث التاسع عشر

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. <sup>(١)</sup>

قوله : ( لولا أن أشقّ على أمتي ) وللبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك " على أمتي . أو على الناس " هو شكّ من الراوي ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره.

ورواه أكثرهم بلفظ " المؤمنين " بدل " أمتي " ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ " على أمتي " دون الشكّ.

قوله : ( لأمرتهم بالسواك ) أي : باستعمال السواك ، لأنّ السواك هو الآلة ، وقد قيل : إنّه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير.

(١) أخرجه البخاري ( ٨٤٧ ) من طريق مالك . ومسلم ( ٢٥٢ ) من طريق سفيان

كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

وللبخاري ( ٦٨١٣ ) من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج به .

والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في الحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهرى

**قوله : ( عند كل صلاة )** وللبخاري " مع كل صلاة " لم أرها <sup>(١)</sup> أيضاً في شيء من روايات الموطأ ، إلا عن معن بن عيسى ، لكن بلفظ " عند كل صلاة " وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال " مع الوضوء " بدل الصلاة . أخرجه أحمد من طريقه .

قال القاضي البيضاوي <sup>(٢)</sup> : " لولا " كلمة تدل على انتفاء الشيء

(١) أي : أن رواية الموطأ اقتصرنا على رواية الحديث ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ) فقط .

وأورده البخاري في كتاب التمني برقم ( ٦٨١٣ ) عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذا اللفظ المختصر . قال الشارح ( ١٣ / ٢٨١ ) : هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة - وهو المصري - عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الإسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه . ولم يزد على ما هناك . فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق . وقد أورده المزي في " الأطراف " فزاد فيه " عند كل صلاة " ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها ، وإنما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج . أورده في كتاب الجمعة ، ونسبه المزي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة ، وهو مما يتعقب عليه أيضاً ، وعنده فيه مع بدل عند ، وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد . انتهى .

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد . الإمام العالم العلامة المحقق شيخ الإسلام ناصر الدين أبو الخير الشيرازي الشافعي . قاضي شيراز . صاحب التفسير المسمى بـ " أنوار التنزيل "

لثبوت غيره ، والحقّ أنّها مركّبة من " لو " الدّالة على انتفاء الشّيء لانتفاء غيره. و " لا " النّافية ، فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقّة ، لأنّ انتفاء النّفي ثبوت ، فيكون الأمر منفيّاً لثبوت المشقّة.

**وفيه دليل على أنّ الأمر للوجوب من وجهين :**

**أحدهما :** أنّه نفي الأمر مع ثبوت النّديّة ، ولو كان للندب لما جاز النّفي.

**ثانيهما :** أنّه جعل الأمر مشقّة عليهم. وذلك إنّما يتحقّق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ النّدب لا مشقّة فيه لأنّه جائز التّرك.

وقال الشّيخ أبو إسحاق في " اللّمع " : في هذا الحديث دليل على أنّ الاستدعاء على جهة النّدب ليس بأمرٍ حقيقةً ، لأنّ السّواك عند كلّ صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشّارع أنّه لم يأمر به. انتهى ويؤكّده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النّسائي بلفظ " لفرضت عليهم " بدل لأمرتهم.

وقال الشّافعيّ : فيه دليل على أنّ السّواك ليس بواجبٍ ، لأنّه لو كان واجباً لأمرهم شقّ عليهم به أو لم يشقّ. انتهى.

وإلى القول بعدم وجوبه صار **أكثر أهل العلم** ، بل ادّعى بعضهم فيه **الإجماع** ، لكن حكى الشّيخ أبو حامد وتبعه الماورديّ **عن إسحاق**

الذي اشتهر وبهرّ ، وتلقاه الناس بالقبول. وشرح المصاييح. وغيرها. توفي سنة ٦٨٥ هـ. أو سنة ٦٩١ هـ. ديوان الإسلام للذهبي ( ١ / ٢٥٧ ).

**بن راهويه** ، قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته . **وعن داود** . أنه قال : وهو واجب ، لكن ليس شرطاً .

واحتجّ مَنْ قال بوجوبه : بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً : تسوّكوا . ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث : عليكم بالسّواك . ولا يثبت شيء منها . وعلى تقدير الصّحّة ، فالمنفيّ في مفهوم حديث الباب ، الأمر به مقيّداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيّد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التّكرار .

واستدل بقوله " كلّ صلاة " على استحبابه للفرائض والنوافل ، **ويحتمل** أن يكون المراد الصّلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة . ويتأيد بقوله في حديث أمّ حبيبة عند أحمد بلفظ " لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة كما يتوضّئون " ، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم عند كلّ صلاة بوضوءٍ ، ومع كلّ وضوء بسواكٍ " فسوّى بينهما . وكما أنّ الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلاّ إن طال الفصل مثلاً ، فكذلك السّواك .

ويمكن أن يفرّق بينهما ، بأنّ الوضوء أشقّ من السّواك .

ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُصليّ ركعتين ، ثمّ ينصرف فيستاك . وإسناده صحيح ، لكنّه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، ويبيّن فيه أنّه تخلل بين

الانصراف والسواك نوم. وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً<sup>(١)</sup>.  
واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأنّ الحديث دلّ على  
كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرّة ،  
وإنما المشقة في وجوب التكرار.

وفي هذا البحث نظرٌ ، لأنّ التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ،  
وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة.

وقال المهلب : فيه أنّ المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج. وفيه  
ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته. وفيه جواز الاجتهاد منه  
فيما لم ينزل عليه فيه نصّ ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ، فلو  
كان الحكم متوقفاً على النصّ لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود  
النصّ لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد : وفيه بحثٌ ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز  
أن يكون إخباراً منه ﷺ بأنّ سبب عدم ورود النصّ وجود المشقة ،  
فيكون معنى قوله " لأمرتهم " أي : عن الله بأنه واجب.

واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ،

(١) صحيح مسلم ( ٢٥٦ ) عن ابن عباس ، أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة ، فقام نبيُّ  
الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية من آل عمران { إن في  
خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار.. حتى بلغ. فقنا عذاب النار } ثم  
رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلّى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى  
السماء فتلا هذه الآية. ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلّى.



لعموم قوله " كل صلاة " ، فإنه يقتضي إباحته في كل وقتٍ وعلى كلِّ حالٍ

**فائدة:** قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمالٍ ونظافةٍ إظهاراً لشرف العبادة.

وقد ورد من حديث عليٍّ عند البزار ما يدلُّ على أنه لأمرٍ يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه <sup>(١)</sup> ، لكنه لا ينافي ما تقدّم.

(١) مسند البزار ( ٦٠٣ ) عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه أمر بالسواك ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن العبد إذا تسوَّك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فسمع لقراءته فيدنو منه ، أو كلمة نحوها . حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيءٌ من القرآن ، إلّا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليٍّ ، رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً .

انظر البدر المنير لابن الملقن ( ٢ / ٥١ ) والعلل لابن أبي حاتم ( ١ / ٤٤٥ ) .

## الحديث العشرون

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوَّصُ فاه بالسَّواك. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن حذيفة بن اليمان ) بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة .  
حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأسلم هو وأبوه اليمان ، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر ، وولي إمرة المدائن . ومات بعد قتل عثمان بيسير بها .

وكان حذيفة من القدماء في الإسلام .

واسم اليمان حسل - بمهملتين وكسر أوله وسكون ثانيه ثم لامٌ - ابن جابر

قوله : ( يشوَّص ) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملةٌ ، والشَّوَّص بالفتح الغسل والتنظيف . كذا في الصَّحاح .  
وفي المحكم ، الغسل عن كُرَاع <sup>(٢)</sup> ، والتنقية عن أبي عبيدٍ ، والدَّلْك

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤٢ ، ٨٤٩ ، ١٠٨٥ ) ومسلم ( ٢٥٥ ) من طرق عن أبي وائل شقيق عن حذيفة رضي الله عنه به .

(٢) هو علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي . المعروف بكراع النمل ، لصغره ودمايته . إمام متضلع نحواً ولغةً وعربيةً وغريباً . وله مصنفات حسنة منها : المنتخب والمتنم والمنمنم والمنجد والمنضد والموشى وغير ذلك . مات بعد التسع والثلاثمائة " .

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ( ٢٠٧ )

عن ابن الأنباري.

**وقيل** : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، واستدل قائله بأنه مأخوذٌ من الشَّوصة ، وهي ريحٌ ترفع القلب عن موضعه .  
وعكسه الخطَّابيّ ، فقال : هو ذلك الأسنان بالسَّواك أو الأصابع عرضاً .

قال بن دقيق العيد : فيه استحباب السَّواك عند القيام من النوم ، لأنَّ النوم مقتضٍ لتغيّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسَّواك آلة تنظيفه فيستحبُّ عند مقتضاه .

قال : وظاهر قوله " من الليل " عامٌّ في كلِّ حالةٍ ، **ويحتمل** : أن يخصَّ بما إذا قام إلى الصَّلاة .

قلت : ويدلُّ عليه رواية البخاري بلفظ " إذا قام للتَّهجد " ، ولمسلم نحوه . وحديث ابن عبَّاسٍ <sup>(١)</sup> يشهد له .

(١) أخرجه البخاري ( ٤٥٦٩ ) ومسلم ( ٧٦٣ ) في قصة بيتوته ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : فلمَّا كان ثلث الليل الآخر قعد . فنظر إلى السماء ، فقال : { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب } ، ثم قام فتوضأ ، واستنَّ فصلى . الحديث "

## الحديث الواحد والعشرون

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مُسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطبٌ يستنّ به ، فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره . فأخذت السواك فقضمته ، فطيبته ، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستنّ به ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استنّ استناناً أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع يده أو إصبعه ، ثم قال : في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى . وكانت تقول : مات بين حاقتي وذائقتي .

وفي لفظٍ : فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحبّ السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم . هذا لفظ البخاري <sup>(١)</sup> ، ولمسلم نحوه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( عن عائشة ) هي الصديقة بنت الصديق ، وأمها أم رومان ، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاماً ، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً ، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة ، فأكثر الناس الأخذ عنها ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . بهذا اللفظ .

ورواه البخاري ( ٨٥٠ ، ١٣٢٣ ، ٢٩٣٣ ، ٤١٨١ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٦ ، ٤٩١٩ ، ٦١٤٥ ) من طرق أخرى عن عائشة . مختصراً ومطوّلاً .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ) مختصراً دون قصة السواك .

ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل : إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها.

وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ، وقيل : في التي بعدها.

ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب ، وسألته أن تكتني ، فقال : اكتني بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله ، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة ، أنه كناها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه ، فقال : هو عبد الله وأنت أم عبد الله. قالت : فلم أزل أكني بها .

**قوله : ( ومع عبد الرحمن سواك رطب )** في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة " ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه " .

**قوله : ( يستن به ) أي : يستاك ، قال الخطابي : أصله من السن . أي :** بالفتح ، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد .

**قوله : ( فأبده )** بتشديد الدال . أي : مد نظره إليه ، يقال : أبدت فلاناً النظر إذا طوّلته إليه ، وفي رواية الكشميهني " فأمدّه " بالميم .

**قوله : ( فقضمته )** بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة . أي : مضغته ، والقضم الأخذ بطرف الأسنان ، يقال : قضمت الدابة بكسر الضاد ،

شعرها تقضم بالفتح إذا مضغته.

وحكى عياض : أنّ الأكثر روه بالصاد المهملة. <sup>(١)</sup> أي : كسرتة أو

قطعته ، وحكى ابن التّين رواية بالفاء والمهملة.

قال المحبّ الطّبريّ : إن كان بالضاد المعجمة فيكون قولها : "

فطيّته " تكراراً ، وإن كان بالمهملة فلا . لأنّه يصير المعنى كسرتة

لطوله ، أو لإزالة المكان الذي تسوّك به عبد الرّحمن .

**قوله : ( وطيّته )** في رواية البخاري " ثمّ ليّنته ثمّ طيّته " أي : بالماء

، **ويحتمل** أن يكون طيّته تأكيداً لليّنته .

وللبخاري من رواية ذكوان عن عائشة : فقلت : آخذه لك ؟ فأوماً

برأسه أن نعم ، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتدّ ، فتناولته ، فقلت : أليّنه

لك ؟ فأوماً برأسه أن نعم . ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة

إليها ، وقوّة فطنة عائشة .

**فائدة :** فيه أنّ استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أنّ المستحب أن

يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت :

(١) أي " فقضمته " وهي عند البخاري في كتاب الجمعة .

قال الشارح في موضع آخر : قاف وصاد مهملة للأكثر . أي : كسرتة ، وفي رواية

كريمة وبن السكن بصاد معجمة ، والقضم : بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان . قال

ابن الجوزي : وهو أصح . قلت : ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك . فلا ينافي

الثاني . والله أعلم . انتهى

- ١ كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ، ثم
- ٢ أغسله ، ثم أذفعه إليه " . وهذا دالٌّ على عظيم أدبها وكبير فطنتها ،
- ٣ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ ثم غسلته
- ٤ تأدباً وامثالاً ، **ويحتمل** : أن يكون المراد بأمرها بغسله تطيبه وتليينه
- ٥ بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم

**وقوله : ( فما عدا أن فرغ ) أي : من السواك .**

**قوله : ( في الرفيق الأعلى )** في رواية للشيخين : سمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه ، وأخذته بحّة ، يقول : مع الذين أنعم الله عليهم . وفي رواية المطلّب عن عائشة عند أحمد : فقال : مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء - إلى قوله - رفيقاً .

وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصحّحه ابن حبان : فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل .

وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفي رواية عبّاد عن عائشة بعد هذا قال : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق . وفي رواية ذكوان عن عائشة " فجعل يقول : في الرفيق الأعلى حتى قبض " ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة "

وقال : في الرفيق الأعلى ، في الرفيق الأعلى <sup>(١)</sup> " وهذه الأحاديث تردّ على من زعم أنّ " الرفيق " تغيير من الراوي ، وأنّ الصواب الرّقيع - بالقاف والعين المهملة - وهو من أسماء السّماء.

وقال الجوهريّ : الرفيق الأعلى الجنّة.

ويؤيّده ما وقع عند أبي إسحاق : الرفيق الأعلى الجنّة.

**وقيل** : بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه ، والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية. وقد ختمت بقوله : ( وحسن أولئك رفيقاً ) ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد ، الإشارة إلى أنّ أهل الجنّة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبّه عليه السّهيليّ.

وزعم بعض المغاربة. أنّه **يحتمل** أن يراد بالرفيق الأعلى الله عزّ وجل ، لأنّه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إنّ الله رفيق يحبّ الرفق. كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم عن عائشة ، فعزوه إليه أولى.

قال : والرفيق ، **يحتمل** : أن يكون صفة ذات كالحكيم ، أو صفة فعل.

قال : **ويحتمل** أن يراد به حضرة القدس ، **ويحتمل** : أن يراد به

(١) رواية عبّاد وذكوان وابن أبي مليكة كلها في صحيح البخاري ، ووافقه مسلم في رواية عبّاد ، وإنما لم يعزها الشارح. إمّا لتقدمها في البخاري ، وإمّا للعلم بها عند الإطلاق.



الجماعة المذكورون في آية النساء. ومعنى كونهم رقيقاً. تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض.

وهذا الثالث هو المعتمد. وعليه اقتصر أكثر الشراح.

وقد غلط الأزهرى القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها. وهو قوله: مع الرفيق أو في الرفيق، لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ.

قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره، أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً.

**تنبيه:** قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي، أن أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليلة: الله أكبر<sup>(١)</sup>. وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة: في الرفيق الأعلى. وروى الحاكم من حديث أنس، أن آخر ما تكلم به: جلال ربّي الرفيع.

**قوله: (ثم قضى) أي: مات، وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف**

(١) أخرج البيهقي في "الدلائل" (٤٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣ / ٤٧٤) من حديث ابن عباس قال: كانت حليلة بنت أبي ذؤيب التي أرضعت النبي ﷺ تحدث أنها لما فطمت رسول الله تكلم، قالت: سمعته يقول كلاماً عجيباً. سمعته يقول الله: أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فلما ترعرع. فذكر حديثاً طويلاً. وسنده ضعيف

من ربيع الأوّل ، **وكاد يكون إجماعاً** ، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ، ثمّ عند **ابن إسحاق والجمهور** أنّها في الثاني عشر منه .

**وعند موسى بن عقبة والليث والحوارزمي وابن زبر** : مات لهلال

ربيع الأوّل

**وعند أبي مخنف والكلبي** في ثانيه . ورجّحه السهيلي .

وعلى القولين يتنزّل ما نقله الرافعي ، أنّه عاش بعد حجّته ثمانين يوماً ، **وقيل** : أحداً وثمانين .

وأما على ما جزم به في " الروضة " <sup>(١)</sup> فيكون عاش بعد حجّته تسعين يوماً أو أحداً وتسعين .

وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه . أعني : كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأوّل ، وذلك أنّهم **اتفقوا** على أنّ ذا الحجّة كان أوّله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توأم أو نواقص أو بعضها لم يصحّ ، وهو ظاهر لمن تأمّله .

وأجاب البارزي ثمّ ابن كثير : باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل

(١) قال الحافظ : وذكر الخطابي أنّه ابتداءً به المرض يوم الاثنين . وقيل : يوم السبت . وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء .

واختلف في مدة مرضه . فالأكثر على أنّها ثلاثة عشر يوماً . وقيل : بزيادة يوم . وقيل : بنقصه . والقولان في الروضة . وصدر بالثاني ، وقيل : عشرة أيام . وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه . وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح . اهـ

، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة ، فرآه أهل مكة ليلة الخميس ، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها فكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين.

وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل . وقد جزم سليمان التيمي أحد الثقات ، بأن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصاً ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين ، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية .

وأما على قول من قال : مات أول يوم من ربيع الأول ، فيكون اثنان ناقصين ، وواحد كاملاً ، ولهذا رجحه السهيلي .

وفي " المغازي " لأبي معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمي ، المقتضي أن أول صفر كان السبت .

وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب . قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول .

فيردُ على هذا الإشكال المتقدّم ، وكيف يصحّ أن يكون أوّل صفر الأحد يكون تاسع عشرينه الأربعاء ؟.

والغرض أنّ ذا الحجّة أوّله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أوّل صفر الاثنين ، فكيف يتأخّر إلى يوم الأربعاء ؟. فالمعتمد ما قال أبو مخنف. وكأنّ سبب غلط غيره أنّهم قالوا : مات في ثاني شهر ربيع الأوّل فتغيّرت فصارت ثاني عشر ، واستمرّ الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمّل ، والله أعلم.

وقد أجاب القاضي بدر الدّين بن جماعة بجوابٍ آخر ، فقال :  
يحمل **قول الجمهور** لاثنتي عشرة ليلة خلت. أي : بأيّامها. فيكون موته في اليوم الثالث عشر ، ويفرض الشهور كوامل فيصحّ قول الجمهور.

ويعكّر عليه ما يعكّر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة ، فإنّهم لا يفهمون منها إلّا مضيّ الليالي ، ويكون ما أرّخ بذلك واقعاً في اليوم الثاني عشر.

**قوله : ( وكانت تقول : مات ورأسه بين حاقتي وذاقتي )** في رواية ذكوان عن عائشة " توفّي في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري ونحري ، وإنّ الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدّنيا "

والحاقنة بالمهملة والقاف : ما سفل من الدّقن ، والدّاقنة ما علا منه. أو الحاقنة : نقرة التّرقوة ، هما حاقتان. **ويقال** : إنّ الحاقنة المطمئن من التّرقوة والحلق. **وقيل** ما دون التّرقوة من الصّدر ، **وقيل** :

هي تحت السرة.

وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم : والسحر : بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة. والنحر : بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر.

وأغرب الداودي ، فقال : هو ما بين الشدين. والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر.

والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها. وهذا لا يغير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها.

وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ، أن النبي ﷺ مات ورأسه في حجر عليّ.

وكل طريق منها لا يخلو من شيعي ، فلا يلتفت إليهم. وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعا لتوهم التعصب.

قال ابن سعد : ذكر من قال : توفي في حجر عليّ ، وساق من حديث جابر : سأل كعب الأخبار علياً ما كان آخر ما تكلم به ﷺ ؟ فقال : أسندته إلى صدري ، فوضع رأسه على منكبي ، فقال : الصلاة الصلاة. فقال كعب : كذلك آخر عهد الأنبياء.

وفي سننه الواقدي وحرم بن عثمان وهما متروكان. وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن

جدّه قال : قال رسول الله ﷺ في مرضه : ادعوا إليّ أخي ، فدعي له عليّ ، فقال : ادن منّي ، قال : فلم يزل مستنداً إليّ ، وإنّه ليكلمني حتّى نزل به . وثقل في حجري ، فصحّت : يا عبّاس أدركني إنّي هالك ، فجاء العبّاس ، فكان جهدهما جميعاً أن أضجعا .

فيه انقطاع مع الواقديّ ، وعبد الله فيه لين .

وبه عن أبيه عن عليّ بن الحسين : قبض ورأسه في حجر عليّ " فيه انقطاع .

وعن الواقديّ عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشّعبيّ : مات ورأسه في حجر عليّ . فيه الواقديّ والانقطاع ، وأبو الحويرث اسمه عبد الرّحمن بن معاوية بن الحارث المدنيّ قال مالك : ليس بثقة ، وأبوه لا يعرف حاله .

وعن الواقديّ عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان : سألت ابن عبّاس قال : توفّي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر عليّ ، قال : فقلت : فإنّ عروة حدّثني عن عائشة ، قالت : توفّي النّبيّ ﷺ بين سحري ونحري ، فقال ابن عبّاس : لقد توفّي وإنّه لمستند إلى صدر عليّ ، وهو الذي غسله وأخي الفضل ، وأبّي أبي أن يحضر .

فيه الواقديّ ، وسليمان لا يعرف حاله ، وأبو غطفان - بفتح المعجمة ثمّ المهملة - اسمه سعد . وهو مشهور بكنيته ، وثّقه النسائيّ .

وأخرج الحاكم في " الإكليل " من طريق حبة العرنبيّ عن عليّ :

أسندته إلى صدري ، فسالت نفسه. وحبّة ضعيف. ومن حديث أم سلمة قالت : عليٌّ آخِرم عهداً برسول الله ﷺ. والحديث عن عائشة أثبت من هذا ، ولعلّها أرادت آخر الرجال به عهداً.

**ويمكن الجمع** : بأن يكون عليٌّ آخِرم عهداً به ، وأنه لم يفارقه حتّى مال ، فلما مال ظنّ أنّه مات ، ثمّ أفاق بعد أن توجّه ، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض.

ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بانوس - بموحّدين بينها ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ، ثمّ واو ساكنة ثمّ سين مهملة - في أثناء حديث " فبينما رأسه ذات يوم على منكبي ، إذ مال رأسه نحو رأسي ، فظننت أنّه يريد من رأسي حاجة ، فخرّجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعرت لها جلدي ، وظننت أنّه غشي عليه فسجّيته ثوباً " .

## الحديث الثاني والعشرون

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواكٍ رطبٍ ، قال : وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : أُعْ ، أُعْ ، والسواك في فيه ، كأنه يتهَوَّع .<sup>(١)</sup>

قوله : ( عن أبي موسى الأشعري ) هو عبد الله بن قيس الأشعري<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤١ ) ومسلم ( ٢٥٤ ) من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . واللفظ للبخاري .  
واختصره مسلم بلفظ : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه .  
(٢) مشهور باسمه وكنيته معاً ، وكان هو سكن الرملة ، وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة . وقيل : بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ، وهذا قول الأكثر ، فإن موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة . وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب ، فقدموا جميعاً . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن : كزبيد وعدن وأعمالها ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين .  
وأخرج ابن سعد والطبري من طريق عبد الله بن بريدة ، أنه وصف أبا موسى فقال : كان خفيف الجسم ، قصيراً ثظلاً . وفي الصحيح المرفوع : لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود " وكان أبو موسى هو الذي فقّه أهل البصرة وأقرأهم . وقال الشعبي : انتهى العلم إلى ستة ، فذكره فيهم . وقال ابن المدائني : قضاة الأمة أربعة . عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت .

قال البغوي : بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين . وقيل ٤٤ ، وهو ابن نيف وستين .

قلت : بالأول جزم ابن نمير وغيره ، وبالثاني أبو نعيم وغيره .



**فائدة:** روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : وُلد لي غلام ، فأُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم . فسَمَّاه إبراهيم ، فحَنَكه بتمرّة ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إليّ ، وكان أكبر ولد أبي موسى .

قوله " وكان أكبر ولد أبي موسى " هذا يُشعر بأنّ أبا موسى كُنِّي قبل أن يولد له . وإلّا فلو كان الأمر على غير ذلك لَكُنِّي بابنه إبراهيم المذكور ، ولم يُنقل أنه كان يُكْنَى أبا إبراهيم .

**قوله : ( يستاك )** وللبخاري " يستنّ " بفتح أوّله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السنّ بالكسر أو الفتح ، إمّا لأنّ السّواك يمرّ على الأسنان ، أو لأنّه يسنّها . أي : يحدّدها .

**قوله : ( يقول )** أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، أو السّواك مجازاً .

**قوله : ( أع أع )** بضمّ الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التّين إلى أنّ غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النّسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حمّادٍ بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقيّ من طريق إسماعيل القاضي عن عارمٍ - وهو أبو النّعمان شيخ البخاريّ فيه - ، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثمّ هاءٍ ، وللجوزقيّ بخاءٍ معجمةٍ بدل الهاء .

---

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : عاش ٦٣ . وقال الهيثم وغيره : مات سنة ٥٠ ، زاد خليفة ويقال سنة إحدى . وقال المدائني : سنة ٥٣ . واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة ؟ قاله في الإصابة بتجوز .

والرواية الأولى أشهر.

وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم .  
والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد " يستنّ إلى فوق " ولهذا قال هنا : كأنه يتهوّع . والتهوّع التقيؤ ، أي : له صوتٌ كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة .

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً ، أمّا الأسنان فالأحبّ فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديثٌ مرسلٌ عند أبي داود ، وله شاهدٌ موصولٌ عند العقيليّ في " الضعفاء " .  
وفيه . تأكيد السواك ، وأنه لا يختصّ بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به ، وبوّبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته

## باب المسح على الخفين

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر : لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان :

**الأول** : الجواز مطلقاً.

**ثانيهما** : للمسافر دون المقيم.

وهذا الثاني ما في المدونة. وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجي الأول ، ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه ، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي.

وقال ابن المنذر : **اختلف العلماء أيهما أفضل . المسح على الخفين ، أو**

**نزعها وغسل القدمين ؟ .**

قال : والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. انتهى.

وقال الشيخ محيي الدين : **وقد صرح جمع من الأصحاب بأن**

الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنّة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام .

وقد صرح جمع من الحفاظ بأنّ المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة .

وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصريّ : حدّثني سبعون من الصّحابة بالمسح على الخفين .

## الحديث الثالث والعشرون

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فأهويتُ لأنزعَ خُفِّيهِ ، فقال : دعهما ، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين ، فمسح عليهما. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن المغيرة بن شعبة ) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، وكان والياً على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين . واستتاب عند موته ابنه عروة . وقيل : استتاب جرير بن عبد الله .

قوله : ( في سفر ) وفي البخاري " أنه كان في غزوة تبوك " على تردّد في ذلك من رواه .

ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عبّاد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، أنه كان في غزوة تبوك بلا تردّد ، وأن ذلك كان عند

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣ ، ٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) من طريق الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر ، فقال : أمعك ماء ؟ قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء ، فأفرغت عليه الإداوة ، فغسل وجهه ويديه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجها من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ثم مسح برأسه ، ثم أهويت . فذكره

وأخرجه البخاري (٢٠٠ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، ٢٧٦١ ، ٤١٥٩ ، ٥٤٦٢) ومسلم (٢٧٤) من طرق أخرى مطولاً ومختصراً نحوه .

صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

**قوله : ( فأهويت )** أي : مددت يدي ، قال الأصمعيّ : أهويت بالشيء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود. **وقيل** : الإهواء الإمالة.

قال ابن بطّال : فيه خدمة العالم ، وأنّ للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره ، وفيه الفهم عن الإشارة ، وردّ الجواب عمّا يفهم عنها لقوله " فقال دعهما " .

**قوله : ( فإنّي أدخلتها )** أي : القدمين

**قوله : ( طاهرتين )** كذا للأكثر ، وللكشميهنيّ " وهما طاهرتان " ولأبي داود " فإنّي أدخلت القدمين الخُفّين وهما طاهرتان " ، وللحميديّ في " مسنده " . قلت : يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيّه ؟ قال : نعم. إذا أدخلهما وهما طاهرتان. ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسّال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخُفّين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا.

قال ابن خزيمة : ذكرته للمزنيّ ، فقال لي : حدّث به أصحابنا ، فإنّه أقوى حجّة للشافعيّ. انتهى

وحديث صفوان. وإن كان صحيحاً ، لكنّه ليس على شرط

(١) وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح (٢٧٤) من رواية عبّاد بن زياد به.

وقد استدرّك الشارح في المغازي ، فعزاها لمسلم .

البخاري ؛ لكنّ حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزنيّ بما قال إلى الخلاف في المسألة .  
ومحصّله : أنّ الشافعيّ والجمهور حملوا الطهارة على الشرعيّة في الوضوء .

**وخالفهم داود** ، فقال : إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح . ولو تيمّم ، ثمّ لبسهما لم يبح له عندهم ، لأنّ التيمّم مبيح لا رافع ، **وخالفهم أصبغ** .

ولو غسل رجله بنيّة الوضوء ثمّ لبسها ثمّ أكمل باقي الأعضاء ، لم يبح المسح عند الشافعيّ **ومن وافقه** على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجب بناء على أنّ الطهارة لا تتبعّض .

لكن قال صاحب الهداية من الحنفيّة : شرط إباحة المسح لبسها على طهارة كاملة . قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، في هذه الصّورة إذا كملّ الوضوء ثمّ أحدث جاز له المسح ؛ لأنّه وقت الحدث كان على طهارة كاملة . انتهى .

والحديث حجّة عليه ، لأنّه جعل الطهارة قبل لبس الخفّ شرطاً لجواز المسح ، والمعلق بشرطٍ لا يصحّ إلاّ بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أنّ المراد بالطهارة الكاملة .

ولو توضّأ مرتباً وبقي غسل إحدى رجله فلبس ثمّ غسل الثانية ولبس .

**القول الأول** : لم يبح له المسح عند الأكثر .

**القول الثاني :** أجازهُ الثوريّ والكوفيّون والمزنيّ صاحب الشافعيّ ومطرّف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم ، لصدّق أنّه أدخل كُلاًّ من رجلية الخُفّين وهي طاهرة.

وتعقّب : بأنّ الحكم المرتّب على التّشنية غير الحكم المرتّب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأنّ الاحتمال باقٍ .  
قال : لكن إن ضمّ إليه دليل يدلّ على أنّ الطّهارة لا تتبعّض اتّجه .  
فوائد .

**الفائدة الأولى :** المسح على الخُفّين خاصّ بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماعٍ .

**الفائدة الثانية :** لو نزع خفيّه بعد المسح قبل انقضاء المدّة عند مَنْ قال بالتّوقيت . أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما .  
وغسل قدميه عند الكوفيّين والمزنيّ وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلّا إن تطاول .

وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثمّ حلّقه أنّه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر .

**الفائدة الثالثة :** لم يخرج البخاريّ ما يدلّ على توقيت المسح ، وقال به الجمهور .

وخالف مالك في المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروي مثله عن عمر .



وأخرج مسلم التّوقيت من حديث عليّ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup> كما تقدّم من حديث صفوان بن عسال ، وفي الباب عن أبي بكرة وصحّحه الشّافعيّ وغيره.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فسألناه . فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم .

## الحديث الرابع والعشرون

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> فَبَالَ ، وتوضّأ ، ومسح على خفيه . مختصراً <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فَبَالَ . ) ولهما من طريق منصور عن أبي وائل عن حذيفة : رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى ، فأتى سبابة قوم خلف حائطٍ ، فقام كما يقوم أحدكم ، فبال . وفي رواية لهما من طريق الأعمش عن أبي وائل " أتى سبابة قوم ، فبال قائماً " .  
والسبابة بضم المهملة بعدها موحدة . هي المزبلة والكناسة تكون بقاء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك ؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة . وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار .

(١) في بعض النسخ زيادة ( في سفر ) وعليها شرح البسام في تيسير العلام . وهي خطأ فليست في الصحيحين . وسيأتي في كلام الشارح أن في بعض الروايات أن الواقعة في المدينة .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣٩ ) ومسلم ( ٢٧٣ ) من طرق عن أبي وائل عن حذيفة به . ليس في البخاري " المسح على الخفين " كما سيذكر الشارح رحمه الله .

قال عبد الحق : لم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة .

أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار. وهو صريحٌ رواية أبي عوانة في "صحيحه".

**وقيل** : يحتمل أن يكون علم إذنه في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم.

وهذا - وإن كان صحيح المعنى - لكن لم يُعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ؛ لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز.

قلت : **ويحتمل** أن يكون أشار <sup>(١)</sup> بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه : بال رسول الله ﷺ جالساً ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائماً. ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد يبول كما تبول المرأة. وقال في حديث حذيفة : فقام كما يقوم أحدكم.

ودلّ حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول. وهو حديث صحيح.

(١) أي : البخاري حيث بَوَّبَ على الحديث " باب البول قائماً وقاعداً "

صحَّحه الدارقطني وغيره ، ويدلُّ عليه حديث عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. رواه أبو عوانة في "صحيحه" والحاكم.

**قوله : ( وتوضاً )** وللبخاري من رواية شعبة عن الأعمش " ثم دعا بقاءً ، فجئته بقاء فتوضاً " . زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش " فتنحيت فقال : ادنه. فدنوت حتى قمت عند عقبه " ، ولهما من رواية منصور " فانتبذت منه ، فأشار إليَّ فجئته ، فقامتُ عند عقبه حتى فرغ " .

وفي رواية أحمد عن يحيى القطان " أتى سباطة قوم فتباعدت منه . فأدناني حتى صرتُ قريباً من عقبه ، فبال قائماً ودعا بقاء فتوضاً ومسح على خفيه " وكذا زاد مسلم وغيره فيه " ذكر المسح على الخفين " وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش.

وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش . أن ذلك كان بالمدينة . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح . وزعم في الاستذكار : أن عيسى تفرد به .

وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد .

واستدل به على جواز المسح في الحضر ، وهو ظاهر . ولعلَّ

البخاري اختصره لتفرد الأعمش به ، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ، أن عاصماً رواه له عن أبي وائل عن المغيرة ، أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً. قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه. يعني : أن روايته هي الصواب. قال شعبة : فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصوراً الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة. ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش ؛ لأنها زيادة من حافظ.

وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، يعني حديثه عن المغيرة.

وهو كما قال. وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد. لكونهما في حفظهما مقال.

وقوله " فانتبذت " بالنون والذال المعجمة. أي : تنحيت. يقال : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها ، أي : ناحية. وقوله " فأشار إليّ " يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه.

وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له

وهو مستدبره.

وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ؛ لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم " ادنه " كان بالإشارة لا باللفظ. وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه : إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين. فلعله طال عليه المجلس فاحتاج إلى البول فلو أبعده لتضرر.

واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستوراً بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة. فأنتهى إلى سباطة قوم ، فقال : يا حذيفة استرني. فذكر الحديث.

وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره. وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر.

ويستفاد من هذا الحديث.

دفع أشد المفسدين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكننا

معا. وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين. وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعها.

**تكميل** : زاد الشيخان في أوله عن أبي وائل ، قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة : ليته أمسك. فذكر الحديث. للإسماعيلي " لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد " .

وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث ؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال ، فدلّ على أن التشديد مخالف للسنة.

واستدل به **مالك** في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول. وفيه نظر ؛ لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء. وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه.

قال : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله.

**وقيل** : لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه

شيء.

**وقيل** : إنما بال قائماً ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت

ففعل ذلك ؛ لكونه قريبا من الديار.

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : البول قائماً أحسن للدبر.

**وقيل** : السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد. أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مابضه.

والمأبض : بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة. فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صحَّ هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر. أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. والله أعلم.

**وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر.** فزعم أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلاً عليه بحديث عائشة الذي قدمناه " ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن " وبحديثها أيضا " من حدّثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلاّ قاعداً. <sup>(١)</sup>

والصواب أنه غير منسوخ.

(١) أخرجه الترمذي ( ١٢ ) والنسائي ( ٢٩ ) وابن ماجه ( ٣٠٧ ) من حديث شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وفي سنده شريك.



والجواب عن حديث عائشة أَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى عِلْمِهَا. **فيحمل** على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة - وهو من كبار الصحابة - وقد بينا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَ عَلَى مَا نَفَثَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نَزْوِلِ الْقُرْآنِ .  
 وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ، أَنَّهُمْ بِالْوَأْقِيَامِ .  
 وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب في المذي وغيره

### الحديث الخامس والعشرون

٢٥ - عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منّي ، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسلُ ذكره ، ويتوضّأ. <sup>(١)</sup> وللبخاريّ. اغسل ذكرك وتوضّأ <sup>(٢)</sup>.

ولمسلم : توضّأ وانضح فرجك. <sup>(٣)</sup>

قوله : ( عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ) أي ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن. وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه. واسمه عبد مناف على الصحيح.

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح ، وكان قد ربّاه النبي صلى الله عليه وسلم من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية ، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات.

وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وكانت ابنة عمّة أبيه وهي أول

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦) ومسلم (٣٠٣) من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلميّ عن علي رضي الله عنه به.

وأخرجه البخاري (١٣٢ ، ١٧٦) ومسلم (٣٠٣) من طريق منذر بن يعلى الثوري عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه. نحوه.

(٢) الصواب (توضّأ وغسل ذكرك). كما سينبّه عليه الشارح.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه.

هاشمية ولدت لهاشمي ، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ.

قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري : لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي .

وكان السبب في ذلك أنه تأخر ، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه ، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة رداً على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدعة قليلة جداً. ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ، ثم اشتد الخطب فتنقصوه ، واتخذوا لعنه على المنابر سنة ، ووافقهم الخوارج على بغضه. وزادوا حتى كفروه ، مضموماً ذلك منهم إلى عثمان ، فصار الناس في حق علي ثلاثة : أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم.

فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثرت الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك ، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حُرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلاً.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال : أسلم علي وهو ابن ثمان سنين. وقال ابن إسحاق : عشر سنين. وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك. وكان قتل علي سنة أربعين.

قوله : ( مذاء ) صيغة مبالغة من المذي . يقال : مذى يمذي ، مثل

مضى يمضي ثلاثياً ، **ويقال** أيضاً : أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعياً.

وفي المذي لغات. أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء.

وهو ماءً أبيض رقيقٌ لزجٌ يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع ، أو إرادته. وقد لا يحسّ بخروجه.

**قوله : ( لماكن ابنته )** في رواية مسلمٍ من طريق ابن الحنفية عن عليٍّ " من أجل فاطمة رضي الله عنها "

**قوله : ( توضاً )** هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، **ويحتمل** : أن يكون سأل لمبهم أو لعليٍّ ، فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه.

والظاهر أنّ عليّاً كان حاضر السّؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند عليٍّ ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد.

ويؤيده ما في رواية النسائيٍّ من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصينٍ في هذا الحديث عن عليٍّ قال : فقلت لرجلٍ جالسٍ إلى جنبي : سلّه فسأله.

ووقع في رواية مسلم " فقال : يغسل ذكره ويتوضأ " بلفظ الغائب ، **فيحتمل** أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام ، وهو الأظهر ففي مسلمٍ أيضاً " فسأله عن المذي يخرج من الإنسان " ، وفي الموطأ

نحوه<sup>(١)</sup>.

ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن عليّ قال : كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فقال النبي ﷺ : لا تفعل .  
ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف ، أنه وقع له نحو ذلك ، وأنه سأل عن ذلك بنفسه .

ووقع في رواية للنسائي ، أن علياً قال : أمرت عمّاراً أن يسأل . وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي ، أن علياً قال : سألت .

**وجمع ابن حبان** بين هذا الاختلاف ، بأن علياً أمر عمّاراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه .

**وهو جمع جيد** إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغايراً لقوله . إنه استحيى من السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعيّن حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم

(١) الموطأ برقم (٥٣) من طريق سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود ، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ .. الحديث " وأخرجه الإمام أحمد (٥ / ٦) وأبو داود في " السنن " (٢٠٧) والنسائي في " المجتبى " (٩٧ / ١) وابن ماجه (٥٠٥) وابن خزيمة في " صحيحه " (٢١) وابن حبان في " صحيحه " (١١٠١) وغيرهم من طرق عن مالك به .  
وسليمان بن يسار لم يسمع من المقداد . ولم يره كما قال ابن عبد البر وغيره .  
وقوله : ( إذا دنا من أهله ) ليست في الصحيحين ، وهي تبين السبب في وجود المذي ، وأنه بسبب الملاعبة والدنو من أهله لا مطلقاً .

الإسماعيليّ ثمّ النّوويّ.

ويؤيّد أنّه أمر كُلاًّ من المقداد وعمّاراً بالسّؤال عن ذلك ، ما رواه عبد الرّزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر عليّ والمقداد وعمّار المذي ، فقال عليّ : إنّني رجل مذاء ، فاسألأ عن ذلك النّبّيّ ﷺ ، فسأله أحد الرّجلين .

وصحّح ابن بشكوال ، أنّ الذي تولى السّؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمّار إلى أنّه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً ؛ لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . والله أعلم .

واستدل بقوله ﷺ " تَوْضُأً " على أنّ الغسل لا يجب بخروج المذي ، وصرّح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع .

وعلى أنّ الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما استدل البخاري به في باب " من لم ير الوضوء إلأّ من المخرجين " .

وحكى الطّحاويّ عن قومٍ أنّهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثمّ ردّ عليهم بما رواه من طريق عبد الرّحمن بن أبي ليلي عن عليّ قال : سئل النّبّيّ ﷺ عن المذي . فقال : فيه الوضوء ، وفي المنّيّ الغسل . فعرف بهذا أنّ حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء ، لا أنّه يوجب الوضوء بمجرد .

قوله : ( اغسل ذكرك ، وتوضأ ) وقع في البخاريّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله .

ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاريّ بالعكس ، لكنّ الواو لا

ترتب فالمعنى واحد. وهي رواية الإسماعيليّ.  
 فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء  
 على غسله ، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسّه ، يشترط أن يكون  
 ذلك بحائل.

واستدل به ابن دقيق العيد على تعيّن الماء فيه دون الأحجار  
 ونحوها ؛ لأنّ ظاهره يعيّن الغسل ، والمعيّن لا يقع الامتثال إلّا به ،  
 وهذا ما صحّحه النوويّ في شرح مسلم ، وصحّح في باقي كتبه جواز  
 الاقتصار إلحاقاً بالبول وحماً للأمر بغسله على الاستحباب ، أو على  
 أنّه خرج مخرج الغالب ، وهذا المعروف في المذهب.

واستدل به بعض المالكيّة والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل  
 عملاً بالحقيقة <sup>(١)</sup> ، لكنّ الجمهور نظروا إلى المعنى ، فإنّ الموجب

(١) قال ابن تيمية في "شرح العمدة" ( ١ / ١٠٢ ) بعد أن ذكر الروايات عن الإمام أحمد  
 فيما يُغسل من المذي : الثالثة : يغسل جميع الذكر والأنثيين . اختارها أبو بكر  
 والقاضي . لما روي عن علي قال : كنت مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ مكان  
 ابنته فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ . رواه أحمد وأبو داود .  
 فإن قيل : يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن علي . وهو لم يدركه ، قلنا : مُرسله أحد  
 أجلاء الفقهاء السبعة . رواه ليبيّن الحكم المذكور فيه ، وهذا من أقوى المراسيل ، وقد  
 روى عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال : ذلك  
 المذي ، وكلُّ فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ . رواه أبو داود .  
 ولأنه خارج بشهوة فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله كالمني ، وذلك لأنّ الأنثيين  
 وعاءه فغسلها يقطعها ويزيل أثره . انتهى

وقال ابن حجر في "التلخيص" ( ١ / ٢٠٦ ) : ورواه أبو داود من طريق عروة عن

لغسله إنَّما هو خروج الخارج ، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله .  
ويؤيِّده ما عند الإسماعيليِّ في روايةٍ " فقال : توضّأ واغسله " فأعاد  
الضمير على المذي ، ونظير هذا قوله " من مسّ ذكره فليتوضّأ " فإنَّ  
النقض لا يتوقّف على مسّ جميعه .

**واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه ، هل هو معقول المعنى أو  
للتعبّد ؟ . فعلى الثاني . تجب النية فيه .**

قال الطحاويّ : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كلّه ، بل  
ليتقلّص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرّق لبنه  
إلى داخل الضرع ، فينقطع بخروجه .

واستدل به أيضاً . على نجاسة المذي ، وهو ظاهرٌ ، **وخرّج ابن  
عقيل الحنبليّ من قول بعضهم** : إنّ المذي من أجزاء المنى روايةً  
بطهارته .

وتعقّب : بأنّه لو كان منياً لوجب الغسل منه .

واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي ؛ للأمر  
بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة .  
وتعقّب ابن دقيق العيد : بأنّ الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع

---

علي ، وفيه يغسل أنثيه وذكره ، وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في  
"صحيحه" من حديث عبيدة عن علي بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه . انتهى .

قلت : مما يقوّي القول بغسل الأنثيين أنّ المذيّ ربما خرج من الرجل دون انتصاب أو  
يخرج بالانتصاب ثم يسترخي الذكر فيمس الأنثيين دون أن يشعر الرجل . والله أعلم



صحّة الجسد بخلاف صاحب السّلس فإنّه ينشأ عن علة في الجسد ،  
ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل ، فدلّ على  
عموم الحكم.

واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر  
المظنون مع القدرة على المقطوع.

وفيها نظرٌ . لما قدّمناه من أنّ السّؤال كان بحضرة عليّ ، ثمّ لو صحّ  
أنّ السّؤال كان في غيبته ، لم يكن دليلاً على المدّعى ، لاحتمال وجود  
القرائن التي تحفّ الخبر فترقيّه عن الظنّ إلى القطع ، قاله القاضي  
عياض.

وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد  
مع كونه خبر واحد ، أنّه صورةٌ من الصّور التي تدلّ ، وهي كثيرةٌ  
تقوم الحجّة بجملتها لا بفردٍ معيّنٍ منها.

وفيه جواز الاستنباط في الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى  
الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصّحابة عليه من حرمة النّبّي  
ﷺ وتوقيره. وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحى منه  
عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة  
ونحوه بحضرة أقاربها.

وقد استدل البخاري به في العلم لمن استحى فأمر غيره بالسّؤال ؛  
لأنّ فيه جمعاً بين المصلحتين : استعمال الحياء وعدم التّفريط في معرفة  
الحكم.

## الحديث السادس والعشرون

٢٦ - عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (١)، قال : سُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُحِيلُ إليه أَنَّهُ يجد الشيء في الصَّلَاةِ ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً. (٢)

قوله : ( عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد ) وللبخاري . عن عبّاد عن عمه ، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري . سَمَّاهُ مسلمٌ وغيره في روايتهم لهذا الحديث . واختلف . هل هو عمُّ عبّادٍ لأبيه أو لأمه ؟ .

قوله : ( سُكِيَ ) وللبخاري " أَنَّهُ سُكِيَ " كذا في روايتنا " سُكِيَ " بألفٍ ، ومقتضاه أن الرَّاوي هو الشَّاكِي ، وصرَّح بذلك ابن خزيمة

(١) تقدمت ترجمته رضي الله عنه رقم (٩)

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٥، ١٩٥١) ومسلم (٣٦١) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وعبّاد عن عمه . ثم قال البخاري : وقال ابن أبي حفصة ، عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت .

قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ٢٩٦) : وصله أحمد والسراج . وقد اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً . فإنَّ لفظه يعمُّ ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها . وروايته غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة . ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً . وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . انتهى

وسياتي خلاف العلماء في مسألة التفريق بين داخل الصلاة وخارجها .

عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان. ولفظه عن عمّه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل .

ووقع في بعض الروايات " سُكِي " بضمّ أوّله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء في أنّه ضمير الشّان . ووقع في مسلم " سُكِي " بالضمّ أيضاً كما ضبطه النوويّ .

وقال : لم يسمّ الشّاكي ، قال : وجاء في رواية البخاريّ أنّه الراوي . قال : ولا ينبغي أن يتوهّم من هذا أنّ " شكا " بالفتح أي : في رواية مسلم ، وإنّما نبّهت على هذا ، لأنّ بعض النّاس قال : إنّهُ لم يظهر له كلام النوويّ .

**قوله : ( الرّجل ) بالضمّ على الحكاية . وهو وما بعده في موضع النّصب .**

**قوله : ( يُخِيل ) بضمّ أوّله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظنّ ، والظنّ هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللّغة من أنّ الظنّ خلاف اليقين .**

**قوله : ( يَجِدُ الشّيء ) أي : الحدث خارجاً منه ، وصرّح به الإسماعيليّ ولفظه " يَجِيلُ إليه في صلاته أنّه يخرج منه شيء " وفيه العدول عن ذكر الشّيء المستقذر بخاصّ اسمه إلّا للضرورة .**

**قوله : ( في الصّلاة ) تمسّك بعض المالكيّة بظاهره . فخصّوا الحكم بمن كان داخل الصّلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ،**

وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة ، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ؛ لأنّ هذا التخيّل إن كان ناقصاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض .

**قوله : ( لا ينصرف )** بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أنّ "لا" نافية . وللبخاري " لا يفتل أو لا ينصرف " هو شكّ من الراوي ، وكأنّه من عليّ ؛ لأنّ الرواة غيره روه عن سفيان بلفظ "لا ينصرف" من غير شكّ .

**قوله : ( صوتاً )** أي : من مخرجه .

**قوله : ( أو يجد )** أو للتنوع ، وعبر بالوجدان دون الشّم ليشمل ما لو لمس المحلّ ثمّ شمّ يده .

ولا حجة فيه لمن استدل على أنّ لمس الدبر لا ينقض ، لأنّ الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه .

ودلّ حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأنّ المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، قاله الخطّابي .

وقال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتّى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء .

**وروي عن مالك النقص مطلقاً ، وروي عنه النقص خارج الصلاة دون داخلها ، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري .**

والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم عنه. وروى ابن نافع عنه. لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلي أن يتوضأ.

ورواية التفصيل لم تثبت عنه ، وإنما هي لأصحابه. وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس. وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة.

وأجيب : بما دل على التعميم ، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم. ولفظه : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا. فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقوله : فلا يخرج من المسجد. أي : من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود في روايته.

وقال العراقي : ما ذهب إليه مالك راجح ؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة ، وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وجوابه : أن ذلك من حيث النظر قوي ؛ لكنه مغاير لمذلول الحديث ، لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق.

وقال الخطابي : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق.

### الحديث السابع والعشرون

٢٧ - عن أمّ قيس بنت محصن الأسدية ، أنّها أتت بابتن له صغير ، لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بقاءً فنضح على ثوبه ، ولم يغسله. <sup>(١)</sup>

### الحديث الثامن والعشرون

٢٨ - وعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، أنّ النبي ﷺ أتى بصبيّ ، فبال على ثوبه ، فدعا بقاءً ، فأتبعه إياه. <sup>(٢)</sup>  
ولمسلم : فأتبعه بوله ، ولم يغسله. <sup>(٣)</sup>

قوله : ( عن أمّ قيس ) قال ابن عبد البرّ : اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة.

وقال السّهيليّ : اسمها آمنّة. وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدّي ، وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أمّ قيس . في هذا الحديث .  
وليس لها في الصّحيحين غيره وغير حديث آخر في الطّب <sup>(١)</sup> ، وفي

(١) أخرجه البخاري ( ٢٢١ ) ومسلم ( ٢٨٧ ) من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أمّ قيس بنت محصن رضي الله عنها به.

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٢٠ ، ٥١٥١ ، ٥٦٥٦ ، ٥٩٩٤ ) ومسلم ( ٢٨٦ ) من طرق هشام بن عروة عن عائشة به.

(٣) مسلم ( ٢٨٦ ) . وهو عند البخاري ( ٥٩٩٤ ) بلفظ " فأتبعه إياه ولم يغسله "

كُلُّ مِنْهَا قِصَّةٌ لِابْنِهَا ، وَمَاتَ ابْنُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ ، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ .

**قوله : ( لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ )** المراد بالطَّعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتَّمْر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أنَّه لَمْ يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة - تبعاً لأصلها - أنَّه لَمْ يطعم ولم يشرب غير اللبن .  
وقال في نكت التنبية : المراد أنَّه لَمْ يَأْكُلْ غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه .

وحمل الموفق الحموي في " شرح التنبية " قوله " لَمْ يَأْكُلْ " على ظاهره ، فقال : معناه لَمْ يستقل بجعل الطَّعام فيه .  
والأول أظهر ، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره .

وقال ابن التين : **يَحْتَمِلُ** : أنَّها أرادت أنَّه لَمْ يتقوَّت بالطَّعام ولم يستغن به عن الرِّضاع . **ويَحْتَمِلُ** : أنَّها إنَّما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ ، فيحمل النفي على عمومه ، ويؤيد ما تقدّم أنه للبخاري

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٥) ومسلم (٢٢١٤) عنها ، أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة ، فقال النبي ﷺ : على ما تدعرن أولادكن بهذا العلق ، عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب " يريد الكست ، وهو العود الهندي

في العقيقة. (١)

**قوله : ( فأجلسه ) أي :** وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد ، **ويحتمل :** أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ، إن قلنا كان في سنٍّ من يجبو كما في قصة الحسن .

**قوله : ( على ثوبه ) أي :** ثوب النبي ﷺ ، وأغرب ابن شعبان من المالكية ، فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الأول .

**قوله : ( فنضحه )** ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب " فلم يزد على أن نضح بالماء " وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب " فرشه " زاد أبو عوانة في صحيحه " عليه " . ولا تخالف بين الروایتين - أي بين نضح ورش - ؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء .

ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام " فدعا بقاء فصبه عليه " ولأبي عوانة " فصبه على البول يتبعه إياه " .

**قوله : ( ولم يغسله )** ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث ، وأن المرفوع انتهى عند قوله " فنضحه " . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال :

(١) هذا مصير من الشارح أن حديث أم قيس هو نفسه حديث عائشة ، وقد أورد البخاري في " صحيحه " حديث عائشة برقم ( ٥٤٦٨ ) في كتاب العقيقة " باب تسمية المولود غداة يولد ، لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه " .



" فرشه " لم يزد على ذلك . انتهى .

وليس في سياق معمرٍ ما يدلُّ على ما ادَّعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك ، لكنه لم يقل " ولم يغسله " وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب . أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهبٍ عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده .

نعم . زاد معمرٌ في روايته قال : قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يُرثس بول الصبي ويُغسل بول الجارية . فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه ، لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج .

وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبه فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيئنا أنها غير مخالفة لرواية مالك . والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل <sup>(١)</sup> وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (١/٤٢٦) : هذا فيه نظرٌ . والصواب أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره . لما جعل الله فيه من البركة ، وخصه به دون غيره ، ولأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسي بهم ، ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك . فتنبه

أن يطعما وهو مقصود الباب

**واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجهٌ للشافعية :**

**القول الأول :** وهو أصحها : الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول عليّ وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم .

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه : هي روايةٌ شاذةٌ .

**القول الثاني :** يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي ، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كان لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً .

**القول الثالث :** هما سواء في وجوب الغسل ، وبه قال الحنفية والمالكية .

قال ابن دقيق العيد : اتبعوا في ذلك القياس ، وقالوا المراد بقولها " ولم يغسله " أي غسلًا مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر - يعني التي ستأتي <sup>(١)</sup> - من التفرقة بين بول الصبي والصبية ، فإنهم لا يفرقون بينهما .

**قال : وقد ذكر في التفرقة بينها أوجهٌ :**

منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل : إن النفوس أعلق بالذكور

(١) انظرها في شرح حديث عائشة الآتي .

منها بالإناث ، يعني : فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة .  
واستدل به **بعض المالكية** على أن الغسل لا بدّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرد إيصال الماء إلى المحل .

قلت : وهو مشكلٌ عليهم ؛ لأنّهم يدّعون أنّ المراد بالنضح هنا الغسل .

**تنبيهٌ** : قال الخطّابيّ : ليس تجويز من جوّز النضح من أجل أنّ بول الصّبيّ غير نجس ، ولكنّه لتخفيف نجاسته . انتهى .

وأثبت الطّحاويّ الخلاف ، فقال : قال قومٌ بطهارة بول الصّبيّ قبل الطّعام ، وكذا جزم به ابن عبد البرّ وابن بطّالٍ ومن تبعهما عن الشّافعيّ وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك عن الشّافعيّة ولا الحنابلة .  
وقال التّوويّ : هذه حكاية باطلة . انتهى

وكأنّهم أخذوا ذلك من طريق اللّازم ، وأصحاب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم .

**قوله في حديث عائشة : ( بصبي )** جمعه صبيان بكسر الصّاد .  
ويجوز ضمّها ، جمع صبيّ ، أمّا حكمه . وهل يلتحق به بول الصّبايا - جمع صبيّة - أم لا ؟ .

وفي الفرق أحاديث ليست على شرط البخاري :

منها حديث عليّ مرفوعاً ، في بول الرضيع : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلاّ النسائيّ من

طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه. قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام. وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ، وليس ذلك بعلّة قاذحة.

ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً : إنّما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر. أخرجه أحمد وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة وغيره.

ومنها حديث أبي السّمح نحوه بلفظ " يرش " رواه أبو داود والنسائي ، وصحّحه ابن خزيمة أيضاً.

**وقوله : ( بصبي )** يظهر لي أنّ المراد به ابن أمّ قيس المذكور قبله. **ويحتمل** : أن يكون الحسن بن عليّ أو الحسين ، فقد روى الطبراني في "الأوسط" من حديث أمّ سلمة بإسنادٍ حسنٍ ، قالت : بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ، ثمّ دعا بهاءً فصبّه عليه. ولأحمد عن أبي ليلي نحوه. ورواه الطحاويّ من طريقه ، قال : فجيء بالحسن. ولم يتردّد ، وكذا للطبرانيّ عن أبي أمّامة.

وإنّما رجّحت أنّه غيره ؛ لأنّه عند البخاري في العقيقة من طريق يحيى القطّان عن هشام بن عروة ، أتى النبيّ ﷺ بصبيّ يحنّكه. وفي قصّته أنّه بال على ثوبه.

وأما قصّة الحسن ففي حديث أبي ليلي وأمّ سلمة ، أنّه بال على بطنه وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبرانيّ ، أنّه جاء وهو يحبو

، والنبي ﷺ نائم ، فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرتة فبال . فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما .

**قوله : ( فأتبعه )** بإسكان المثناة . أي : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه . زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام " فأتبعه ولم يغسله " .

ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام " فصب عليه الماء " وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام " فنضحه عليه " . ويستفاد منه الرفق بالأطفال ، والصبر على ما يحدث منهم ، وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم .

## الحديث التاسع والعشرون

٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابيٌّ ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره النَّاسُ ، فنهاهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله ، أمر النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. <sup>(١)</sup>

قوله : ( أعرابي ) الأعرابيُّ واحد الأعراب ، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً ، وللبخاري من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، أن أعرابياً بال في المسجد ، فثار إليه النَّاسُ ليقعوا به ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماءٍ ، أو سجلاً من ماءٍ ، فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله " أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد " وهذه الزيادة <sup>(٢)</sup> عند البخاري

(١) أخرجه البخاري (٢١٨ ، ٢١٩) ومسلم (٢٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس رضي الله عنه . به .

وأخرجه من طريقين آخرين عن أنس . سيأتي ذكرهما في كلام الشارح .

(٢) أي : زيادة الصلاة ودعاء الأعرابي . أما ذكر البول فلم ترد عند البخاري (٦٠١٠) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة . وإنما رواه تماماً بذكر الصلاة والبول والدعاء . ابن ماجه (٥٢٩) وابن حبان (٩٨٥) كما قال الشارح .

من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع .

وأخرجه أبو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال : اطلع ذو الخويصرة اليماني ، وكان رجلاً جافياً " فذكره تاماً بمعناه وزيادة . وهو مرسل . وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع "مسند ابن إسحاق" لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال في أوله : اطلع ذو الخويصرة التميمي ، وكان جافياً .

والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرّق بعضهم بينه وبين اليماني ، لكن له أصل أصيل . واستفيد منه تسمية الأعرابي ، وحكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني ، أنه الأقرع بن حابس التميمي ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس ، أنه عيينة بن حصن . والعلم عند الله تعالى .

**قوله : ( في طائفة ) أي : ناحيته والطائفة القطعة من الشيء .**

**قوله : ( المسجد ) أي : مسجد النبي ﷺ .**

**قوله : ( فزجره الناس ) وأخرجه البيهقي من طريق عبدان - شيخ**

البخاري فيه - عن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن أنس بلفظ " فصاح الناس به " وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. وللبخاري في رواية عن أنس " فقاموا إليه " <sup>(١)</sup> وللإسماعيلي " فأراد أصحابه أن يمنعوه " .

وللبخاري عن أبي هريره " فتناوله الناس " أي : بألسنتهم ، وله أيضاً " فثار إليه الناس " . فظهر أنّ تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي . ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس " فقال الصحابة : مه مه " .

**قوله : ( فنهاهم )** في رواية عبدان " فقال : اتركوه فتركوه " <sup>(٢)</sup> ولهما عن ثابت عن أنس " لا تُزرموه " بضمّ أوّله وسكون الزاي وكسر الرّاء من الإزرام ، أي : لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول إذا انقطع . وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال في الدّمع .

وإنما تركوه يبول في المسجد لأنّه كان شرع في المفسدة ، فلو مُنع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين **أمرين** : **الأول** : إمّا أن يقطعه فيتضرّر .

(١) أخرجه البخاري ( ٦٠٢٥ ) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عنه . ولمسلم ( ٢٨٤ )

من هذا الوجه بلفظ ( فقام إليه بعض القوم .. )

(٢) تقدّم أن رواية عبدان أخرجه البخاري والبيهقي كما ذكر الشارح .

لكن لم أر هذه الرواية أعني ( اتركوه .. ) من روايته . وإنما رواها النسائي في " الكبرى " ( ٥٣ ) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك . ولعلّ الشارح أرادها فسبق لسانه برواية عبدان . وأخرجها أيضاً مالك في " الموطأ " ( ١١١ ) عن يحيى بن سعيد . به مراسلاً .



**الثاني :** إمّا أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

**قوله : ( قضى بوله )** أي : فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماءٍ . أي : في دلو كبير فأمر بصبه .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق عن أنس بنحوه . وزاد فيه : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القدر ، إنّما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن .

**قوله : ( بذنوب من ماء )** قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . انتهى .

وقال في الحديث " من ماء " مع أنّ الذنوب من شأنها ذلك ، لكنّه لفظٌ مشتركٌ بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما .

**قوله : ( فأهريق عليه )** كذا للأكثر . ولأبي ذر " فهريق عليه " ويجوز إسكان الهاء وفتحها ، وضبطه ابن الأثير في " النهاية " بفتح الهاء أيضاً .

قال ابن التين : هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه ، أنه قال : أهراق يهريق إهريقاً مثل أسطاع يسطيع اسطياعاً بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل ، وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل .

وروي بفتح الهاء ، واستشكله. ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة ، لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه. وله نظائر.

وذكر له الجوهري توجيهاً آخر ، وأن أصله <sup>(١)</sup> أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب في " الفصيح " بأن أهريقه بفتح الهاء. والله أعلم

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرّر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص. قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، وهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) أي : أهريقوا. بالأمر.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصبّ الماء.

وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ؛ لأنّ الجفاف بالرّيح أو الشّمس لو كان يكفي لما حصل التّكليف بطلب الدّلّو.

وفيه أنّ غسالة النّجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ؛ لأنّ البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أنّ التّراب نقل وعلّمنا أنّ المقصود التّطهير تعيّن الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق.

ويستدلّ به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنّه لو اشترط لتوقّفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

قال الموقّف في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطّهارة مطلقاً ؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ لم يشترط في الصّبّ على بول الأعرابيّ شيئاً. وفيه الرّفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيّما إن كان ممّن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النّبِيَّ ﷺ وحسن خلقه.

قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة ، فقال الأعرابيّ - بعد أن فقه في الإسلام - : فقام إليّ النّبِيَّ ﷺ بأبي أنت وأمّي ، فلم يؤنّب ولم يسبّ .

وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار. وظاهر الحصر من سياق

مسلم في حديث أنس ، أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم.

وفيه. أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها **خلافاً للحنفية** حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها. كذا أطلق النووي وغيره. والمذكور في كتب **الحنفية** التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب ؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

واحتجوا فيه بحديث جاء من **ثلاث طرق** <sup>(١)</sup>:

**أحدها** : موصول عن ابن مسعود. أخرجه الطحاوي ، لكن إسناده ضعيف. قاله أحمد وغيره.

**والآخران مرسلان** : أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن ، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ، ورواتها ثقات.

وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ؟ وكذا من يحتج به إذا اعتضد

(١) أي : أن النبي ﷺ أمر بحفر مكان البول وإلقاء التراب وصب الماء مكانه.

انظر التلخيص الحبير للشارح رحمه الله ( ١ / ١٨٣ )

مطلقاً؟

والشّافعيّ إنّما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التّابعين ، وكان  
مَنْ أرسل إذا سَمِيَ لا يسمّي إلاّ ثقة ، وذلك مفقود في المرسلين  
المذكورين على ما هو ظاهرٌ من سنديهما. والله أعلم.

## الحديث الثلاثون

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط. <sup>(١)</sup>

قوله: ( الفطرة خمس ) وللبخاري " الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة " كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك ، وهو من سفيان. ووقع في رواية أحمد " خمس من الفطرة " ولم يشك ، وكذا وقع هنا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي.

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند البخاري بالعكس بلفظ " الفطرة خمس " وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي ، وهي محمولة على الأولى. قال ابن دقيق العيد : دلالة " من " على التبويض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد.

**واختلف في النكته في الإتيان بهذه الصيغة :**

**فقيل : برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة.**

(١) أخرجه البخاري ( ٥٥٥٠ ، ٥٥٥٢ ، ٥٩٣٩ ) ومسلم ( ٢٥٧ ) من طرق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

**وقيل** : بل كان أعلم أوّلاً بالخمسة ثمّ أعلم بالزيادة.

**وقيل** : بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كلّ موضع

اللائق بالمخاطبين.

**وقيل** : أريد بالحصص المبالغة لتأكيد أمر الخمسة المذكورة كما حمل

عليه قوله "الدين النصيحة" و "الحجّ عرفة" ونحو ذلك.

ويدلّ على التأكيد ما أخرجه الترمذيّ والنسائيّ من حديث زيد بن

أرقم مرفوعاً " من لم يؤخذ شاربه فليس منّا " وسنده قويّ ، وأخرج

أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافريّ نحوه. وزاد فيه : حلق العانة

وتقليم الأظافر.

وسياتي في الكلام على الختان دليلٌ من قال بوجوبه.

وذكر ابن العربيّ : أنّ خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد

أعمّ من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً.

وأقلّ ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر في صحيح

البخاري : من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب.

فإنّه لم يذكر فيه إلاّ ثلاثاً ، ورد بلفظ الفطرة. ولفظ " من الفطرة "

وأخرج الإسماعيليّ في رواية له بلفظ : ثلاث من الفطرة. وأخرجه في

رواية أخرى بلفظ " من الفطرة. فذكر الثلاث. وزاد الختان.

ولمسلم من حديث عائشة " عشر من الفطرة " فذكر الخمسة التي

في حديث أبي هريرة إلاّ الختان ، وزاد : إعفاء اللحية والسّواك

والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء. أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره : إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" بلفظ " عشرة من السنة " وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق.

وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة. فذكر مثله إلا أنه قال : وشككت في المضمضة. وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال : من السنة عشر. فذكر مثله إلا أنه ذكر الحتان بدل غسل البراجم.

ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة.

والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قاذحة ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحّته من هذه الحيثية سائغ.

وقول سليمان التيمي : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة.

**يحتمل** : أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه

النسائي.

**ويحتمل** : أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان

السند.



وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمّار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال : من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسّواك وغسل البراجم والانتضاح. وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه.

وأما أبو داود. فأحال به على حديث عائشة ثمّ قال : وروي نحوه عن ابن عبّاس : وقال : خمس في الرّأس ، وذكر منها الفرق <sup>(١)</sup> ، ولم يذكر إعفاء اللحية.

قلت : كأنّه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزّاق في " تفسيره " والطبريّ من طريقه بسندٍ صحيح عن طاوسٍ عن ابن عبّاس في قوله تعالى : ( وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلماتٍ فآتمهنّ ) قال : ابتلاه الله بالطّهارة ، خمس في الرّأس ، وخمس في الجسد.

قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدّمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشكّ في المضمضة ، وذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عبّاس. فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء.

فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في " كتاب السّواك وما أشبه ذلك " منها على

(١) أي : فرق الشعر.

اثني عشر ، وزاد النوويّ واحدة في " شرح مسلم " .  
 فأما غسل البراجم . فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمّتين . وهي  
 عقد الأصابع التي في ظهر الكفّ .  
 قال الخطّابيّ : هي المواضع التي تتّسخ ويجتمع فيها الوسخ ، ولا  
 سيّما ممّن لا يكون طريّ البدن .

وقال الغزاليّ : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطّعام فيجتمع  
 في تلك العضون وسخ ، فأمر بغسلها .

قال النوويّ : وهي سنّة مستقلة ليست مختصّة بالوضوء ، يعني أنّها  
 يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنّظيف ، وقد ألحق بها إزالة  
 ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصّماخ فإنّ في بقائه  
 إضراراً بالسمع ، وقد أخرجه ابن عديّ من حديث أنس ، أنّ النّبّيّ  
 ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء ، لأنّ الوسخ إليها سريع .

وللترمذيّ الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصّوا  
 أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقّوا براجمكم . وفي سنده راوٍ مجهول .  
 ولأحمد من حديث ابن عبّاس : أبطأ جبريل على النّبّيّ ﷺ ، فقال :  
 ولم لا يبطئ عني وأنتم لا تستنّون - أي لا تستاكون - ولا تقصّون  
 شواربكم ، ولا تنقّون رواجبكم .

والرّواجب جمع راجبة بجيم وموحّدة ، قال أبو عبيد : البراجم  
 والرّواجب مفاصل الأصابع كلّها .

وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرّواجب

بواطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل : قصب الأصابع ، وقيل : هي ظهور السّلاميّات ، وقيل : ما بين البراجم من السّلاميّات .

وقال ابن الأعرابي : الرّاجبة البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبّحات من مفاصل الأصابع ، وفي كلّ إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان .

وقال الجوهريّ : الرّواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثمّ البراجم ، ثمّ الأشاجع اللاتي على الكفّ .

وقال أيضاً : الرّواجب رءوس السّلاميّات من ظهر الكفّ ، إذا قبض القابض كفّه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكفّ ، واحدها أشجع . وقيل : هي عروق ظاهر الكفّ .

وأما الانتضاح ، فقال أبو عبيد الهرويّ : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

وقال الخطّابيّ : انتضاح الماء الاستنجاء به ، وأصله من النّضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأوّل فهو غيره .

ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثّقفيّ أو سفيان بن الحكم عن أبيه ، أنّه رأى رسول الله ﷺ ، توضأ ثمّ أخذ حفنة من ماء فانتضح بها .

وأخرج البيهقيّ من طريق سعيد بن جبير ، أنّ رجلاً أتى ابن

عبّاس ، فقال : إنّي أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال له ابن عبّاس : انضح بهاءً ، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه .  
وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لما يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة .

منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه : أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتّعطر ، والسّواك ، والنكاح .

### واختلف في ضبط الحياء .

**فقيل** : بفتح المهملة والتحتانيّة الخفيفة ، وقد ثبت في الصّحاحين " أن الحياء من الإيمان " .

**وقيل** : هي بكسر المهملة وتشديد النون .

فعلى الأوّل هي خصلة معنويّة تتعلق : بتحسين الخلق . وعلى الثاني . هي خصلة حسّيّة تتعلق بتحسين البدن .

وأخرج البزار والبعثوني في " معجم الصّحابة " والحكيم الترمذي في " نواذر الأصول " من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جدّه رفعه : خمس من سنن المرسلين . فذكر الأربعة المذكورة إلّا النكاح ، وزاد الحلم والحجامة .

والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو ممّا يقوّي الضبط الأوّل في حديث أبي أيوب ، وإذا تتبّع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه . والله أعلم

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينيّة ودنيويّة تدرك بالتبّع ، منها

تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتنال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ( وصوركم فأحسن صوركم ) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها .

وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويمجد رأيه ، والعكس بالعكس .

وأما شرح الفطرة ، فقال الخطابي : **ذهب أكثر العلماء** إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا : والمعنى أنها من سنن الأنبياء .

**وقالت طائفة** : المعنى بالفطرة الدين . وبه جزم أبو نعيم في "المستخرج" .

وقال النووي في " شرح المهذب " جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي . وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف . أي سنة الفطرة .

وتعقبه النووي : بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب . فإن في

صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من السنة قصّ الشارب ورتف الإبط وتقليم الأظفار ، قال : وأصحّ ما فسّر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيّما في البخاريّ . انتهى .

وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا .

ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاريّ ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ " الفطرة " وكذا من حديث أبي هريرة .

نعم . وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما .

وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشقّ طولاً . ويطلق على

الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد ، والفطرة الإيجاد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السماوات والأرض . أي المبتدئ خلقهنّ ، وقوله ﷺ : كلّ مولود يولد على الفطرة . أي : على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) والمعنى أنّ كلّ أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤدّيه إليه نظره لأدّاه إلى الدين الحقّ وهو التوحيد ، ويؤيّده قوله تعالى قبلها : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ) وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله " فأبواه يهودانه وينصرانه " والمراد بالفطرة في حديث الباب . أنّ هذه الأشياء إذا فعلت اتّصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثّهم عليها واستحبّها لهم

ليكونوا على أكمل الصّفات وأشرفها صورة. اهـ.

وقد ردّ القاضي البيضاويّ الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجِبلة والدين والسنة فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتّفقت عليها الشرائع ، وكأتمها أمر جبليّ فطروا عليها. انتهى.

وسوّغ الابتداء بالنكرة في قوله : " خمس من الفطرة " أنّ قوله : خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الإضافة. أي خمس خصال. ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة.

والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماورديّ وغيرهما ، وقالوا : هو كالحديث الآخر " عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين " .

وأغرب القاضي أبو بكر بن العربيّ ، فقال : عندي أنّ الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلّها واجبة ، فإنّ المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين فكيف من جملة المسلمين ، كذا قال في " شرح الموطأ " .

وتعقّبهُ أبو شامة : بأنّ الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كافٍ.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء ، أنه قال : دَلَّ الخبر على أنّ الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتّباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أنّ هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكلّ شيء أمر الله باتّباعه فهو على الوجوب لمن أمر به .  
وتعقّب : بأنّ وجوب الاتّباع لا يقتضي وجوب كلّ متبوع فيه بل يتمّ الاتّباع بالامثال ، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التّابع أو ندباً فنذب ، فيتوقّف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام .

**قوله : ( الختان )** بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن . أي : قطع ، والختن بفتح ثمّ سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم " الاختتان " .  
والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة : إذا التقى الختانان .<sup>(١)</sup> والأوّل المراد هنا .  
قال الماورديّ : ختان الذّكر قطع الجلد التي تغطّي الحشفة ، والمستحبّ أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحشفة ، وأقلّ ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشّى به شيء من الحشفة .

وقال إمام الحرمين : المستحقّ في الرّجال قطع القلفة ، وهي الجلد

(١) تقدّم تخريجه . في حديث عمر . وسيأتي كلام الشارح عليه في حديث رقم (٣٨)



التي تغطّي الحشفة حتّى لا يبقى من الجلدة شيء متدلّ.  
 وقال ابن الصّبّاغ : حتّى تنكشف جميع الحشفة.  
 وقال ابن كجّ فيما نقله الرّافعيّ : يتأدّى الواجب بقطع شيء ممّا فوق  
 الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.  
 قال النّوويّ : وهو شاذّ ، والأوّل هو المعتمد. قال الإمام <sup>(١)</sup> :  
 والمستحقّ من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماورديّ :  
 ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذّكر كالنّواة أو  
 كعرف الذّيك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.  
 وقد أخرج أبو داود من حديث أمّ عطية ، أنّ امرأة كانت تختن  
 بالمدينة. فقال لها النّبيّ ﷺ : لا تنهكي فإنّ ذلك أحظى للمرأة. وقال  
 : أنّه ليس بالقويّ.  
 قلت : وله شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أمّ أيمن عند  
 أبي الشّيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضّحّاك بن قيس عند  
 البيهقيّ.  
 قال النّوويّ : ويسمّى ختان الرّجل إعداراً بذالٍ معجمة ، وختان  
 المرأة خفضاً بخاءٍ وضاد معجمتين.

(١) أي : إمام الحرمين شيخ الشافعية. الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. وهو المقصود بالإمام عند الشافعية. وقد نقل الشارح كلامه قبل قليل.

وقال أبو شامة : كلام أهل اللّغة يقتضي تسمية الكلّ إعداراً والخفض يختصّ بالأنثى. قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتها خنتها وأختنتها وزناً ومعنى.

قال الجوهريّ : والأكثر خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أنّ الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته ، أي : اتّسعت فصار كالمختون ، وقد استحَبّ العلماء من الشّافعيّة فيمن ولد مختوناً أن يمرّ بالموسى على موضع الختان من غير قطع.

قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تامّاً ، بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله.

وأفاد الشّيخ أبو عبد الله بن الحاجّ في " المدخل " : أنّه اختلف في النّساء ، هل يخفضن عموماً أو يفرّق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهنّ ، بخلاف نساء المشرق ؟.

قال : فمَن قال : إنّ من ولد مختوناً استحَبّ إمرار الموسى على الموضوع امتثالاً للأمر ، قال في حقّ المرأة كذلك ، ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشّافعيّ وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتّى قال : لو أسلم الكبير لم يتمّ إسلامه حتّى يخنن. وعن أحمد وبعض المالكيّة : يجب.

وعن أبي حنيفة : واجب وليس بفرض. وعنه : سنّة يأثم بتركه.

وفي وجه للشافعية. لا يجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب " المغني " عن أحمد.

وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية. إلى أنه ليس بواجب.

ومن حجّتهم حديث شدّاد بن أوس رفعه : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

وهذا لا حجة فيه. لما تقرّر أنّ لفظ السنّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دلّ على أنّ المراد افتراق الحكم.

وتعقّب : بأنّه لم ينحصر في الوجوب ، فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب ، وفي حق النساء للإباحة.

على أنّ الحديث لا يثبت ، لأنّه من رواية حجاج بن أرطاة ، ولا يحتجّ به. أخرجه أحمد والبيهقي ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب.

واحتجوا أيضاً : بأنّ الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلاّ عند بعض من شدّ فلا يكون الختان واجباً.

وأجيب : بأنّه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنّة في الحديث القدر

المشترك الذي يجمع الوجوب والنّدب وهو الطّلب المؤكّد ، فلا يدلّ ذلك على عدم الوجوب ، ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره .

وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ( كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ) فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسّك به جماعة .

وتعقّبهُ الفاكهانيّ في " شرح العمدة " فقال : الفرق بين الآية والحديث ، أنّ الحديث تضمّن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتعيّن أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو النّدب ، بخلاف الآية فإنّ صيغة الأمر تكرّرت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين بدليلٍ وبقي الآخر على الأصل .

وهذا التّعقب . إنّما يتمّ على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأمّا من يجيزه كالشافعيّة فلا يرد عليهم .

### واستدل من أوجب الاختتان بأدلة :

**الأوّل :** أنّ القلفة تحبس النّجاسة فتمنع صحّة الصّلاة كمن أمسك نجاسة بفمه .

وتعقب : بأنّ الفم في حكم الظاهر ، بدليل أنّ وضع المأكول فيه لا يفطر به الصّائم ، بخلاف داخل القلفة فإنّه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيّب الطّبريّ بأنّ هذا القدر عندنا مغتفر .

**الثاني :** ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جدّ عثيم بن كثير ، أنّ النّبّي ﷺ قال له : ألق عنك شعار الكفر واختتن . مع ما تقرّر أنّ

خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية.  
وتعقب: بأنّ سند الحديث ضعيف، وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.

**الثالث:** جواز كشف العورة من المختون، وأنه إنّما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ<sup>(١)</sup>، وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، فلو لم يجب لما أبيض ذلك.

وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج. نقله عنه الخطّابي وغيره، وذكر النووي: أنه رآه في "كتاب الودائع" المنسوب لابن سريج. قال: ولا أظنه يثبت عنه، قاله أبو شامة.

وقد عبّر عنه جماعة من المصنّفين بعده بعباراتٍ مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في "المهذب".  
وتعقبه عياض: بأنّ كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجباً **إجماعاً**، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى.

وقد استشعر القاضي حسين هذا، فقال: فإن قيل قد يترك الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التّحية، وكترك

(١) أخرج البخاري (٦٢٩٩) عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. أي يبلغ.

القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلاً .

وأجاب عن الأولين ، ولم يجب عن الثالث .

وأجاب النووي : بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم

المراد .

وقوى أبو شامة الإيراد : بأنهم جوزوا لغسل الميت أن يخلق عانة

الميت ، ولا يتأتى ذلك للغسل إلا بالنظر واللمس وهما حرامان ،

وقد أجزا الأمر مستحباً .

**الرابع** : احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي ، بأنه قطع عضو لا

يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة .

وتعقب : بأن قطع اليد إنما أبيع في مقابلة جرم عظيم . فلم يتم

القياس .

**الخامس** : قال الماوردي : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس

وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو

وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث .

وتعقبه أبو شامة : بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة

والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقف

في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر

الإسلام ذلك .

**السادس** : قال الخطابي محتجاً بأن الختان واجب : بأنه من شعار

الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة

قتلى غير مختونين ، صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين .  
وتعقبه أبو شامة : بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادّعاه  
في المقتول مردود ، لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون فليقتد ما  
ذكر بالقرينة .

قلت . قد بطل دليله .

**السابع :** قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتجّ بحديث أبي هريرة  
الذي في الصحيحين مرفوعاً : اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة  
بالقدوم . وقد قال الله تعالى ( ثمّ أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ) .  
وصحّ عن ابن عباس ، أن الكلمات التي ابتلي بهنّ إبراهيم فآتمهنّ هي  
خصال الفطرة ومنهنّ الختان ، والابتلاء غالباً إنّما يقع بما يكون  
واجباً .

وتعقب : بأنّه لا يلزم ما ذكر إلاّ إن كان إبراهيم عليه السّلام فعله  
على سبيل الوجوب ، فإنّه من الجائز أن يكون فعله على سبيل النّدب  
فيحصل امتثال الأمر باتّباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في  
حقّ نبيّه محمّد ( واتّبعوه لعلكم تهتدون ) وقد تقرّر في الأصول أنّ  
أفعاله بمجردّها لا تدلّ على الوجوب ، وأيضاً فباقي الكلمات العشر  
ليست واجبة .

وقال الماورديّ : إنّ إبراهيم عليه السّلام لا يفعل ذلك في مثل سنّه  
إلاّ عن أمر من الله . انتهى .

وما قاله بحثاً قد جاء منقولاً ، فأخرج أبو الشّيخ في العقيقة من

طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يَحْتَن ، وهو حينئذ ابن ثمانين سنة ، فعجل واختن بالقدم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربّه ، فأوحى الله إليه : أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، قال : يا ربّ كرهت أن أوخر أمرك .

قال الماورديّ : القدم جاء مخفّفاً ومشدّداً . وهو الفأس الذي اختن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمّى القدم .

وقال أبو عبيد الهرويّ في الغريين : **يقال** : هو كان مقيله ، **وقيل** : اسم قرية بالشّام .

وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، **وقيل** : بقرب حلب ؛ وجزم غير واحد أن الآلة بالتّخفيف ، وصرّح ابن السكّيت ، بأنّه لا يشدّد وأثبت بعضهم الوجهين في كلّ منهما . ووقع عند أبي الشّيخ من طريق أخرى " أن إبراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة ، وأنّه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة " والأوّل أشهر ، وهو أنّه اختن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين .

والغرض أن الاستدلال بذلك متوقّف كما تقدّم على أنّه كان في حقّ إبراهيم عليه السلام واجباً ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به ، وإلا فالنظر باقٍ .

### واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان .

قال الماورديّ : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت



الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، **وقيل** : من يوم الولادة ، فإن أخر ففي الأربعين يوماً ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ . وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذرٍ .

وذكر القاضي حسين : أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين ، لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في " شرح المهذب " . وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ ، لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الأم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبي لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن ، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك .

ونقل ابن المنذر . **عن الحسن ومالك** كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، **وقال مالك** : يحسن إذا أثمر . أي : ألقى ثغره . وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها .

**وعن الليث** : يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين .

**وعن أحمد** : لم أسمع فيه شيئاً .

وأخرج الطبراني في " الأوسط " عن ابن عباس قال : سبع من

السنة في الصبيّ يسمّى في السابع ويختن.. الحديث. وهو ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ، أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام. قال الوليد : فسألت مالكا عنه ، فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدّمها كان أحبّ إليّ.

وأخرج البيهقيّ حديث جابر ، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن عليّ عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

وسياقي مشروعية الدعوة للختان <sup>(١)</sup>. وما أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، أنه دعي إلى ختان ، فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ولا ندعى له. وأخرجه أبو الشيخ من روايته ، فبين أنه كان ختان جارية.

وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاجّ في " المدخل " أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى. والله أعلم.

**قوله : ( والاستحداد )** بالحاء المهملة استفعال من الحديد ، والمراد

به استعمال موسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد.

**قيل :** وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه إذا

حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح ، والذي يظهر أن ذلك من

(١) انظر حديث البراء ؓ الآتي في " كتاب اللباس " برقم (٤٠١).

تصرّف الرواة.

وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم . قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج ، أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر .

فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال : وذكر الحلق لكونه هو الأغلب ، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والتنف وغيرهما .

وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف ، وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، **وقيل** : لكل فخذ ركب ، **وقيل** : ظاهر الفرج ، **وقيل** : الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة .

قال : ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال : ويقوم التّنور مكان الحلق وكذلك التنف والقص .

وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض ؟ فقال : أرجو أن يجزئ ، قيل : فالتنف ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ .

وقال ابن دقيق العيد : قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على

الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال : وهو المراد في الخبر .  
وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه  
يكتف ويتلبّد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط . قال : وأما حلق ما  
حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في " شرح العمدة " أنه لا  
يجوز .

كذا قال . ولم يذكر للمنعم مستنداً ، والذي استند إليه أبو شامة قوي  
، بل ربّما تصوّر الوجوب في حقّ من تعيّن ذلك في حقّه ، كمن لم يجد  
من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من  
الغائط يحتاج معه إلى غسله ، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجا .  
وقال ابن دقيق العيد : كأنّ الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول  
الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق  
اتباعاً ، ويجوز التّف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس ، لأنه تحتبس تحته  
الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالتّف يضعف وبالحلق  
يقوى فجاء الحكم في كلّ من الموضعين بالمناسب .

وقال النووي وغيره : السنّة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في  
حقّ الرّجل والمرأة معاً ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في  
النّهي عن طروق النّساء ليلاً حتّى تمتشط الشّعثة وتستحدّ المغيبة ،  
لكن يتأدّى أصل السنّة بالإزالة بكل مزيل .

وقال النووي أيضاً : والأولى في حقّ الرّجل الحلق وفي حقّ المرأة  
التّف . واستشكل بأنّ فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج

باسترخاء المحلّ ، فإنّ التّف يرخي المحلّ **باتّفاق الأطباء** ، ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد : إنّ بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حقّ المرأة لأنّ التّف يرخي المحلّ .

لكن قال ابن العربيّ : إن كانت شابة فالتّف في حقّها أولى لأنّه يربو مكان التّف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقّها الحلق ، لأنّ التّف يرخي المحلّ ، ولو قيل الأولى في حقّها التّنوّر مطلقاً لما كان بعيداً .  
وحكى النوويّ في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أصحّهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً بأنّ نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبيّ ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلّا في حقّ من يباح له المسّ والنظر كالزّوج والزّوجة .

وأما التّنوّر فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنّه يفعله .

وفيه حديث عن أمّ سلمة أخرجها ابن ماجه والبيهقيّ ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحّته ، ولفظه : أنّ النبيّ ﷺ إذا اطلّى ولي عانته بيده . ومقابله حديث أنس ، أنّ النبيّ ﷺ كان لا يتنوّر ، وكان إذا كثّر شعره حلقه . ولكن سنده ضعيف جداً .

**قوله : ( ونتف الإبط )** في رواية البخاريّ " الآباط " بصيغة الجمع

، والإبط بكسر الهمزة والموحّدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقيّ ، وهو يذكر ويؤنّث ، وتأبّط الشّيء وضعه تحت إبطه .

والمستحبّ البداءة فيه باليمنى ، ويتأدّى أصل السنّة بالحلق ولا

سيما من يؤلمه التنف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : دخلتُ على الشافعي ، ورجلٌ يخلق إبطه فقال : إنِّي علمت أن السنّة التنف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزاليّ : هو في الابتداء موجه ، ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كافٍ لأنّ المقصود النظافة .

وتعقّب : بأنّ الحكمة في نتفه أنّه محلّ للرّائحة الكريهة ، وإنّما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبّد ويهيج ، فشرع فيه التنف الذي يضعفه فتخفّ الرّائحة به ، بخلاف الحلق فإنّه يقوّي الشعر ويهيجه فتكثر الرّائحة لذلك .

وقال ابن دقيق العيد : من نظرَ إلى اللفظ وقف مع التنف ، ومن نظرَ إلى المعنى أجازَه بكلّ مزيل ، لكن بيّن أنّ التنف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدّم .

قال . وهو معنى ظاهر لا يهمل ، فإنّ مورد النّصّ إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التّنوّر ، لكنّه يرقّ الجلد فقد يتأذى صاحبه به ، ولا سيّما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحبّ البداءة في إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى .

**قوله : ( وتقليم الأظفار )** وهو تفعيل من القلم وهو القطع . ووقع في حديث ابن عمر عند البخاري " قصّ الأظفار " ووقع في رواية له

بلفظ "تقليم" وفي حديث عائشة وأنس "قص الأظفار" والتقليم أعم، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها. وحكى أبو زيد كسر أوله، وأنكره ابن سيده، وقد قيل إنها قراءة الحسن، وعن أبي السّمّاك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر، لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

**وقد حكى أصحاب الشافعيّ فيه وجهين :**

**الوجه الأول :** قطع المتولي بأنّ الوضوء حينئذٍ لا يصحّ.

**الوجه الثاني :** قطع الغزاليّ في "الإحياء" بأنّه يعفى عن مثل ذلك، واحتجّ بأنّ غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصّلاة وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النّجو لمن استنجى بالماء، ولمّ يمعن غسله فيكون إذا صلّى حاملاً للنّجاسة.

وقد أخرج البيهقيّ في "الشعب" من طريق قيس بن أبي حازم، قال: صلّى النبيّ ﷺ صلاة فأوهم فيها، فسئل؟ فقال: ما لي لا أوهم. ورُفِع أحدكم بين ظفره وأنملته. رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبرانيّ من وجه آخر.

والرّفغ: بضمّ الرّاء وبفتحتها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنشين

والفخذين وكلّ موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشّيء باسم ما جاوره ، والتّقدير وسخ رفع أحدكم ، والمعنى أنّكم لا تَقلمون أظفاركم ، ثمّ تحكّون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة.

قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصّها.

قلت : وفيه إشارة إلى النّذب إلى تنظيف المغابن كلّها ، ويستحبّ الاستقصاء في إزالتها إلى حدّ لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحبّ أحمد للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث. لكن جزم النوويّ في " شرح مسلم " بأنّه يستحبّ البداءة بمسبّحة اليمنى ثمّ بالوسطى ثمّ البنصر ثمّ الخنصر ثمّ الإبهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثمّ بالبنصر إلى الإبهام ويبدأ في الرّجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال في " شرح المهذب " بعد أن نقل عن الغزاليّ وأنّ المازريّ اشتدّ إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزاليّ إلّا في تأخير إبهام اليد اليمنى ، فالأولى أن تقدّم اليمنى بكمالها على اليسرى.

قال : وأمّا الحديث الذي ذكره الغزاليّ فلا أصل له.

وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادّعى استحباب تقديم اليد في



القصّ على الرّجل إلى دليل ، فإنّ الإطلاق يأبى ذلك .  
قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التّظيف ،  
وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مرّ : كان يعجبه التّيمّن  
في طهوره وترجّله وفي شأنه كلّ . والبداءة بالمسبّحة منها لكونها  
أشرف الأصابع لأنّها آلة التّشهد ، وأمّا اتّباعها بالوسطى فلأنّ غالب  
من يقلم أظفاره يقلمها قبل ظهر الكفّ فتكون الوسطى جهة يمينه  
فيستمرّ إلى أن يختم بالخنصر ثمّ يكمل اليد بقصّ الإبهام ، وأمّا  
اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمرّ على جهة اليمين إلى الإبهام .  
قال شيخنا في " شرح التّرمذي " : وكان ينبغي أن لو أحرّ إبهام  
اليمنى ليختم بها ويكون قد استمرّ على الانتقال إلى جهة اليمنى ،  
ولعلّ الأوّل لحظّ فصل كلّ يد عن الأخرى .

وهذا التّوجيه في اليمين يعكّر على ما نقله في الرّجلين ، إلاّ أن يقال  
غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمرّ  
التّوجيه .

وقد قال صاحب " الإقليد " : قضية الأخذ في ذلك بالتّيامن أن  
يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهي إلى خنصر اليسرى في اليدين  
والرّجلين معاً .

وكأنّه لحظّ أنّ القصّ يقع من باطن الكفّين أيضاً .  
وذكر الدّمياطيّ ، أنّه تلقّى عن بعض المشايخ ، أنّ من قصّ أظفاره  
مخالفاً لم يصبه رمد وأنّه جرّب ذلك مدّة طويلة .

**وقد نصّ أحمد** على استحباب قصّها مخالفاً ، ويّن ذلك أبو عبد الله بن بطّة من أصحابهم ، فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثمّ الوسطى ثمّ الإبهام ثمّ البنصر ثمّ السّبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى .

وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزاليّ ومن تبعه ، وقال : كلّ ذلك لا أصل له . وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيّل متخيّل أنّ البداءة بمسّحة اليمنى من أجل شرفها فبقيّة الهيئة لا يتخيّل فيه ذلك . نعم : البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرّجلين له أصل . وهو كان يعجبه التيامن . انتهى

ولم يثبت أيضاً في استحباب قصّ الظّفير يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفريّ بسندٍ مجهول ، ورويناه في " مسلسلات التّيميّ " من طريقه .

وأقرب ما وقفت عليه في ذلك . ما أخرجه البيهقيّ من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحبّ أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة .

وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقيّ أيضاً في " الشعب " .

وسئل **أحمد** عنه فقال : يسنّ في يوم الجمعة قبل الزّوال ، **وعنه** يوم الخميس ، **وعنه** يتخيّر ، وهذا هو المعتمد أنّه يستحبّ كيف ما احتاج إليه .

وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس : وقت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً. كذا وقت فيه على البناء للمجهول.

وأخرجه أصحاب السنن بلفظ : وقت لنا رسول الله ﷺ. وأشار العقيليّ إلى أن جعفر بن سليمان الضّبعيّ تفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرّح ابن عبد البرّ بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجّة.

وتعقب : بأنّ أبا داود والترمذيّ أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى ، وإن كان فيه مقال ، لكن تبيّن أنّ جعفرًا لم ينفرد به.

وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق عليّ بن جدعان عن أنس ، وفي عليّ أيضاً ضعف.

وأخرجه ابن عديّ من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران - شيخ مصريّ - عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظٍ مستغربة قال : أن يخلق الرّجل عانته كلّ أربعين يوماً ، وأن يتنف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يقلّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوي عنه مجهولان.

قال القرطبيّ في " المفهم " : ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدّة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابطة في ذلك الاحتياج. وكذا قال النوويّ : المختار أنّ ذلك كلّّه يضبط بالحاجة.

وقال في " شرح المهذب " : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف

الأحوال والأشخاص ، والضوابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة.

قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع. والله أعلم.

وفي "سؤالات مهنا" **عن أحمد** قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه. قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه. وروي ، أن النبي ﷺ أمر بـ **دفن الشعر والأظفار** ، وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم.

قلت : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه.

**وقد استحَب أصحابنا** دفنها ، لكونها أجزاء من الآدمي. والله أعلم.

**فرع** : لو استحقَّ قصَّ أظفاره فقصَّ بعضاً ، أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالاً من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى.

**قوله : ( وقصَّ الشارب )** أصل القصّ تتبّع الأثر ، وقيدته ابن سيده في "المحكم" بالليل ، والقصّ أيضاً إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره ، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة.

والمراد به هنا الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قصَّ الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا.

### واختلف في جانيبه وهما السبالان.

**ف قيل** : هما من الشارب ، ويشرع قصّهما معه .

**وقيل** : هما من جملة شعر اللحية .

وأما القصّ . فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في صحيح البخاري .

وورد الخبر بلفظ " الحلق " وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ " القصّ " وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ " تقصير الشارب " .

نعم . وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظ ، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ " جزوا الشوارب " وحديث ابن عمر في البخاري بلفظ " أحفوا الشوارب " وله أيضا عن ابن عمر بلفظ " انهكوا الشوارب " .

فكلّ هذه الألفاظ تدلّ على أنّ المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأنّ الجزّ - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قصّ الشعر والصّوف إلى أن يبلغ الجلد .

والإحفاء : بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه " حتى أحفوه بالمسألة" (١).

قال أبو عبيد الهروي : معناه ألزقوا الجزّ بالبشرة.  
وقال الخطّابي : هو بمعنى الاستقصاء.

والنّهك : بالنون والكاف. المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدّم في الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة : أشمّي ولا تنهكي. أي : لا تبالغني في ختان المرأة. وجرى على ذلك أهل اللّغة.

وقال ابن بطّال : النّهك التّأثير في الشّيء وهو غير الاستئصال.  
قال النووي : المختار في قصّ الشّارب أنّه يقصّه حتى يبدو طرف الشّفة ولا يحفّه من أصله ، وأمّا رواية " أحفوا " فمعناها أزيلوا ما طال على الشّفتين.

قال ابن دقيق العيد : ما أدري هل نقله عن المذهب ، أو قاله اختياراً منه **لمذهب مالك**.

قلت : صرح " في شرح المهذب " **بأنّ هذا مذهبننا**.  
وقال الطّحاوي : لم أر عن **الشّافعي** في ذلك شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم **كالزنيّ والرّبيع** كانوا يحفّون ، وما أظنّهم

(١) أخرجه البخاري ( ٦٣٦٢ ) ومسلم ( ٢٣٥٩ ) من حديث أنس رضي الله عنه . قال : سألت رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة ، فغضب فصعد المنبر ، فقال : لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيّنته لكم .. الحديث .

أخذوا ذلك إلاّ عنه ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير .

وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مثله ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين .

وقال أشهب : سألت مالكا عمّن يحفي شاربه ، فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يخلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس . انتهى .

وأغرب ابن العربي . فنقل عن الشافعي أنّه يستحبّ حلق الشارب ، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه .

قال الطحاويّ : الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . انتهى .

وقال الأثرم : كان أحمد يُحفي شاربه إحفاء شديداً ، ونصّ على أنّه أولى من القصّ .

وقال القرطبيّ : وقصّ الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجزّ والإحفاء هو القصّ المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيّون إلى أنّه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التّخير في ذلك .

قلت : هو الطّبريّ ، فإنّه حكى قول مالك وقول الكوفيّين ، ونقل عن أهل اللّغة أنّ الإحفاء الاستئصال ، ثمّ قال : دلّت السنّة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإنّ القصّ يدلّ على أخذ البعض ، والإحفاء

يدلّ على أخذ الكلّ ، وكلاهما ثابت فيتحير فيما شاء .  
وقال ابن عبد البرّ : الإحفاء محتمل لأخذ الكلّ ، والقصّ مفسّر  
للمراد ، والمفسّر مقدّم على المجمل . انتهى .

ويرجح قول الطبريّ ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .  
فأمّا الاقتصار على القصّ : ففي حديث المغيرة بن شعبة : ضفت  
النبيّ ﷺ ، وكان شاربي وقيّ فقصّه على سواك . أخرجه أبو داود .

**واختلف في المراد بقوله " على سواك " .**

**فالراجح .** أنّه وضع سواكاً عند الشّفة تحت الشعر وأخذ الشعر  
بالمقصّ .

**وقيل :** المعنى قصّه على أثر سواك ، أي : بعدما تسوّك .

ويؤيد الأوّل : ما أخرجه البيهقيّ في هذا الحديث قال فيه : فوضع  
السّواك تحت الشّارب وقصّ عليه .

وأخرج البزار من حديث عائشة ، أنّ النبيّ ﷺ أبصر رجلاً وشاربه  
طويل . فقال : اتنوني بمقصّ وسواك ، فجعل السّواك على طرفه ، ثمّ  
أخذ ما جاوزه .

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عباس وحسنه : كان النبيّ ﷺ  
يقصّ شاربه .

وأخرج البيهقيّ والطبرانيّ من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانيّ  
قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصّون شواربهم أبو  
أمامة الباهليّ والمقدام بن معدي كرب الكنديّ ، وعتبة بن عوف



السلميّ ، والحجاج بن عامر الثماليّ ، وعبد الله بن بسر .  
 وأمّا الإحفاء : ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر  
 قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس ، فقال : إنهم يوفون سبأهم ،  
 ويخلقون لحاهم فخالقوهم ، قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته  
 فيجزّها كما يجرّ الشاة أو البعير . أخرجه الطبريّ والبيهقيّ .

وأخرجنا من طريق عبد الله بن رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدريّ  
 وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاريّ  
 وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ، ينهكون شواربهم كالحلق " لفظ  
 الطبريّ ، وفي رواية البيهقيّ " يقصّون شواربهم مع طرف الشفة " .  
 وأخرج الطبريّ من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة ،  
 أنّهم كانوا يخلقون شواربهم .

وكان ابن عمر يحفي شاربه حتّى ينظر إلى بياض الجلد . ذكره  
 البخاريّ معلقاً . ووصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة  
 عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يُحفي شاربه حتّى لا يترك منه شيئاً .  
 وأخرج الطبريّ من طريق عبد الله بن أبي عثمان : رأيت ابن عمر  
 يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله .

لكن كلّ ذلك **محمّل** ، لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على  
 الشفة العليا ، **ومحمّل** لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من  
 أعلاها ولا يستوعب بقيّتها ، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك ، وهو  
 مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول

فيه ، وكلّ ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي **يجمع مفترق الأخبار** الواردة في ذلك .

وبذلك جزم الداودي<sup>(١)</sup> في شرح أثر ابن عمر المذكور . وهو مقتضى تصرّف البخاريّ ، لأنّه أورد أثر ابن عمر ، وأورد بعده حديثه ، وحديث أبي هريرة في قصّ الشّارب ، فكأنّه أشار إلى أنّ ذلك هو المراد من الحديث .

**وعن الشعبيّ** ، أنّه كان يقصّ شاربه حتّى يظهر حرف الشّفة العليا وما قاربه من أعلاه ، ويأخذ ما يزيد ممّا فوق ذلك ، وينزع ما قارب الشّفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك . وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار .

وقد أبدى ابن العربيّ لتخفيف شعر الشّارب معنىً لطيفاً . فقال : إنّ الماء النّازل من الأنف يتلبّد به الشعر لما فيه من اللزوجة . ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشّم ، فشرع تخفيفه ليتمّ الجمال والمنفعة به . انتهى .

(١) أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر . من أئمة المالكية بالمغرب ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً ، له حظٌّ من اللسان والحديث والنظر . ألّف كتابه النامي في شرح الموطأ ، والنصحية في شرح البخاري . وغير ذلك ، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصلّ بإدراكه . حمل عنه أبو عبد الملك البوني وغيره . توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ وقبره عند باب العقبة .

الديباج المذهب . ( ١ / ٣٥ ) لابن فرحون .

قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفاهه وإن كان أبلغ .  
وقد رجح الطحاويّ الحلق على القصّ بتفضيله ﷺ الحلق على  
التقصير في النسك .<sup>(١)</sup>

ووهى ابن التين الحلق بقوله ﷺ : ليس منا من حلق .<sup>(٢)</sup>  
وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ، ولا سيما الثاني .  
ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربيّ . مشروعية تنظيف داخل الأنف  
وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم ،  
أنّ عمر كان إذا غضب قتل شاربه . فدلّ على أنّه كان يوفّره .  
وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية ، أنّه قال : لا بأس بإبقاء  
الشوارب في الحرب إرهاباً للعدوّ ، وزيفه .

### فصل : في فوائد تتعلق بهذا الحديث :

**الأولى :** قال التّوّي : يستحبّ أن يبدأ في قصّ الشارب باليمين .  
**الثانية :** يتخير بين أن يقصّ ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول  
المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة  
بخلاف العانة .

قلت : محلّ ذلك حيث لا ضرورة ، وأمّا من لا يحسن الحلق فقد

(١) سيأتي إن شاء الله . انظر كتاب الحج رقم (٢٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٠) والنسائي (٤ / ٢٠) من حديث أبي موسى ﷺ .

والمقصود منه من حلق عند المصيبة . ولذا قال الشارح : احتجاج بالخبر في غير ما ورد  
فيه . وانظر حديث أبي موسى الآتي في الجنائز . رقم (١٦٩) .

يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محلّ هذا إذا لم يجد ما يتنوّر به فإنّه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود.

وكذا من لا يقوى على التّفن ولا يتمكّن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضّرورة كما تقدّم عن الشّافعيّ.

وهذا لمن لم يقو على التّنوّر من أجل أنّ النّورة تؤذي الجلد الرّقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأثنيين.

وأما الأخذ من الشّارب فينبغي فيه التّفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوّه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه

**الثالثة :** قال النوويّ : يتأدّى أصل السنّة بأخذ الشّارب بالمقصّ وبغيره. وتوقّف ابن دقيق العيد في قرضه بالسّنّ ، ثمّ قال : من نظر إلى اللفظ منع. ومن نظر إلى المعنى أجاز.

**الرابعة :** قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قصّ الشّارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارضٍ حيث يتعيّن كما تقدّمت الإشارة إليه من كلام ابن العربيّ.

وكأنّه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنّه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية.

## باب الغسل من الجنابة

الغسل وهو بضمّ الغين اسمٌ للاغتسال ، **وقيل** : إذا أريد به الماء

فهو مضموم

وأما المصدر فيجوز فيه الضمّ والفتح . حكاه ابن سيده وغيره .

**وقيل** : المصدر بالفتح والافتح بالضمّ .

**وقيل** : الغسل بالفتح فعل المقتسل ، وبالضمّ الماء الذي يغتسل به ،

وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان .

وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء .

**واختلف في وجوب الدلك .**

**القول الأول** : لم يوجبه الأكثر .

**القول الثاني** : نُقل عن مالكٍ والمزنيّ وجوبه .

واحتجّ ابن بطّالٍ **بالإجماع** على وجوب إمرار اليد على أعضاء

الوضوء عند غسلها ، قال : فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق

بينهما .

وتعقّب : بأنّ جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء

للمتوضّئ من غير إمرارٍ ، **فبطلَ الإجماع** ، وانتفت الملائمة .

### الحديث الواحد والثلاثون

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنبٌ ، قال : فانخنستُ منه ، فذهبتُ فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جنباً فكرهتُ أن أجالسَكَ على غير طهارةٍ ، فقال : سبحان الله ، إنَّ المؤمن لا ينجس <sup>(١)</sup> .

قوله : ( في بعض طرق ) كذا لكريمة والأصيلي . وللاكثر " بعض طريق " ولأبي داود والنسائي " لقيته في طريقٍ من طرق المدينة " <sup>(٢)</sup> وهي توافق رواية الأصيلي .

قوله : ( وهو جنبٌ ) يعني نفسه ، وفي رواية أبي داود " وأنا جنب " . وللبخاري " فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فأنسلتُ ، فأتيتُ الرجل فاغتسلتُ ثم جئتُ وهو قاعد " . وقوله " فأنسلتُ " أي : ذهبت بخفية . والرجل : بحاء مهملة ساكنة . أي : المكان الذي يأوي فيه .

قوله : ( فانخنست ) كذا للكشيميني والحموي وكريمة . بنونٍ ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة .

وقال القزاز : وقع في رواية " فانبخست " يعني بنونٍ ثم موحدتة ثم

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٩ ، ٢٨١ ) ومسلم ( ٣٧١ ) من طريق بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهذه الرواية في مسلم أيضاً ( ٣٧١ )

حاء معجمة ثم سين مهملة. قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال " فانخست " يعني كما تقدّم قال : والمعنى مضيت عنه مستخفياً ، ولذلك وصف الشيطان بالحنّاس ، ويقويه الرواية الأخرى في البخاري " فانسلت " انتهى.

وقال ابن بطّال : وقعت هذه اللفظة " فانبخست " يعني كما تقدّم ، قال : ولابن السّكن بالجيم ، قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى (فانبخست منه اثنتا عشرة عينا) أي : جرت واندفعت ، وهذه أيضاً رواية الأصيليّ وأبي الوقت وابن عساكر ، ووقع في رواية المستملي " فانتجست " بنونٍ ثم مثناة فوقانية ثم جيم ، أي : اعتقدت نفسي نجساً.

ووجهت الرواية التي أنكرها القزّاز ، بأنّها مأخوذة من البخس وهو النقص ، أي : اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ. وثبت في رواية الترمذيّ مثل رواية ابن السّكن ، وقال : معنى انبخست منه. تنحيت عنه.

ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدّم ، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه.

وقد نقل السّراح فيها ألفاظاً مختلفةً ممّا صحّفه بعض الرواة لا معنى للتشاكل بذكره ، كانتجشت - بشين معجمة - من النّجش ، و - بنونٍ وحاء مهملة ثم موحدّة ثم سين مهملة - من الانحباس.

قوله : ( يا أبا هريرة ) وقع في رواية المستملي والكشمهني " يا أبا

هر " بالترخيم. قال ابن بطال : كُنَّا أبا هريرة ، وهريرة تصغير هرة .  
فخاطبه باسمها مذكراً .

**قوله : ( سبحان الله )** تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ،  
أي : كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ .

قال ابن بطال : التسييح والتكبير . معناه تعظيم الله وتنزيهه من  
السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسنٌ ، وفيه  
تمرين اللسان على ذكر الله تعالى .

**قوله : ( إن المؤمن لا ينجس )** تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ،  
فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى ( إنما المشركون  
نجسٌ ) .

وأجاب الجمهور عن الحديث : بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء  
لاعتياده مجانبه النجاسة بخلاف المشرك ؛ لعدم تحفظه عن النجاسة .  
وعن الآية : بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار .

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن  
عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من  
غسل الكتائب إلاّ مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدلّ على أن  
الآدمي الحّي ليس بنجس العين . إذ لا فرق بين النساء والرجال .

وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم . فنسب القول بنجاسة  
الكافر إلى الشافعي .

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة ،



واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

وكان سبب ذهاب أبي هريرة. أنه رضي الله عنه كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له. هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه رضي الله عنه كعادته ، فبادر إلى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله : وأنا على غير طهارة.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبع إذا أراد أن يفارقه ؛ لقوله " أين كنت ؟ " فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان " الردّ على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس " .

واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب ؛ لأنّ بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج **عن عطاء** قال : يحتجم الجنب ، ويُقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، ويَطلي بالنورة. وإن لم يتوضأ.

وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شعبة **عن الحسن البصري** وغيره ، فقالوا : يستحب له الوضوء.

وحديث أنس ، أنَّ نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه ، في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة. يقوِّي اختيار عطاء ، لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ.

فكأنَّ البخاري <sup>(١)</sup> أوردته ليستدلَّ له لا ليستدلَّ به.

(١) قال البخاري في صحيحه : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. ثم أورد قول عطاء ، ثم روى حديث أنس. وهو في مسلم أيضاً (٣٠٩) وزاد " بغسل واحد "

## الحديث الثاني والثلاثون

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يُخلّل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ثم غسل سائر جسده. <sup>(١)</sup>

**تمهيد :** قال الشافعي رحمه الله في الأمّ : فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه. والاختيار في الغسل ما روت عائشة ، ثم روى حديث الباب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهو في الموطأ كذلك.

قال ابن عبد البرّ : هو من أحسن حديث روي في ذلك.

قلت : وقد رواه عن هشام - وهو ابن عروة - جماعة من الحفاظ غير مالك ، كما سنشير إليه.

**قوله :** ( كان إذا اغتسل ) أي : شرع في الفعل و " من " في قوله " من الجنابة " سببية.

**قوله :** ( غسل يديه ) وللبخاري " بدأ فغسل يديه " .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ) ومسلم ( ٣١٦ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

**يحتمل** : أن يكون غسلها للتنظيف ممّا بهما من مستقذِرٍ ، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك .

**ويحتمل** : أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم .  
ويدلّ عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام " قبل أن يدخلها في الإناء " رواه الشافعيّ والترمذيّ . وزاد أيضاً " ثمّ يغسل فرجه " وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حمّاد بن زيد كلاهما عن هشام .  
وهي زيادةٌ جليّةٌ ؛ لأنّ بتقديم غسله يحصل الأمن من مسّه في أثناء الغسل .

**قوله : ( يتوضأ وضوءه للصلاة )** فيه احتراز عن الوضوء اللّغويّ .  
**ويحتمل** : أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنّة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقيّة الجسد في الغسل .  
**ويحتمل** : أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نيّة غسل الجنابة في أوّل عضوٍ .  
وإنّما قدّم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطّهارتين الصّغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الدّاوديّ شارح المختصر من الشافعيّة ، فقال : يقدّم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنيّة غسل الجنابة .

ونقل ابن بطّال **الإجماع** على أنّ الوضوء لا يجب مع الغسل .  
وهو مردودٌ . فقد ذهب جماعة منهم **أبو ثورٍ وداود** وغيرهما إلى أنّ

الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

**قوله : ( ثم يُخَلَّلُ بيديه )** وللبخاري " ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها " أي : بأصابعه التي أدخلها في الماء. ولمسلم " ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر " وللترمذي والنسائي من طريق أبي عيينة " ثم يشرب شعره الماء " .

**قوله : ( شعره )** وفي رواية لهما " أصول الشعر " أي : شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي " يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك " .

وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تحليل شعر الجسد في الغسل ، إمّا لعموم قوله " أصول الشعر " ، وإمّا بالقياس على شعر الرأس ، وفائدة التحليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصَّبِّ ما تتأذى به.

ثم هذا التحليل غير واجب **اتِّفَاقاً** ، إلاّ إن كان الشعر ملبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ، والله أعلم.

**قوله : ( إذا ظنّ )** **يُحْتَمَلُ** : أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة.

**ويُحْتَمَلُ** : أن يكون بمعنى علم.

**قوله : ( أروى )** هو فعلٌ ماضٍ من الإرواء ، يقال : أرواه إذا جعله

ريّاناً ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر.

**قوله : ( أفاض عليه )** أي : على شعره . والإفاضة الإسالة .  
واستدل به من لم يشترط الدّلك وهو ظاهرٌ .  
وقال المازريّ : لا حجّة فيه ؛ لأنّ أفاض بمعنى غسل ، والخلاف  
في الغسل قائم .

قلت : ولا يخفى ما فيه . والله أعلم .  
وقال القاضي عياض : لم يأت في شيءٍ من الروايات في وضوء  
الغسل ذكر التكرار .

قلت : بل ورد ذلك من طريقٍ صحيحةٍ أخرجها النسائيّ والبيهقيّ  
من رواية أبي سلمة عن عائشة ، أنّها وصفت غسل رسول الله ﷺ من  
الجنابة . الحديث ، وفيه : ثمّ يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ،  
ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ثمّ يفيض على رأسه ثلاثاً .

**قوله : ( ثلاث مرات )** وللبخاري " ثم يصب على رأسه ثلاث  
غرف بيديه " بضمّ المعجمة وفتح الرّاء جمع غرفةٍ ، وهي قدر ما  
يغرف من الماء بالكفّ ، وللكشيمهنيّ " ثلاث غرفات " وهو  
المشهور في جمع القلة .

وفيه استحباب التّثلث في الغسل  
قال النوويّ : **ولا نعلم فيه خلافاً إلاّ ما تفرد به الماورديّ** . فإنّه قال :  
لا يستحبّ التكرار في الغسل .

قلت : وكذا قال الشيخ أبو عليّ السنّجيّ في شرح الفروع ، وكذا  
قال القرطبيّ . وحمل التّثلث في هذه الرواية على رواية القاسم عن

عائشة في الصحيحين ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيءٍ نحو الحلاب فأخذ بكفّه ، بدأ بشقّ رأسه الأيمن ، ثمّ الأيسر ، ثمّ أخذ بكفّيه ، فقال بهما على رأسه " فإنّ مقتضاها أن كل غرفةٍ كانت في جهةٍ من جهات الرّأس .

وسياتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة .

**قوله : ( ثمّ غسل سائر جسده ) أي : بقية جسده ، وللبخاري "**  
على جلده كلّهُ " وهذا التأكيد يدلّ على أنّه عمّم جميع جسده بالغسل بعدما تقدّم ، وهو يؤيّد الاحتمال الأوّل ، أنّ الوضوء سنّةٌ مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسنة الغسل .

واستدل بهذا الحديث . على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخّر غسل الرّجلين إلى فراغه ، وهو ظاهرٌ من قولها " كما يتوضّأ للصلاة " وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه .

لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره " ثمّ أفاض على سائر جسده ، ثمّ غسل رجليه " .

وهذه الزيادة تفرّد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام .  
قال البيهقيّ : هي غريبةٌ صحيحةٌ .

قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال .

نعم . له شاهدٌ من رواية أبي سلمة عن عائشة . أخرجهُ أبو داود الطيالسيّ . فذكر حديث الغسل كما تقدّم عند النسائيّ ، وزاد في آخره

" فإذا فرغ غسل رجله "

فإما أن **تُحمل** الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها " وضوءه

للصلاة " أي : أكثره ، وهو ما سوى الرجلين .

**أو يُحمل** على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق

الوضوء .

**ويحتمل** : أن يكون قوله في رواية أبي معاوية " ثمّ غسل رجله "

أي : أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء ،

فيوافق قوله " ثمّ يفيض على جلده كلّه "



## الحديث الثالث والثلاثون

٣٣ - عن عائشة كانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، نَغْتَرِفُ منه جميعاً. <sup>(١)</sup>

قوله : ( أنا ورسول الله ) **يحتمل** : أن يكون مفعولاً معه ، **ويحتمل** : أن يكون عطفاً على الضمير . وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال ، فكأَنَّها أصلٌ في الباب .  
قوله : ( من إناءٍ واحدٍ ) وللبخاري عن الأسود عنها " كلانا جنب " ولمسلم عن أبي سلمة عنها " ونحن جنبان " وللبخاري " من إناء واحد من قدح يقال له الفرق " من الأولى : ابتدائية ، والثانية : بيانية .

**ويحتمل** : أن يكون " قدح " بدلاً من إناءٍ بتكرار حرف الجرِّ . وقال ابن التَّيْنِ : كان هذا الإناء من شبهه - وهو بفتح المعجمة والموحدة - كما تقدّم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٦٩ ) ومسلم ( ٣١٩ ) من حديث عروة عنها به . واللفظ للبخاري . ورواه الشيخان من طرق أخرى عن عائشة بمعناه . كما سيذكر في الشرح .  
تنبيه : وقع عند البخاري بلفظ ( نغرف ) دون التاء المثناة . ولم أر أحداً نبّه عليه . ورواية الباب عند النسائي ( ٢٣٢ ) وأحمد ( ٤٣ / ١٠٠ ) وهما بمعنى .

(٢) تقدم برقم ( ٩ )

وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه " تور من شبهه " .

وقوله " يقال له الفرق " قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين . وقال القتيبي وغيره : هو بالفتح .

وقال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب ، قال : وليس كما قال بل هما لغتان .

قلت : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح . انتهى .  
وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو الفتح . والله أعلم .

وحكى ابن الأثير . أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً ، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً ، وهو غريب .

وأما مقداره ، فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة أصع .  
قال النووي : وكذا قال الجماهير . وقيل : الفرق صاعان .

لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً .

ولعله يريد اتفاق أهل اللغة ، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرتال .

وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث عن عائشة ، أنه حَزَرَ الإِنَاءَ ثمانية أرطال .

والصَّحِيحُ الأوَّلُ . فَإِنَّ الحَزَرَ لَا يُعَارِضُ به التَّحْدِيدُ . وأيضاً فلم يصرِّح مجاهد بأنَّ الإِنَاءَ المذكور صاع ، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها .

ويؤيِّد كون الفرق ثلاثة أصع . ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ " قدر ستَّة أقساط " . والقِسْطُ بكسر القاف . **وهو باتِّفاق أهل اللِّغة نصف صاع ، والاختلاف بينهم أنَّ الفرق ستَّة عشر رطلاً ، فصَحَّ أَنَّ الصَّاع خمسة أرطال وثلاث .**

**وتوسَّط بعض الشَّافعيَّة ، فقال : الصَّاع الذي لماء الغُسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلاث . وهو ضعيف .**

ونقل الطَّحاويُّ ثمَّ القرطبيُّ والنَّوويُّ **الاتِّفاق** على جواز اغتسال الرَّجُل والمرأة من الإِنَاء الواحد .

وفيه نظرٌ ، لِما حكاه ابن المنذر **عن أبي هريرة** أنَّه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البرَّ **عن قوم** ، وهذا الحديث حجَّة عليهم .

ونقل النَّوويُّ أيضاً **الاتِّفاق** على جواز وضوء المرأة بفضل الرَّجُل دون العكس .

وفيه نظرٌ أيضاً . فقد أثبت الخلاف فيه الطَّحاويُّ ، وثبت عن **ابن عمر والشَّعبيِّ والأوزاعيِّ المنع** ، لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً .

وأما عكسه. فصَحَّ عن **عبد الله بن سرجس الصَّحَابِيِّ وسعيد بن المسيَّب والحسن البصريِّ** أنَّهما منعوا التَّطَهَّرَ بفضل المرأة. وبه قال **أحمد وإسحاق** ، لكن قيِّداه بما إذا خلت به ، لأنَّ أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

ونقل الميمونيُّ عن **أحمد** : أنَّ الأحاديث الواردة في منع التَّطَهَّرَ بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صحَّ عن عدَّة من الصَّحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحَّة الجواز عن جماعة من الصَّحابة منهم ابن عبَّاس. والله أعلم وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين.

حديث الحكم بن عمرو الغفاريِّ في المنع ، وحديث ميمونة في الجواز.

أما حديث الحكم بن عمرو <sup>(١)</sup> ، فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذيُّ. وصحَّحه ابن حبان.

وأغرب النوويُّ ، فقال : **اتفق الحفاظ على تضعيفه**.

وأما حديث ميمونة ، فأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> ، لكن أعلَّه قوم لتردِّد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي ، أنَّ

(١) ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

(٢) صحيح مسلم (٣٢٣) عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وقول الشارح حديث ميمونة. أي عن قصة ميمونة ، لأنَّ الحديث عن ابن عباس ﷺ كما ترى.

أبا الشعثاء أخبرني. فذكر الحديث.

وقد ورد طريق أخرى بلا تردد ، لكن راويها غير ضابط وقد خولف.

والمحفوظ ما أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> بلفظ : أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً. رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية.

ودعوى البيهقي : أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

ودعوى ابن حزم : أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف. مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز. ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن

(١) البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس به.

ميمونة ، قالت : أجنبْتُ فاغتسلْتُ من جفنة ، ففضلتُ فيها فضلة ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، وَاغْتَسَلَ مِنْهُ . لَفْظُ الدَّارِقُطْنِيِّ .

وقد أعلَّه قومٌ بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنَّه كان يقبل التَّلَقِينَ ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم .

وقول أحمد : إنَّ الأحاديث من الطَّرِيقَيْنِ مضطربة ، إنَّما يصار إليه عند تعذُّر **الجمع** ، وهو ممكن بأن **تحمل** أحاديث النَّهْيِ على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطَّابي .

**أو يحمل** النَّهْيِ على التَّنْزِيهِ جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

واستدل به الداودي . على جواز نظر الرَّجُلِ إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى ، أنَّه سئل عن الرَّجُلِ ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة . فذكرتُ هذا الحديث بمعناه " وهو نصٌّ في المسألة . والله أعلم .

**قوله : ( نغترف منه جميعاً )** وللبخاري " نغرف " بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله أيضاً " نشرع فيه جميعاً " وفي رواية لهما " تختلف فيه أيدينا " ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة " فيبادرني حتى أقول : دع لي " زاد النسائي " وأبادره حتى يقول : دعني لي .

وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأنَّ ذلك

لا يمنع من التّطهّر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدلّ على أنّ النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنّما هو للتّنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ؛ لأنّه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضوٍ من أعضائه.

وأما توجيه الاستدلال به لترجمة البخاري (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، إذا لم يكن على يده قدرٌ غير الجنابة).  
فلأنّ الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ؛ ليغترب بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب ، دلّ على أنّ الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمرٍ يرجع إلى الجنابة ، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسةٍ متيقّنةٍ أو مظنونة.

## الحديث الرابع والثلاثون

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث <sup>(١)</sup> رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : وضعت <sup>(٢)</sup> لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض ، أو الحائط ، مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى ، فغسل رجله . فأتيته بخرقه فلم يردها ، فجعل ينفذ الماء بيده . <sup>(٣)</sup>

(١) ابن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لبابة ، كان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى . وقيل : عند سخبرة بن أبي رهم ، وقيل : عند حويطب بن عبد العزى ، وقيل : عند فروة أخيه .

وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية . وقد ذكر الزهري وقتادة ، أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فنزلت فيها الآية . وقيل الواهبة غيرها . وقيل : إنهن تعددن ، وهو الأقرب .

قال ابن سعد : كانت آخر امرأة تزوجها - يعني ممن دخل بها . وروى ابن سعد بسند صحيح عن ميمون بن مهران : سألت صفية بنت شيبة فقالت : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف ، وبنى بها في قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت في موضع قبتنا ، وكانت وفاة ميمونة سنة ٥١ . الإصابة ( ٨ / ٣٢٢ ) .

(٢) كذا فيه . والسياق الذي ارتضاه المقدسي هنا هو رواية الفضل بن موسى عن الأعمش عند البخاري ( ٢٧٠ ) ، لكن فيه ( وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنابة .. ) وكذا في فتح الباري . والروايات الأخرى في الصحيحين . إنها هو " وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا ، وفي رواية ماء . كما سيأتي . ولعل المصنف رحمه الله لفق الروايات . أو وهم . والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ) ومسلم ( ٣١٧ ) من طرق عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن



**قوله : ( وضوء الجنابة )** كذا للأكثر بالإضافة ، ولكريمة وضوءاً بالتنوين لجنابة بلام واحدة ، وللكشميهني للجنابة ، ولرفيقه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام. أي : لأجله. وضوء بالرفع والتنوين.

وللبخاري " صببت للنبي ﷺ غسلًا " بضم أوله. أي ماء الاغتسال. كما في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عند البخاري " ماء الغسل "

**قوله : ( فأكفأ )** أي : قلب

**قوله : ( مرتين أو ثلاثاً )** الشك من الأعمش كما عند البخاري من رواية أبي عوانة عنه عن سالم " فغسلها مرةً أو مرتين قال : سليمان لا أدري ، أذكر الثالثة أم لا " ، وفاعل " أذكر " سالم بن أبي الجعد. وفي رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش " فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً " ولابن فضيل عن الأعمش " فصب على يديه ثلاثاً " ولم يشك ، أخرج أبو عوانة في " مستخرجه " .

فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم ؛ لأن سماع ابن فضيل

عباس عن ميمونة رضي الله عنهما به.

قال الشارح : وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الأعمش وسالم وكريب ، وصحبايان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث.

منه متأخر. وغفل الكرمانيّ، فقال: الشكّ من ميمونة.

**قوله: ( ثم غسل فرجه )** زاد البخاري " وما أصابه من أذى "، وله أيضاً " فغسل مذاكيره " وهو جمع ذكرٍ على غير قياس، **وقيل**: واحده مذكّار، وكأنتهم فرّقوا بين العضو وبين خلاف الأنتى. **قال الأخصّس**: هو من الجمع الذي لا واحده، **وقيل**: واحده مذكّار.

**وقال ابن خروف**: إنّما جمعه مع أنّه ليس في الجسد إلاّ واحد، بالنظر إلى ما يتّصل به، وأطلق على الكل اسمه، فكأنّه جعل كل جزءٍ من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

**قوله: ( ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط )** وللبخاري " ثم ذلك يده بالأرض " ولمسلم " فدلّكها دلّكاً شديداً ".

**قوله: ( ثمّ غسل جسده )** قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه " ثم غسل سائر جسده " وأما حديث الباب ففيه " ثم غسل جسده " فدخل في عمومه مواضع الوضوء. فلا يطابق قوله " ولم يعد غسل مواضع الوضوء ".

وأجاب ابن المنير: بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء. فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك. انتهى.

(١) ترجم البخاري على حديث ميمونة بقوله ( باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده. ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرّة أخرى )

ولا يخفى تكلفه.

وأجاب ابن التين : بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية " ثم غسل جسده " أي ما بقي من جسده بدليل الرواية الأخرى.

وهذا فيه نظر ؛ لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل.

وقال الكرمانى : لفظ " جسده " شامل لجميع أعضاء البدن فيُحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هنا بسائر جسده. أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء.

قلت : ومن لازم هذا التقدير أن الحديث غير مطابق للترجمة. والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله " ثم غسل جسده " على المجاز. أي : ما بقي بعدما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد " فغسل رجليه " إذ لو كان قوله " غسل جسده " محمولاً على عمومه لم يحتاج لغسل رجليه ثانياً ؛ لأن غسلها كان يدخل في العموم. وهذا أشبه بتصرفات البخاري ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلي.

واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء. أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً.

والاستنباط المذكور مبنيّ عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده. وهي

دعوى مردودة ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النية. فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور ، والله أعلم.

**قوله : ( ثم تنحى ، فغسل رجليه )** وللبخاري " توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه " فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل ، وهو مخالفٌ لظاهر رواية عائشة.

**ويمكن الجمع بينهما ، إمّا بحمل** رواية عائشة على المجاز كما تقدم ، **وإمّا بحمله على حالة أخرى.**

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين. **اختلف نظر العلماء.**

**القول الأول :** ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل.

**القول الثاني :** عن مالكٍ إن كان المكان غير نظيفٍ ، فالمستحب تأخيرهما ، وإلا فالتقديم.

**وعند الشافعية في الأفضل قولان.**

قال النووي : أصحهما وأشهرهما ومختارهما ، أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى.

كذا قال ، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إمّا محتملة كرواية " توضحاً وضوءه للصلاة " أو ظاهرة تأخيرهما

كرواية أبي معاوية المتقدمة <sup>(١)</sup> ، وشاهدها من طريق أبي سلمة ،  
ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأخيرهما كحديث  
الباب ، وراويها مقدّم في الحفظ والفقہ على جميع من رواه عن  
الأعمش .

وقول من قال " إنّما فعل ذلك مرّة لبيان الجواز " متعقّب : فإنّ في  
رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدلّ على المواظبة ، ولفظه  
" كان إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثمّ يفرغ يمينه على  
شماله ، فيغسل فرجه " فذكر الحديث وفي آخره " ثمّ يتنحّى فيغسل  
رجليه " .

قال القرطبيّ : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ، ليحصل الافتتاح  
والاختتام بأعضاء الوضوء .

**قوله : ( فلم يُرِدْها )** ضمّ أوّله وإسكان الدال من الإرادة ،  
والأصل " يريدّها " لكن جُزم بلم .

ومن قالها بفتح أوّله وتشديد الدال فقد صحّف وأفسد المعنى ،  
وقد حكى في المطالع ، أنّها رواية ابن السّكن قال : وهي وهمّ .  
وقد رواه الإمام أحمد عن عفّان عن أبي عوانة بهذا الإسناد ، وقال  
في آخره ، فقال : هكذا . وأشار بيده أن لا أريدها . وللبخاري في رواية  
أبي حمزة عن الأعمش " فناولته ثوباً فلم يأخذه " والله أعلم .

(١) روايته ذكرها الشارح في حديث عائشة الماضي رقم (٣٢)

واستدل البخاريّ بحديث ميمونة هذا. على جواز تفريق الوضوء ، وهو قول الشافعيّ في الجديد. واحتجّ له بأنّ الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرّقها أو نسقها. ثمّ أيّد ذلك بفعل ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وبذلك قال ابن المسيّب وعطاء وجماعة.

وقال ربيعة ومالك : من تعمّد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسي فلا.

وعن مالك. إن قرب التفريق بنى ، وإن طال أعاد.

وقال قتادة والأوزاعيّ : لا يعيد إلاّ إن جفّ.

وأجازه النخعيّ مطلقاً في الغسل دون الوضوء.

ذكر جميع ذلك ابن المنذر ، وقال : ليس مع من جعل الجفاف حدّاً لذلك حجّة.

وقال الطحاويّ : الجفاف ليس بحدّ فينقض ، كما لو جفّ جميع

أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

واستدل به أيضاً على استحباب الإفراغ باليمين على الشمال

(١) قال البخاري في صحيحه "باب تفريق الغسل والوضوء. ويُذكر عن ابن عمر ، أنه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوءه. ثم ساق البخاري حديث ميمونة.

قال الحافظ في "الفتح" ( ١ / ٤٨٧ ) : قوله : ( ويُذكر عن ابن عمر ) هذا الأثر. رويناه في " الأم " عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجله ، ثم رجع إلى المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى. والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى. قال الشافعي : لعلّه قد جفّ وضوءه ، لأنّ الجفاف قد يحصل بأقلّ مما بين السوق والمسجد. انتهى

للمغترف من الماء ، لقوله في رواية أبي عوانة وحفصٍ وغيرهما " ثمّ أفرغ يمينه على شماله " وعلى مشروعيّة المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، لقوله فيها " ثمّ تمضمض واستنشق " ، وتمسك به **الحنفيّة** للقول بوجوبها.

وتعقّب : بأنّ الفعل المجرد لا يدلّ على الوجوب إلّا إذا كان بياناً لمجملٍ تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك <sup>(١)</sup>. قاله ابن دقيق العيد.

وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض ، لقوله في الروايات المذكورة " ثمّ ذلك يده بالأرض أو بالحائط " قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلةٍ واحدةٍ لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة ؛ لأنّ الأصل عدم التكرار وفيه خلاف. انتهى.

وصحّح النوويّ وغيره ، أنّه يجزئ ، لكن لم يتعيّن في هذا الحديث أنّ ذلك كان لإزالة النجاسة ، بل **يحتمل** أن يكون للتنظيف فلا يدلّ على الاكتفاء ، وأمّا ذلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ، ليكون أنقى. كما قال البخاريّ.

(١) قال ابن باز رحمه الله : فيه نظرٌ. والصواب وجوبها ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة ، لأنّ غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ).

وأبعد من استدل به على نجاسة المنى<sup>(١)</sup>، أو على نجاسة رطوبة الفرج ؛ لأنّ الغسل ليس مقصوراً على إزالة النّجاسة. وقوله في حديث الباب " وما أصابه من أذى " ليس بظاهرٍ في النّجاسة أيضاً. واستدل به البخاريّ أيضاً على أنّ الواجب في غسل الجنابة مرّة واحدة ، وعلى أنّ من توضّأ بنية الغسل ، أكمل باقي أعضاء بدنه ، لا يشع له تجديد الوضوء من غير حدثٍ.

وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء. وفيه حديثٌ ضعيفٌ أورده الرّافعيّ وغيره. ولفظه : لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنّها مراوح الشيطان. وقال ابن الصّلاح : لم أجده. وتبعه النوويّ. وقد أخرجه ابن حبّان في " الضّعفاء " ، وابن أبي حاتم في " العلل " من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصّحيح لم يكن صالحاً أن يحتجّ به.

وعلى استحباب التّستّر في الغسل ، ولو كان في البيت ، وقد عقد البخاري لكل مسألة باباً. وأخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطّرق ، ومدارها على الأعمش. وعند بعض الرّواة عنه ما ليس عند الآخر<sup>(٢)</sup> ، وقد جمعت فوائدها في هذا الحديث.

(١) سيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة في حديث عائشة برقم (٣٧)

(٢) وعليه فالروايات التي يذكرها الشارح دون عزو كلها عند البخاري.



وفي الحديث من الفوائد أيضاً.

جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء ، لقولها في رواية حفص وغيره " وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً " وفي رواية عبد الواحد " ما يغتسل به " .

وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .

وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف ، لئلا يدخلها في الماء وفيها ما لعله يستقدر ، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء .

ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم : إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس ، بل يُكتفى عنه بغسله .

واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره " فناولته ثوباً فلم يأخذه " على كراهة التشيف بعد الغسل .

ولا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حالٍ يتطرق إليها الاحتمال . فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمرٍ آخر لا يتعلق بكراهة التشيف ، بل لأمرٍ يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك .

قال المهلب : **يحتمل** تركه الثوب ؛ لإبقاء بركة الماء ، أو للتواضع ، أو لشيءٍ رآه في الثوب من حريرٍ أو وسخ .

وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث

عن الأعمش قال : فذكرتُ ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولو لا ذلك لم تأت به بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلاً منها إزالة .

وقال النووي : **اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه .**

**أشهرها** : أن المستحب تركه ، **وقيل** : مكروه ، **وقيل** : مباح ، **وقيل** : مستحب ، **وقيل** : مكروه في الصيف مباح في الشتاء .

واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر ، **خلافاً لمن غلا من الحنفية** فقال بنجاسته .

**تكميل** : قال البخاري ( باب الغسل مرة واحدة ) ثم ذكر الحديث . قال بن بطال : يستفاد ذلك من قوله " ثم أفاض على جسده " لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يُسمى . وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها . انتهى

**تكميل آخر** : زاد البخاري في آخره من طريق سفيان عن الأعمش ( هذه غسله من الجنابة ) .

قوله " هذه غسله " الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميهني " هذا غسله " وهو ظاهر .

وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مُدرجة من قول سالم

بن أبي الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بيّن ذلك في روايته عن الأعمش .  
انتهى<sup>(١)</sup>

---

(١) وأخرجها أيضاً الدارمي في "السنن" ( ٧٧٤ ) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" ( ٢٠٤٠ ) من طريق زائدة . وفيه . قال الأعمش : وقال سالم : كان غُسل النبي ﷺ هذا من الجنابة .

ورواه مسلم في الصحيح ( ٣٣٧ ) من طريق زائدة مختصراً . دون قول سالم .

## الحديث الخامس والثلاثون

٣٥ - عن عبد الله بن عمر ، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال : نعم ، إذا توضّأ أحدكم فليرقُد. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن عبد الله بن عمر ، أنّ عمر ) ظاهره أنّ ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده ، وهو المشهور من رواية نافع .

وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنّه قال : يا رسول الله . أخرجته النسائي . وعلى هذا فهو من مسند عمر . وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدرح في صحّة الحديث. <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٣ ، ٢٨٥ ) ومسلم ( ٣٠٦ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) وفي رواية للبخاري ( ٢٩٠ ) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم ( ٣٠٦ ) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : ذكّر عمر بن الخطاب ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضّأ واغسل ذكرك ، ثم نم .

قال ابن حجر : مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بيّن النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن

**قوله : ( إذا توضأ )** ولهما. وللفظ لمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة " أي : توضأ وضوءاً كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة ، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً.

**قوله : ( إذا توضأ أحدكم فليرقد )** ولهما " توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم " وفي رواية أبي نوح عن مالك عند النسائي " اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم نم " وهو يردّ على من حمّله على ظاهره ، فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر ؛ لأنه ليس بوضوءٍ يرفع الحدث ، وإنما هو للتعبّد ، إذ الجنابة أشدّ من مسّ الذكر.

فتبيّن من رواية أبي نوح ، أنّ غسله مقدّم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأنّ مسّه ينقض.

وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو مُتمسكٌ لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البرّ : **ذهب الجمهور** إلى أنّه للاستحباب ، **وذهب أهل الظاهر** إلى إيجابه. وهو شذوذ.

وقال ابن العربيّ : **قال مالك والشافعيّ** : لا يجوز للجنب أن ينام

---

عون عن نافع ، قال : أصاب ابن عمر جنابةً فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمرُ النبيّ ﷺ فاستأمره فقال : ليتوضأ ويرقد.

وعلى هذا فالضمير في قوله ( أنه تصيبه ) يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب ( توضأ ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً. فوجه الخطاب إليه. انتهى

قبل أن يتوضّأ.

واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل ، وقال : لم يقل الشافعيّ بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه.

وهو كما قال ، لكنّ كلام ابن العربيّ محمولٌ على أنّه أراد نفى الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب.

أو أراد بأنّه واجب وجوب سنّة ، أي متأكّد الاستحباب ، ويدلّ عليه أنّه قابله بقول ابن حبيب : هو واجبٌ وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالكيّة كثيراً.

وأشار ابن العربيّ إلى تقوية **قول ابن حبيب** ، وبوّب عليه أبو عوانة في صحيحه " إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم " ثمّ استدلّ بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصّلاة.

وقد قدح في هذا الاستدلال ابنُ رُشد المالكيّ ، وهو واضح. ونقل الطحاويّ **عن أبي يوسف** ، أنّه ذهب إلى عدم الاستحباب. وتمسّك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، أنّه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ، ثمّ ينام ، ولا يمسّ ماءً. رواه أبو داود وغيره. وتعقّب : بأنّ الحفاظ قالوا : إنّ أبا إسحاق غلط فيه. <sup>(١)</sup> وبأنّه لو

(١) قال الشارح في "التلخيص" ( ١ / ٣٧٨ ) : قال : أحمد إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود : هو وهم. وقال يزيد بن هارون : هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله :

صحَّ حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز ، لئلا يعتقد وجوبه .  
 أو أن معنى قوله " لا يمسّ ماءً " أي : للغسل .  
 وأورد الطّحاويّ من الطّريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدلّ على ذلك ، ثمّ جنح الطّحاويّ إلى أنّ المراد بالوضوء التّظيف .  
 واحتجّ بأنّ ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة " كان يتوضّأ وهو جنبٌ ، ولا يغسل رجله " كما رواه مالك في "الموطأ"

ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً لأنه علّلها في كتاب التمييز .  
 وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحلُّ أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى . فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ؟ وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة .  
 وقال ابن مفلح ( الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفلح ) : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق .

كذا قال ! وتساهل في نقل الإجماع فقد صحّحه البيهقي . وقال : إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه .

وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين . قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي : يرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق .  
 وعلى تقدير صحته **فيحمل** : على أن المراد لا يمس ماء للغسل . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : كان يجنب من الليل ثم يتوضّأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء .

**أو** كان يفعل الأمرين لبيان الجواز . وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث .  
 ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم . ويتوضّأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : إن شاء . انتهى

عن نافع.

وأجيب : بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ، ومن رواية عائشة كما تقدّم فيعتمد ، **ويُحتمل** ترك ابن عمر لغسل رجله على أنّ ذلك كان لعذر.

**وقال جمهور العلماء** : المراد بالوضوء هنا الشرعيّ.

**والحكمة فيه** . أنه يخفّف الحدث ، ولا سيّما على القول بجواز تفريق الغسل ، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح.

ويؤيّد ما رواه ابن أبي شيبة بسندٍ رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابيّ قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ، ثمّ أراد أن ينام فليتوضّأ ، فإنّه نصف غسل الجنابة.

**وقيل** : الحكمة فيه . أنه إحدى الطّهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمّم مقامه . وقد روى البيهقيّ بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب ، فأراد أن ينام توضّأ أو تيمّم.

**ويُحتمل** : أن يكون التيمّم هنا عند عسر وجود الماء.

**وقيل** : الحكمة فيه . أنه ينشط إلى العود <sup>(١)</sup> أو إلى الغسل فيبيت على

(١) روى مسلم ( ٣٠٨ ) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، ثمّ أراد أن يعود ، فليتوضّأ بينها وضوءاً . زاد الحاكم ( ٥٤٢ ) وابن حبان ( ١٢١١ ) والبيهقي ( ٩٨٥ ) . فإنه أنشط للعود .



طهارة كاملة.

وقال ابن دقيق العيد : **نص الشافعي** رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحبت لها ذلك.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيّق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم.

**قال ابن الجوزي** : والحكمة فيه . أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين ، فإنها تقرب من ذلك . والله أعلم.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري ( باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ) من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

**قيل** : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن عليّ مرفوعاً : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب . رواه أبو داود وغيره.

وفيه نُجي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي . ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي . وصحّ حديثه ابن حبان والحاكم .

**فيحتمل** كما قال الخطّابيّ. أنّ المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ، ويتخذ تركه عادةً لا من يؤخّره ليفعله

قال : ويقوّيه ، أنّ المراد بالكلب غير ما أذن في اتّخاذه ، وبالصّورة ما فيه روح وما لا يمتهن .

قال النوويّ : وفي الكلب نظرٌ . انتهى .

**ويحتمل** : أن يكون المراد بالجنب في حديث عليّ من لم يرتفع حدثه كلّه ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ؛ لأنّه إذا توجّساً ارتفع بعضُ حدثه على الصّحيح كما تقدّم تصويره .

## الحديث السادس والثلاثون

٣٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، إذا رأت الماء .<sup>(١)</sup>

قوله : ( عن أم سلمة ) هي هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري ( ١٣٠ ، ٢٧٨ ، ٣١٥٠ ، ٥٧٤٠ ، ٥٧٧٠ ) ومسلم ( ٣١٣ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها به .

(٢) قال أبو عمر : يقال اسمها رملة ، وليس بشيء ، واسم أبيها حذيفة ، وقيل سهيل ، ويلقب زاد الراكب ، لأنه كان أحد الأجواد ، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد ، بل يكفي رفقته من الزاد ، وأمها عاتكة بنت عامر الكنانية ، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة ، فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع ، وقيل سنة ثلاث ، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة ، فولدت له عمر ودرة وزينب . قاله ابن إسحاق .

قيل : إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة ، وأول طعينة دخلت المدينة . ويقال : إن ليلي امرأة عامر بن ربيعة شركتها في هذه الأوليّة .

وكانت أم سلمة موصوفةً بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها .

وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، فقد ثبت في صحيح مسلم ، أنّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألا عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك حين جهّز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة ، فكانت وقعة الحرّة سنة ٦٣ . الإصابة ( ٤٠٤ / ٨ )

**قوله : ( جاءت أم سليم )** هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .  
وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد  
والنسائي وابن ماجه ، وفي آخره " كما ليس على الرجل غسل إذا رأى  
ذلك ، فلم ينزل " ، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني ، وبسرة بنت  
صفوان عند ابن أبي شيبة .

**قوله : ( إنّ الله لا يستحي من الحق )** قدّمت هذا القول تمهيداً  
لعذرهما في ذكر ما يُستحي منه .

والمراد بالحياء هنا . معناه اللّغويّ إذ الحياء الشرعيّ خير كلّهُ ، وهو  
الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود .  
وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعيّ فهو مذموم ، وليس هو بحياءٍ  
شرعيّ ، وإنّما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم  
العلم مستحيّ .<sup>(١)</sup> وهو بإسكان الحاء . و " لا " في كلامه نافية لا  
ناهية ؛ ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنّه أراد تحريض المتعلمين  
على ترك العجز والتكبر لما يؤثّر كلّ منهما من النقص في التعليم .  
والحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حقّ الله تعالى ،  
فيُحمل هنا على أنّ المراد ، أنّ الله لا يأمر بالحياء في الحقّ ، أو لا يمنع

(١) قول مجاهد . علّقهُ البخاري في كتاب العلم . باب الحياء في العلم بلفظ " لا يتعلم  
العلم مستحي ولا مستكبر " .

قال الحافظ في "الفتح" ( ١ / ٢٢٩ ) : وصله أبو نعيم في "الحلية" من طريق علي بن  
المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري .

من ذكر الحقّ. وقد يقال إنّما يحتاج إلى التّأويل في الإثبات <sup>(١)</sup> ولا يشترط في النّفي أن يكون ممكناً ، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنّه يستحيي من غير الحقّ عاد إلى جانب الإثبات ، فاحتيج إلى تأويله. قاله ابن دقيق العيد.

**قوله : ( هل على المرأة من غسل )** " من " زائدة ، وقد سقطت في رواية البخاري في الأدب. <sup>(٢)</sup>

**قوله : ( احتلّمت )** الاحتلام افتعال من الحلم - بضمّ المهملة وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال : منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاصّ منه وهو الجماع.

وفي رواية أحمد من حديث أمّ سليم ، أنّها قالت : يا رسول الله إذا رأّت المرأة أنّ زوجها يجامعها في المنام. أتغتسل ؟.

وفيه الرّدّ على من منع من الاحتلام في حقّ المرأة دون الرّجل. كما حكاه ابن المنذر وغيره عن **إبراهيم النخعي** ، واستبعد النّوويّ في "شرح المهذب" صحّته عنه. لكن رواه ابن أبي شيبة عنه. بإسنادٍ جيّد.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (١/٥٠٤) : الصواب أنه لا حاجة إلى التّأويل مطلقاً ، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ، ولا يشابهه فيه خلقه كسائر صفاته ، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة ، وهو طريق النّجاة. فتنبّه واحذر.

(٢) أي : في كتاب الأدب من صحيح البخاري ( ٦٠٩١ ). فالشارح إذا أطلق ، فإنه يقصد الصحيح ، وإذا أراد الأدب المفرد قيّده.

**قوله : ( إذا رأتِ الماء ) أي :** المنى بعد الاستيقاظ ، وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام " إذا رأت إحدان الماء فلتغتسل . وزاد . فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة ؟ " وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها .

وقد أخرجه البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام ، وفيه " أوتحتلم المرأة ؟ " وهو معطوفٌ على مقدّرٍ يظهر من السياق ، أي : أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه " فغطت أم سلمة وجهها " وللبخاري من رواية يحيى القطان عن هشام " فضحكت أم سلمة " .

**ويجمع بينهما .** بأنها تبسّمت تعجباً ، وغطت وجهها حياءً .

ولمسلم من رواية وكيع عن هشام " فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء " وكذا لأحمد من حديث أم سليم . وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن ؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطّال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن .

وعكسه غيره ، فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطّال الجواز لا الوقوع ، أي : فيهن قابلية ذلك .

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، **ونفى ابن بطّال**

**الخلافاً فيه ، وقد قدّمناه عن النخعي .**

وكان أم سليم لم تسمع حديث " الماء من الماء " <sup>(١)</sup> أو سمعته وقام

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وسيأتي كلام الشارح عليه

عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندور بروز الماء منها .  
 وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة ، أن أم سلمة  
 قالت : يا رسول الله : وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال .  
 وروى عبد الرزاق في هذه القصة " إذا رأيت إحداكن الماء كما يراه  
 الرجل " . وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه  
 القصة " ليس عليها غسل حتى تُنزل كما يُنزل الرجل " .  
 وفيه ردُّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها  
 بشهوتها ، وحمل قوله " إذا رأيت الماء " أي : علمت به <sup>(١)</sup> لأن وجود  
 العلم هنا متعذرٌ . لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به  
 حكمٌ ؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع ، وعلم أنه أنزل في النوم ثم  
 استيقظ فلم يربلاً ، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً ، فكذلك المرأة .  
 وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح ؛ لأنه لا  
 يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً ، فحمل الرؤية على  
 ظاهرها هو الصواب .

وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الأحوال في الوقائع  
 الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التَّبَسُّم في التَّعَجُّب .

في الحديث الآتي برقم ( ٣٨ )

(١) يردّه رواية مسلم ( ٣١٤ ) من حديث عائشة . وفيه : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت  
 وأبصرت الماء ؟ .

## الحديث السابع والثلاثون

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغسل الجنابة من

ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه .<sup>(١)</sup>  
وفي لفظٍ لمسلم : لقد كنت أفرُّكه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ،  
فيُصلي فيه .<sup>(٢)</sup>

قوله : ( عن عائشة ) للبخاري عن سليمان بن يسار قال : سألت  
عائشة عن المني يصيب الثوب . فذكرت الحديث ، ولم يخرج البخاري  
حديثَ الفك ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة<sup>(٣)</sup> على عادته ، لأنّه  
ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره .

وليس بين حديث الغسل وحديث الفك تعارض ؛ لأنّ الجمع  
بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني ، بأن يُحمل الغسل على  
الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد  
وأصحاب الحديث .

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته ، بأن يُحمل الغسل على ما

(١) أخرجه البخاري ( ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) ومسلم ( ٢٨٩ ) من طرق عن

عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة به .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٨٨ ) عن علقمة والأسود ، أنّ رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل

ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيتك أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله

، ولقد رأيتني أفرّكه . فذكرته .

(٣) بقوله " باب غسل المني وفرّكه "



كان رطباً ، والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة الحنفية .  
**والطريقة الأولى أرجح** ؛ لأنّ فيها العمل بالخبر والقياس معاً ؛ لأنّه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدّم بالفرك .  
**ويردّ الطريقة الثانية** أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة ، كانت تسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ، ثمّ يُصليّ فيه ، وتحكّه من ثوبه يابساً ، ثمّ يُصليّ فيه . فإنّه يتضمّن ترك الغسل في الحالتين .

**وأما مالكٌ** . فلم يعرف الفرك ، وقال : إنّ العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات . وحديث الفرك حجة عليهم .  
**حمل بعض أصحابه** الفرك على الدّلك بالماء ، وهو مردودٌ بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة : لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري . وبما صحّحه الترمذيّ من حديث همّام بن الحارث ، أنّ عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب ، فقالت : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنّما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربّما فركتّه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

**وقال بعضهم** : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة .

وهو مردودٌ أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً : لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصليّ فيه . وهذا

التّعقيب بالفاء ينفي احتمال تحلل الغسل بين fark والصلاة.  
وأصرح منه رواية ابن خزيمة " أمّا كانت تحكّه من ثوبه ﷺ ، وهو يُصليّ ".

وعلى تقدير عدم ورود شيءٍ من ذلك ، فليس في حديث الباب ما يدلّ على نجاسة المنّي ؛ لأنّ غسلها فعلٌ ، وهو لا يدلّ على الوجوب بمجردّه. والله أعلم.

وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث fark على طهارة المنّي ، بأنّ منّي النبيّ ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته.

والجواب : على تقدير صحّة كونه من الخصاص ، أنّ منّيّه كان عن جماع ، فيخالط منّي المرأة ، فلو كان منّيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك. وبهذا احتجّ الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها ، قال : ومن قال إنّ المنّي لا يسلم من المذي فيتنجّس به لم يُصب ؛ لأنّ الشهوة إذا اشتدّت خرج المنّي دون المذي ، والبول كحالة الاحتلام. والله أعلم.

**قوله : ( أغسل الجنابة ) أي :** أثر الجنابة ، فيكون على حذف مضافٍ أو أطلق اسم الجنابة على المنّي مجازاً.

**قوله : ( بقع )** بضمّ الموحّدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللّغة : البقع اختلاف اللونين.

وفي الحديث جواز سؤال النساء عمّا يستحي منه لمصلحة تعلّم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج.

واستدل به البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضرّ ، فهذا ترجم " باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره " ، وأعاد الضمير مذكراً على المعنى ، أي : فلم يذهب أثر الشيء المغسول .

ومراده أن ذلك لا يضرّ . وذكر في الباب حديث الجنابة ، وألحق غيرها بها قياساً .

أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه . فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه ، قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرّك أثره . وفي إسناده ضعف ، وله شاهدٌ مرسلٌ ذكره البيهقي .

والمراد بالأثر ما تعسر إزالته **جمعاً بين هذا وبين حديث أمّ قيس :** حكّيه بضلعٍ واغسله بهاء وسدر . أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن .

ولمّا لم يكن هذا الحديث على شرط البخاري ، استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدلّ على ذلك المعنى كعادته .

## الحديث الثامن والثلاثون

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل ، وفي لفظٍ لمسلم : وإن لم يُنزل. <sup>(١)</sup>

قوله : ( إذا جلس ) الضمير المستتر فيه وفي قوله " جهد " للرجل ، والضميران البارزان في قوله " شعبها " و " جهدها " للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجهٍ آخر عن أبي هريرة قال " إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها " الحديث.

قوله : ( شعبها الأربع ) الشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء. قيل : المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وإسكتها ، وقيل : فخذاها وشفراها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهريّ : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين.

ورجح القاضي عياض الأخير. واختار ابن دقيق العيد الأوّل ، قال : لأنّه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٧ ) ومسلم ( ٣٤٨ ) من طريق قتادة. زاد مسلم ( مطر ) كلاهما عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

الجماع ، فاكتمى به عن التصريح .

**قوله : ( ثم جهدها )** بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد ، أي : بلغ المشقة ، **قيل** : معناه كدّها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها . ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة " ثم اجتهد " .  
ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ " وألزق الختان بالختان " بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج . ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً . ولفظه " إذا التقى الختانان <sup>(١)</sup> فقد وجب الغسل " .  
وروي أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة . أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيّب عنها ، وفي إسناده عليّ بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ، ورجاله ثقات . ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ " ومسّ الختان الختان " .

والمراد بالمسّ والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ " إذا جاوز " وليس المراد بالمسّ حقيقته ؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المسّ قبل الإيلاج لم يجب الغسل **بالإجماع** .

(١) قال الشارح في الفتح : المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة ، والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً . وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخر والأدنى إلى الأعلى . انتهى

قال النوويّ : معنى الحديث أنّ إيجاب الغسل لا يتوقّف على الإنزال.

وتعقّب : بأنّه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال ؛ لأنّه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل.

والجواب : أنّ التّصريح بعدم التّوقّف على الإنزال ، قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتهى الاحتمال ، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث " وإن لم ينزل ".  
ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" عن عفّان ، قال : حدّثنا همّام وأبان. قالوا : حدّثنا قتادة به ، وزاد في آخره " أنزل أو لم ينزل " ، وكذا رواه الدّارقطنيّ. وصحّحه من طريق عليّ بن سهل عن عفّان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسيّ عن حمّاد بن سلمة عن قتادة.

**وقد ذهب الجمهور** إلى أنّ ما دلّ عليه ما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفّان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمنّ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره. قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ. <sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٤٧) من طريق يحيى عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد. وزادا. واللفظ للبخاري : فسألْتُ عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن أبا أيوب أخبره أنه سمع

من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل المُجامع منسوخ بما دلَّ عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران.

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال : حدثني أبيُّ بن كعب ، أنَّ الفتيا التي كانوا يقولون " الماء من الماء " رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول

ذلك من رسول الله ﷺ.

وللبخاري ( ٢٨٩ ) عن أبي بن كعب ، أنه قال : يا رسول الله . إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي .

قال ابن حجر في "الفتح" ( ٤٥٩ / ١ ) : قول أبي أيوب : ( أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ) قال الدارقطني : هو وهم ؛ لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه .

قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منها لاختلاف السياق ؛ لأنَّ في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ مع أن أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة . وروايته عن عروة من باب رواية الأقران ؛ لأنها تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب ؛ لأنها فقيهان صحابيان كباران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ . أخرجه الدارمي وابن ماجه .

وقد حكى الأثرم عن أحمد : أنَّ حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلولٌ ؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني ، أنه شاذ .

والجواب عن ذلك : أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . فليس هو فرداً .

وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . انتهى

الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري.

كذا قال. وكأنَّه لم يطلع على علته. فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. نعم. أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل. ولهذا الإسناد أيضاً علةٌ أخرى. ذكرها ابن أبي حاتم.

وفي الجملة هو إسنادٌ صالحٌ لأنَّ يُتَّجَّ به. وهو صريحٌ في النسخ. على أنَّ حديث الغسل " وإن لم ينزل " أرجح من حديث " الماء من الماء " لأنَّه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذلك أصرح منه.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس، أنه حمل حديث " الماء من الماء " على صورة مخصوصة. وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع. وهو تأويل **يجمع بين الحديثين** من غير تعارض.

**تنبيه:** في قوله " الماء من الماء " جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء

الغسل وبالثاني المنى.

وذكر الشافعي، أنَّ كلام العرب يقتضي أنَّ الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال فإنَّ كلَّ من خوطب بأنَّ فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: **ولم يُختلف** أنَّ الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير



إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليلاً ، والله أعلم .

وقال أيضاً : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم **وما خالف فيه إلا داود** ، ولا عبرة بخلافه . انتهى

**أما نفي ابن العربي الخلاف** فمعتزض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن **الخلاف ارتفع بين التابعين** .

وهو معتزض أيضاً . فقد قال الخطابي : أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم . قال : ومن التابعين **الأعمش** وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره . وهو معتزض أيضاً ، فقد ثبت ذلك **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن** . وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، **وعن هشام بن عروة** عند عبد الرزاق بإسناد صحيح . وقال عبد الرزاق أيضاً : عن ابن جريج **عن عطاء** ، أنه قال : لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث " الماء من الماء " ثابت لكنه منسوخ . إلى أن قال : **فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل** . انتهى .

فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن **الجمهور** على إيجاب الغسل . وهو الصواب . والله أعلم .

## الحديث التاسع والثلاثون

٣٩ - عن أبي جعفرٍ محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام ، أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله ، وعنده قومه <sup>(١)</sup> ، فسأله عن الغُسل ؟ فقال : صاعٌ يكفيك ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابرٌ : كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً ، وخيراً منك - يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ثمَّ آمنا في ثوبٍ .

وفي لفظٍ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفرِّغ الماء على رأسه ثلاثاً. <sup>(٢)</sup>

قال المصنف : الرجل الذي قال ( ما يكفيني ) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام . وأبوه محمد بن الحنفية .

قوله : ( عن أبي جعفر ) المعروف بالباقر .

قوله : ( هو وأبوه ) أي : عليّ بن الحسين

قوله : ( عند جابر بن عبد الله ) <sup>(٣)</sup> الأنصاري الصحابي المشهور ،

(١) وقع في طبعة الأرنؤوط (وعنده قوم) وهي خطأ سيأتي التنبيه عليها أثناء الشرح.  
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) ومسلم (٢٣٩) من طرق عن أبي جعفر به .

(٣) بن عمرو بن حرام السلمي . يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال . وفي الصحيح عنه ، أنه كان مع من شهد العقبة . وروى مسلم عن جابر قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بديراً ولا أحداً منعني أبي فلما قتل لم أتخلف . وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال : كان لجابر بن عبد الله حلقةٌ في المسجد . يعني النبوي . يؤخذ عنه العلم ، وروى البغوي من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد الله ، وقد أصيب بصره ، وقد مسَّ رأسه ولحيته بشيء من صُفرة .

عاش إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح ، وقيل : مات في التي بعدها ، وقيل قبل ذلك .

قوله : ( وعنده ) أي : عند جابر .

قوله : ( قومه ) وللبخاري " وعنده قومٌ " كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ، ووقع في العمدة " وعنده قومه " بزيادة الهاء ، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر ، وفيه ما فيه .  
وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً ، وذلك وارد أيضاً على قوله .  
إنه يُجرح المتفق عليه .

قوله : ( فسألوه عن الغسل ) أفاد إسحاق بن راهويه في " مسنده " ، أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : سألت جابراً عن غسل الجنابة .  
وبين النسائي في روايته سبب السؤال ، فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر ، قال : تمارينا في الغسل عند جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال .

ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً ؛ لقصدتهم ذلك ،

قال يحيى بن بكير وغيره : مات جابر سنة ٧٨ ، وقال علي بن المديني : مات جابر بعد أن عمّر فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج .

قلت : وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي : إنه مات سنة ٧٤ ، وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد له . وهو أن الحجاج شهد جنازته ، ويقال : مات سنة ٧٣ ، ويقال : إنه عاش ٩٤ سنة . قاله في الإصابة ( ١ / ٤٣٤ ) .

ولهذا أفرد جابر الجواب فقال " يكفيك " وهو بفتح أوله ؛ لأن ذلك كان عن الكميّة كما أشعر بذلك قوله في الجواب " يكفيك صاع ".  
وللبخاري عن أبي جعفر ، قال : قال لي جابر بن عبد الله . وأتاني ابن عمك يُعرّض بالحسن بن محمد ابن الحنفية . قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفّ ، ويفيضاها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن : إني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً . وهذا عن الكيفية ، وهو ظاهرٌ من قوله " كيف الغسل "

ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعاً هو المنازع لجابر في ذلك ، فقال في جواب الكميّة " ما يكفيني " أي : الصّاع ، ولم يُعلّل ، وقال في جواب الكيفية " إني كثير الشعر " أي : فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر في جواب الكيفية : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب . أي : واكتفى بالثلاث ، فاقتضى أنّ الإنقاء يحصل بها ، وقال في جواب الكميّة ما تقدّم .

وناسب ذكر الخيرية ؛ لأنّ طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرّي في إيصال الماء إلى جميع الجسد ، وكان سيّد الورعين ، وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصّاع فأشار جابر إلى أنّ الزيادة على ما اكتفى به تنطع ، قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه .

قوله : ( يكفيك الصاع ) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي

، وقال بعض الحنفية ثمانية.<sup>(١)</sup>

**قوله : ( فقال رجلٌ )** زاد الإسماعيليّ " منهم " أي : من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا ؛ أنّ هذا القائل هو الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر ؛ لأنّه هاشميّ وجابر أنصاريّ.

**قوله : ( أوفى )** يحتمل الصّفة والمقدار. أي : أطول وأكثر.

**قوله : ( وخيرٌ منك )** بالرّفع عطفاً على أوفى المخبر به عن هو ، وفي رواية الأصيليّ " أو خيراً " بالنّصب عطفاً على الموصول.

**قوله : ( ثمّ أمّنا )** فاعل أمّنا هو جابر كما أخرج البخاري ذلك واضحاً من فعله في كتاب الصّلاة ، ولا التفات إلى من جعله من مقوله ، والفاعل رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السّلف من الاحتجاج بأفعال النّبى ﷺ والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرّدّ بعنفٍ على من يماري بغير علمٍ إذا قصد الرادُّ إيضاح الحقّ وتحذير السّامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التّنطّع والإسراف في الماء.

**فائدة :** أخرج ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف - أحد التابعين - قال : كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر. وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود.

(١) تقدّم الكلام على مقداره والخلاف فيه. انظر حديث عائشة برقم (٣٣).

وروي في معناه حديث مرفوع. أخرجه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>.

**قوله : ( يفرغ ) بضمّ أوّله .**

**قوله : ( ثلاثاً ) أي : غرفات .** زاد الإسماعيليّ " قال شعبة : أظنّه من غسل الجنابة " وفيه " وقال رجلٌ من بني هاشم : إنّ شعري كثير فقال جابر : شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب " .  
وللبخاري " كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفّ " وهي جمع كفّ ، والكفّ تذكّر وتؤنّث ، والمراد أنّه يأخذ في كل مرّة كفّين ، ويدلّ على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمّد عن أبيه . قال في آخر الحديث " وبسط يديه " .

ويؤيّد حديث جبير بن مطعم ، قال رسول الله ﷺ : أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كليهما . أخرجاه .  
والكفّ اسم جنسٍ **فيحمل** على الاثنين . **ويحتمل** : أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار .

**ويحتمل** : أن يكون لكل جهةٍ من الرّأس غرفةً كما تقدم في حديث القاسم بن محمّد عن عائشة<sup>(٢)</sup> .

(١) أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإنّ كنت على نهر جار . أخرجاه من طريق ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رواية القاسم تقدم ذكرها في شرح حديث عائشة رضي الله عنها برقم ( ٣٢ )

**فائدة :** روى البخاري ومسلم عن أنس : كان النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد" (١)

قوله : ( إلى خمسة أمداد ) أي : كان ربما اقتصر على الصاع - وهو أربعة أمداد - وربما زاد عليها إلى خمسة ، فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية.

وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق.

**قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما :** هو ثلاثة أصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها ، أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد.

فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث أنس **كابن شعبان من المالكية** ، وكذا من قال به من **الحنفية** مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع.

وحمله **الجمهور** على الاستحباب ، لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

(١) قال ابن حجر في موضع آخر : المد إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية. فقالوا : المد رطلان.

وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً ، وإلى هذا أشار البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله " وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ ".





## باب التيمم

التيمم في اللغة القصد ، قال امرؤ القيس :  
تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظراً عالي.  
أي قصدتها.

وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها. وقال ابن السكيت : قوله : ( فتيمموا صعيداً ) أي :  
اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى

فعلى هذا هو مجاز لغوي ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية.

**واختلف في التيمم. هل هو عزيمة أو رخصة ؟.**

**وفصل بعضهم** ، فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة.

**فائدة :** استدل بالآية على وجوب النية في التيمم ؛ لأن معنى ( فتيمموا ) اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي .  
وعلى أنه يجب نقل التراب ، ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ. والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابّة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد.

وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي قريباً.

وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه.

## الحديث الأربعون

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معزلاً ، لم يُصَلِّ في القوم ؟ فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابةٌ ولا ماء ، فقال : عليك بالصَّعيد ، فإنه يكفيك. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن عمران بن حصين ) <sup>(٢)</sup> الخزاعي . وقد ثبت عنه ، أنه كان يسمع كلام الملائكة .

قوله : ( إذا هو برجلٍ ) لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملتن ما نصّه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع

(١) أخرجه البخاري ( ٣٣٧ ، ٣٤١ ) ومسلم ( ٦٨٢ ) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران به . مطوّلاً . واقتصر المصنف على الشاهد .

(٢) يكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغراً ، وكان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح . قاله ابن البرقي . وقال الطبراني : أسلم قديماً هو وأبوه وأخته ، وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحوّل إلى البصرة إلى أن مات بها . وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الأسود الدؤلي ، قال : قدمت البصرة وبها عمران بن حصين ، وكان عمر بعثه ليفقه أهلها . وأخرج الطبراني وابن منده بسند صحيح عن ابن سيرين . قال : لم يكن يُقدّم على عمران أحدٌ من الصحابة ممن نزل البصرة . وقال أبو نعيم : كان مجاب الدعوة .

وروى الدارمي عن مطرف عن عمران بن حصين قال : إني مُحدّثك بحديث إنه كان يُسلّم عليّ ، وإنّ ابن زياد أمرني فاكتويت . فاحتبس عني حتى ذهب أثر الكي . فذكر الحديث في سنة الحج . مات سنة ٥٢ ، وقيل سنة ثلاث . الإصابة ( ٤ / ٧٠٥ )

بن مالك الأنصاريّ أخو رفاعه ، شهد بدرًا ، قال ابن الكلبيّ : وقتل يومئذٍ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدلّ على أنّه عاش بعد النبيّ ﷺ . قلت : أمّا على قول ابن الكلبيّ فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصّة لتقدّم وقعة بدر على هذه القصّة بمدّة طويلة **بلا خلاف** ، فكيف يحضر هذه القصّة بعد قتله ؟ .

وأما على قول غير ابن الكلبيّ . فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبيّ ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متّصلة لكن نقلها عنه صحابيّ آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال : إنّ قتله ببدرٍ ، إلّا أن تجيء رواية عن تابعيٍّ غير مخضرم ، وصرّح فيها بسماعه منه ، فحينئذٍ يلزم أن يكون عاش بعد النبيّ ﷺ ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصّة ، إلّا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن .

**قوله : ( أصابني جنابة ولا ماء )** بفتح الهمزة ، أي : معي أو موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره .

وفي هذه القصّة مشروعيّة تيمّم الجنب ، وسيأتي القول فيه في الحديث الذي بعده .

وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبيّ ﷺ ؛ لأنّ سياق القصّة يدلّ على أنّ التيمّم كان معلوماً عندهم ، لكنّه صريح في الآية عن الحدث الأصغر ، بناء على أنّ المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأمّا الحدث

الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ،  
فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم .  
**ويحتمل** : أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً . فكان حكمه  
حكم فاقد الطهورين .

ويؤخذ من هذه القصة . أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل  
فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب .  
وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة  
بحضرة المصلين معيبٌ على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاحظة ،  
والرفق في الإنكار .

**قوله** : ( عليك بالصعيد ) وفي رواية سلم بن زبير " فأمره أن  
يتيمم بالصعيد " واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة .  
ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ؛  
لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها .  
**قوله** : ( يكفيك ) دليلٌ على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه  
القضاء .

**ويحتمل** : أن يكون المراد بقوله " يكفيك " أي : للأداء ، فلا يدلُّ  
على ترك القضاء .

**تكميل** : أخرج البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً : الصعيد الطيب وضوء المسلم .  
الحديث . وصحَّحه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : إن الصواب

إرساله.

وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان - وهو بضم الموحد وسكون الجيم - أبي ذر نحوه ، ولفظه : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن قال : التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث . وأخرجه حماد بن سلمة في " مصنفه " عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث . وأمّ ابن عباس وهو متيمم . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما . وإسناده صحيح . وأشار البخاري <sup>(١)</sup> إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء . ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أمّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً . وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور .

**وذهب بعضهم - من التابعين وغيرهم - إلى خلاف ذلك .**

وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ؛ لأنه

(١) أي : في ترجمته . فقال في صحيحه ( باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ) فذكر أثر ابن عباس والحسن وقول يحيى بن سعيد . ثم أورد حديث الباب .

وجد الماء فبطل تيممه.

وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر.

وقد أبيح **عند الأكثر** بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن **مالكاً** رحمه الله يشترط تقدم الفريضة. **وشدّ شريح القاضي** ، فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً. قال ابن المنذر : إذا صحّت النوافل بالتيمم الواحد صحّت الفرائض ؛ لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. انتهى.

وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديثٌ صحيحٌ من الطرفين. قال : لكن صحّ **عن ابن عمر** إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة.

وتعقب : بما رواه ابن المنذر **عن ابن عباس** ، أنه لا يجب.

واحتج البخاري لعدم الوجوب بعموم قوله " فإنه يكفيك " أي : ما لم تحدث أو تجد الماء. **وحمله الجمهور** على الفريضة التي تيمّم من أجلها ، ويصلي به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فإن لم يجد تيمم. والله أعلم

## الحديث الواحد والأربعون

٤١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه. <sup>(١)</sup>

قوله : ( عن عمار بن ياسر ) يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون ، وأمه سمية بالمهملة مصغر ، أسلم هو وأبوه قديماً ، وعذبوا لأجل الإسلام ، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد في الإسلام ، ومات أبوه قديماً.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩ ، ٣٤٠) ومسلم (٣٦٨) من طريق الأعمش سمعت شقيق بن سلمة قال : قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم. وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى : فكيف هذه الآية في سورة المائدة { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً } [النساء : ٤٣]. فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار ؟ بعثني. فذكره. وفيه. فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني أجنب فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل. فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعنت في التراب واصلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها.. فذكره.

وعاش هو إلى أن قُتل بصفين مع علي عليه السلام ، وكان قد ولي شيئاً من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها. وقال : أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان. يعني : عماراً. أخرجه البخاري.

وزعم ابن التين أن المراد بقوله : " على لسان نبيه " قول النبي صلى الله عليه وسلم : ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " وهو محتمل.

**ويحتمل** : أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً : ما خيّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما. أخرجه الترمذي ، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله. أخرجهما الحاكم ، فكونه يختار أرشد الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغى.

وروى البزار من حديث عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ملئ إيماناً إلى مشاشه. يعني : عماراً. وإسناده صحيح.

ولابن سعد في " الطبقات " من طريق الحسن قال : قال عمار : نزلنا منزلاً فأخذت قربتي ودلوي لأستقي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سيأتيك من يمنك من الماء ، فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس ، فصرعته " فذكر الحديث ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك الشيطان " فلعل ابن مسعود <sup>(١)</sup> أشار إلى هذه القصة.

(١) كذا قال. وهو سبق قلم ، والصواب أبو الدرداء كما في صحيح البخاري (٣١١٣)



**ويحتمل** : أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر ، فنزلت فيه : ( إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ) .

وقد جاء في حديث آخر " إِنَّ عَمَاراً مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِهِ " أخرجه النسائي بسند صحيح ، والمشاش : بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة .

وهذه الصفة لا تقع إلا لمن أجاره الله من الشيطان

**قوله : ( فتمرغت )** بالعين المعجمة ، أي : تقلبت ، وفي رواية لهما " فتمعكت " وكأنَّ عَمَاراً استعمل القياس في هذه المسألة ؛ لأنه لما رأى أن التيمم

إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل .

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة . وفي تركه أمر عمر أيضاً بقضائها متمسكاً لمن قال : إنَّ فَاقدَ الطَّهَورينَ لَا يُصَلِّي وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

ومواضع أخرى . وسبب وهمه أن أبا الدرداء ذكر ابن مسعود مع عمارٍ فانتقل ذهنه له .

(١) تقدّم ذكر قصة عمر مع عمار . انظر التعليق السابق ،

قوله : ( كما تَمَرَّغ ) بفتح المثناة وضَمَّ الغين المعجمة ، وأصله تَمَرَّغ . فحذفت إحدى التَّاءين .

قوله : ( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ) وللبخاري " يكفيك الوجه والكفان " وفيه دليلٌ على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنَّما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل .

والأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جهيم <sup>(١)</sup> وعَمَّار ، وما عدهما فضيفاً أو مختلفاً في رفعه ووقفه ، والرَّاجح عدم رفعه .

والمقصود بالطهورين الماء والتراب . وقد تكلمَّ الشارح رحمه الله عن مسألة فاقد الطهورين في شرحه لحديث عائشة في قصة سبب نزول آية التيمم في البخاري (٣٢٩) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً . ونقل عن الجمهور وجوب الصلاة . فانظره .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧) عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي جهيم رضي الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئرٍ جملٍ . فلقى رجلاً فسلمَّ عليه فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام . وذكره مسلم (٣٦٩) معلقاً عن الليث .

قال الحافظ في "الفتح" : وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث " فمسح بوجهه وذراعيه " كذا للشافعي من رواية أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر . أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفظ روايته في رفعه ، وصوبوا وقفه ، وقد تقدّم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه .

وهو الصحيح ، والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ " يديه " لا ذراعيه . فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف . انتهى

فأما حديث أبي جهيم. فورد بذكر اليدين مجملاً.  
وأما حديث عمّار. فورد بذكر الكفّين في الصّحيحين. وبذكر  
المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذّراع ، وفي رواية إلى  
الآباط.

فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذّراع. ففيها مقال.  
وأما رواية الآباط. فقال الشّافعيّ وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر  
النّبيّ ﷺ فكلّ تيمّم صحّ للنّبيّ ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان  
وقع بغير أمره فالحجّة فيما أمر به.  
ومّا يقوّي رواية الصّحيحين في الاقتصار على الوجه والكفّين كون  
عمّار كان يفتي بعد النّبيّ ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به  
من غيره ، ولا سيّما الصّحابيّ المجتهد.

وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ،  
ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطّابيّ عن أصحاب  
الحديث.

وقال النّوويّ : رواه أبو ثور وغيره عن الشّافعيّ في القديم ، وأنكر  
ذلك الماورديّ وغيره. قال : وهو إنكار مردود ؛ لأنّ أبا ثور إمام ثقة.  
قال : وهذا القول - وإن كان مرجوحاً - فهو القويّ في الدّليل.  
انتهى كلامه في شرح المهذب.

وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث : إنّ المراد به بيان  
صورة الضّرب للتّعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمّم.

وتعقب : بأن سياق القصة يدلّ على أنّ المراد به بيان جميع ذلك ؛ لأنّ ذلك هو الظاهر من قوله " إنّما يكفيك " .

وأما ما استدلّ به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين ، من أنّ ذلك مشروط في الموضوع . فجوابه أنّه قياس في مقابلة النّص ، فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياسٍ آخر ، وهو الإطلاق في آية السّرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النّص .

**قوله : ( وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة )** فيه الاكتفاء بضربة

واحدة في التيمم ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره .

وفيه أنّ الترتيب غير مشروط في التيمم .

قال ابن دقيق العيد : اختلف في لفظ هذا الحديث . فوقع عند

البخاريّ بلفظ " ثمّ " وفي سياقه اختصاراً ، ولمسلمٍ بالواو . ولفظه " ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيّه ووجهه " وللإسماعيليّ ما هو أصرح من ذلك .

قلت : ولفظه من طريق هارون الحّمّال عن أبي معاوية " إنّما يكفيك

أن تضرب بيدك على الأرض ، ثمّ تنفضهما ثمّ تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثمّ تمسح على وجهك " .

قال الكرمانيّ : في هذه الرواية إشكالٌ من خمسة أوجه :

**أحدها** : الضربة الواحدة ، وفي الطّرق الأخرى ضربتان ، وقد قال

النّوويّ : الأصحّ المنصوص ضربتان .

قلت : مراد النّوويّ ما يتعلق بنقل المذهب .

قوله : ( ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيّه ووجهه )  
وللبخاري " فضرب بكفه ضربةً على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح  
بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه " . كذا  
في جميع الروايات بالشكّ .

وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ، ولفظه  
" ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح  
وجهه " .

وللبخاري " ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيّه " وله أيضاً "  
ثم أدناهما من فيه " وهي كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان  
نفخاً خفيفاً .

وفي رواية سليمان بن حرب عند البخاري " تفل فيهما " والتفل .  
قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والتفت دونه .

وسياق هؤلاء يدلّ على أنّ التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق  
يحيى بن سعيد ، وللإسماعيليّ من طريق يزيد بن هارون وغيره -  
كلّهم عن شعبة - أنّ التعليم وقع بالقول ، ولفظهم " إنّما كان يكفيك  
أن تضرب بيدك الأرض " زاد يحيى " ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما  
وجهك وكفيك " .

واستدلّ بالنفخ على استحباب تخفيف التراب .

والنفخ . **يحتمل** : أن يكون لشيءٍ علق بيده خشي أن يصيب وجهه

الكريم .

**ويحتمل** : أنه علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه ، لئلا يبقى له أثر في وجهه .

**ويحتمل** : أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثمّ تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أنّ نفخه يدلّ على أنّ المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلمّا كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر .  
أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام بقوله : التيمم هل ينفخ فيها؟ . ليعرف الناظر أنّ للبحث فيه مجالاً =

واستدل به أيضاً على سقوط استحباب التكرار في التيمم ؛ لأنّ التكرار يستلزم عدم التخفيف .

وعلى أنّ من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءه أخذاً من كون عمّار تمرغ في التراب للتيمم ، وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة .

## الحديث الثاني والأربعون

٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أُعْطِيْتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ . فَلْيَصِلْ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. (١)

**تمهيد :** مدار حديث جابر هذا على هشيم ، أخبرنا سيّار أبو الحكم العنزلي عن يزيد الفقير عن جابر .

وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذرّ ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، رواها كلّها أحمد بأسانيد حسان .  
**قوله : ( أُعْطِيْتُ خَمْسًا )** بيّن في رواية عمرو بن شعيب ، أنّ ذلك كان في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**قوله : ( لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي )** وفي حديث ابن عباس " لا أقولهنّ فخراً " ومفهومه أنّه لم يختصّ بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : فضّلت على الأنبياء

(١) أخرجه البخاري ( ٣٢٨ ، ٤٢٧ ، ٢٩٥٤ ) ومسلم ( ٥٢١ ) من طريق سيّار أبي الحكم عن يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه . وتقدّمت ترجمة جابر رضي الله عنه قريباً برقم ( ٣٩ ) .

بست. فذكر أربعاً من هذه الخمس ، وزاد ثنتين. كما سيأتي بعد.  
**وطريق الجمع** أن يقال : لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ،  
ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجةً يدفع هذا  
الإشكال من أصله.

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم  
تكن لأحدٍ قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام  
كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان ؛ لأنه لم يبق إلا من كان  
مؤمناً معه. وقد كان مرسلًا إليهم ؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل  
بعثته ، وإنما اتفق بالحدث الذي وقع - وهو انحصار الخلق في  
الموجودين - بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من  
أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك.

وأما قول أهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث  
الشفاعة " أنت أول رسول إلى أهل الأرض " <sup>(١)</sup> فليس المراد به عموم  
بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو  
مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح  
كان إلى قومه ، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض  
فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.



لقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ) . وقد ثبت أنه أول الرسل .

وأجيب : بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح ، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب .

وهذا جوابٌ حسنٌ ، لكن لم ينقل أنه نُبي في زمن نوحٍ غيره .  
**ويحتمل** : أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوحٌ وغيره بصدد أن يُبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته .

**ويحتمل** : أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود ، قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته .

ووجهه ابن دقيق العيد . بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً ؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

**ويحتمل** : أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوحٍ إلا قوم نوح<sup>(١)</sup>

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (١ / ٥٦٦) : هذا الاحتمال أظهر مما قبله ، لقوله تعالى (

فبعثته خاصّة لكونها إلى قومه فقط ، وهي عامّة في الصّورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتّفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم .  
 وغفل الدّاوديّ الشّارح <sup>(١)</sup> غفلة عظيمة فقال : قوله " لم يعطهنّ أحدٌ " يعني لم تجمع لأحدٍ قبله ؛ لأنّ نوحاً بعث إلى كافّة النّاس ، وأمّا الأربع فلم يعط أحدٌ واحدةً منهنّ .

وكأنّه نظر في أوّل الحديث ، وغفل عن آخره ؛ لأنّه نصّ ﷺ على خصوصيّة هذه أيضاً لقوله " وكان النّبّيّ يبعث إلى قومه خاصّة " وفي رواية مسلم " وكان كلّ نبيّ... إلخ " .

**قوله : ( نصرتُ بالرّعب )** زاد أبو أمامة " يقذف في قلوب أعدائي " أخرجه أحمد .

**قوله : ( مسيرة شهر )** مفهومه أنّه لم يوجد لغيره النّصر بالرّعب في هذه المدّة ولا في أكثر منها ، أمّا ما دونها فلا ، لكنّ لفظ رواية عمرو بن شعيب " ونصرت على العدوّ بالرّعب ، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر " فالظاهر اختصاصه به مطلقاً .

وإنّما جعل الغاية شهراً ؛ لأنّه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصيّة حاصلّة له على الإطلاق حتّى لو كان

---

وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ) وقوله ( وقال نوح ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً )

(١) أي : كتابه النصيحة في شرح صحيح البخاري . وهو أحمد بن نصر . تقدّمت ترجمته .

وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأُمَّته من بعده ؟. فيه احتمال .  
**قوله : ( وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا )** أي : موضع سجود ، لا يختصّ السجود منها بموضعٍ دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ؛ لأنّه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك .

قال ابن التين : **قيل** المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً ؛ لأنّ عيسى كان يسبح في الأرض ، ويُصليّ حيث أدركته الصلاة .  
 كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودي .

**وقيل** : إنّما أبيضت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلاّ فيما تيقنوا نجاسته .  
 والأظهر ما قاله الخطّابي ، وهو أنّ من قبله إنّما أبيضت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع .

ويؤيّده رواية عمرو بن شعيب بلفظ " وكان من قبلي إنّما كانوا يصلّون في كنائسهم " وهذا نصٌّ في موضع النزاع فثبتت الخصوصية .  
 ويؤيّده ما أخرجه البزار من حديث ابن عبّاس نحو حديث الباب .  
 وفيه " ولم يكن من الأنبياء أحدٌ يُصليّ حتّى يبلغ محرابه " .

**قوله : ( وطهوراً )** استدل به على أنّ الطهور هو المطهر لغيره ؛ لأنّ الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنّما سيق لإثباتها .

وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسنادٍ صحيح عن أنس مرفوعاً :  
 جعلت لي كل أرضٍ طيبةٍ مسجداً وطهوراً.

ومعنى طيبةٍ طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل  
 الحاصل.

واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا  
 الوصف. وفيه نظر<sup>(١)</sup>.

وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي  
 أمامة بقوله " وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً ".  
 وسيأتي البحث في ذلك.

**قوله : ( فأياً رجلٍ ) أي :** مبتدأ فيه معنى الشرط ، و " ما " زائدة  
 للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماءً ولا تراباً  
 ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص  
 بالصلاة ؛ لأننا نقول : لفظ حديث جابر مختصر.

وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي " فأياً رجل من أمتي أتى الصلاة  
 فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً " ، وعند أحمد " فعنده  
 طهوره ومسجده " ، وفي رواية عمرو بن شعيب " فأينما أدركتني

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله ( ٥٦٧ ) : ليس للنظر المذكور وجهٌ. والصواب أن التيمم  
 للحدث كالماء. عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه ، وهو قولٌ جمٌّ غفيرٌ  
 من أهل العلم. والله أعلم. انتهى كلام الشيخ.

قلت : تقدّم نقل الخلاف في هذه المسألة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدّم.

الصلاة. تمسحت وصليت "

واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء "

وهذا خاص فينبغي أن يُحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر ، على افتراق الحكم ، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ " التربة " على خصوصية التيمم بالتراب ، بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب : بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ " التراب " أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث عليّ " وجعل التراب لي طهوراً " أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

ويقوي القول بأنه خاص بالتراب : أن الحديث سيق لإظهار التّشريف والتّخصيص ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه. ويدل عليه قوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) فإنّ الظاهر أنها للتبعيض.

قال ابن بطال : فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليد منه شيء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله " منه " صلة.

وتعقب : بأنه تعسف .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت لا يفهم أحدٌ من العرب من قول

القائل : مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبويض .

قلت : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى .

واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة <sup>(١)</sup> بحديث عائشة في

شأن الهجرة أنه قال ﷺ : أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل . يعني

: المدينة . <sup>(٢)</sup> قال : وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة . <sup>(٣)</sup> فدلَّ على أنَّ

السبخة داخله في الطيب .

ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه .

قوله : ( فليصل ) عرف مما تقدّم ، أن المراد فليصل بعد أن يتيمم .

قوله : ( وأحلّت لي الغنائم ) وللكشميهني " المغانم " وهي رواية

مسلم .

قال الخطّابي : كان من تقدّم على ضربين .

منهم : من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم : من

أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحلّ لهم أن يأكلوه وجاءت

(١) قال الحافظ في "الفتح" : السبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات . هي

الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الأرض . قلت : هي أرض سبخة

بكسر الموحدة . انتهى

(٢) أخرجه البخاري ( ٢١٥٧ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٥٨٩ ) ومسلم ( ١٣٨٤ ) من حديث زيد بن ثابت ؓ .

نار فأحرقته<sup>(١)</sup>.

**وقيل** : المراد أنه خصّ بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء.

والأول أصوب ، وهو أن من مضى لم تحلّ لهم الغنائم أصلاً.

**قوله : ( وأعطيت الشفاعة )** قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام

فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول

الموقف ، **ولا خلاف** في وقوعها. وكذا جزم النووي وغيره.

**وقيل** : الشفاعة التي اختص بها أنه لا يردّ فيها يسأل.

**وقيل** : الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ؛ لأنّ

شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض.

والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى ؛ لأنّه يتبعها بها.

(١) أخرج البخاري ( ٣١٢٤ ) ومسلم ( ١٧٤٧ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول

الله ﷺ : غزا نبي من الأنبياء. وفيه : فجَمَعَ الغنائم ، فجاءت - يعني النار لتأكلها -

فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل

بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فليبايعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال

: فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب ، فوضعوها ، فجاءت النار

، فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا ، وعجزنا فأحلها لنا " .

قال الحافظ في "الفتح" ( ٢٦٨ / ٦ ) : في رواية النسائي . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك

: إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتها وتخفيفاً خففه عنا " . قوله ( رأى ضعفنا وعجزنا

فأحلها ) فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر.

وفيها نزل قوله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) فأحلّ الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت

ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، أن أول غنيمة خُست غنيمة السرية التي

خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن

سعد ، أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر. انتهى

وقال البيهقي في " البعث " : **يحتمل** أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر.

ونقل عياض : أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع في حديث ابن عباس " وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً " ، وفي حديث عمرو بن شعيب " فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله " .

فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه ؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضاءها الراحة المستمرة ، والله أعلم .

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما في البخاري " ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله " .

ولا يعكّر على ذلك . ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي " فيقول ليس ذلك لك ، وعزتي .. إلخ ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " .

وأما قوله " وبعثت إلى الناس عامة " فوقع في رواية مسلم " وبعثت إلى كل أحمر وأسود " ، **فقيل** : المراد بالأحمر العجم وبالأسود



العرب ، وقيل : الأحمر الإنس والأسود الجنّ .

وعلى الأوّل التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم " وأرسلت إلى الخلق كافة " .

**تكميل** : أوّل حديث أبي هريرة هذا " فضّلت على الأنبياء بستّ " فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلّا الشّفاة ، وزاد خصلتين وهما " وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النّبون " فتحصّل منه . ومن حديث جابر سبع خصال .

ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة : فضّلنا على النّاس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وذكر خصلة الأرض كما تقدّم . قال : وذكر خصلة أخرى .

وهذه الخصلة المبهمة بيّنها ابن خزيمة والنّسائي . وهي : وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش .

يشير إلى ما حطّه الله عن أمّته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنّسيان ، فصارت الخصال تسعاً .

ولأحمد من حديث عليّ : أعطيت أربعاً لم يعطهنّ أحدٌ من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسمّيت أحمد ، وجعلت أمّتي خير الأمم . وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة .

وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : فضّلت على الأنبياء بستّ : غفر لي ما تقدّم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمّتي خير الأمم

، وأعطيت الكوثر ، وإنَّ صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه. وذكرَ ثنتين مَّا تقدّم.

وله من حديث ابن عباس رفعه : فضّلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافراً فأعاني الله عليه فأسلم. قال : ونسيت الأخرى. قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة. ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع.

وقد تقدّم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها. وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب " شرف المصطفى " ، أن عدد الذي اختصّ به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدّم.

مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأنّ الأصل في الأرض الطهارة .

وأنّ صحّة الصّلاة لا تختصّ بالمسجد المبنيّ لذلك. وأمّا حديث " لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد " فضعيف<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لكن يُغني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً " من سمع النداء فلم يأت. فلا صلاة له إلّا من عذر ". وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، أنّ رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ أن يُصليّ في بيته ، فقال له النبي ﷺ : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم. قال : فأجب. وهذا في الفرائض كما هو معلوم. أمّا النافلة فلا تختص بالمسجد ، بل هي في البيت أفضل. إلّا ما دلّ الشرع على استثنائه. والله أعلم. انتهى

من حديث جابر.

واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة آدمي ،  
وقال : لأنّ آدمي خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أنّ كلاً منهما  
طهور ، ففي ذلك بيان كرامته ، والله تعالى أعلم بالصواب.

## باب الحيض

أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قال الله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ". والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه.

قوله : ( أذى ) قال الطَّبَّيُّ : سُمِّيَ الحيضُ أذىً لنتنه وقدره ونجاسته.

وقال الخطَّابِيُّ : الأذى المكروه الذي ليس بشديدٍ ، كما قال تعالى ( لن يضرَّوكم إلاَّ أذىً ) ، فالمعنى : أنَّ المحيضُ أذىً يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدَّى ذلك إلى بقيةِ بدنِها. وقوله : ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس ، أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت الآية فقال : اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح. فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضيرٍ وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسولَ الله إلاَّ نجامعهنَّ في الحيض ؟ يعني خلافاً لليهود ، فلم يأذن في ذلك.

وروى الطَّبَّريُّ عن السَّدِّيِّ ، أنَّ الذي سأل أولاً عن ذلك ، هو ثابت بن الدَّحداح.

واختلف في ابتداءه :

فقال بعضهم : أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل .

وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيح قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهنّ الحيض ومنعهنّ المساجد . وعنده عن عائشة نحوه

**وقيل** : عامّ في جميع بنات آدم ، لقول النبي ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . متفق عليه . فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهنّ . قال الداوديّ : ليس بينهما مخالفة ، فإنّ نساء بني إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله " بنات آدم " عامّ أريد به الخصوص . قلت : ويمكن أن **يجمع بينهما** مع القول بالتعميم ، بأنّ الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ عقوبة لهنّ لا ابتداء وجوده . وقد روى الطبريّ وغيره عن ابن عباس وغيره ، أنّ قوله تعالى في قصّة إبراهيم ( وامراته قائمة فضحكت ) أي : حاضت . والقصّة متقدّمة على بني إسرائيل بلا ريب . وروى الحاكم وابن المنذر بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس : أنّ ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها ، والله أعلم .

### الحديث الثالث والأربعون

٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ فاطمة بنت أبي حبيش ، سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنّ ذلك عرقٌ ، ولكن دعِي الصلاة قدرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واصلّي .

وفي روايةٍ : وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلّي .<sup>(١)</sup>

قوله : ( فاطمة بنت أبي حبيش ) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير . اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً .<sup>(٢)</sup>

قوله : ( أستحاض ) بضمّ الهمزة وفتح المثناة ، يقال : استحاضت المرأة إذا استمرّ بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة . والاستحاضة . جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٤) ومسلم (٣٣٣) من طرق

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٢) قال الشارح في موطن آخر : وقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس . فظنّ بعضهم أنها القرشية الفهرية ، والصواب أنها بنت أبي حبيش . واسم أبي حبيش قيس .

انتهى

وسياتي إن شاء الله حديث القرشية في الطلاق رقم (٣٢٢) .

**قوله : ( فلا أطهر )** في هذا الحديث التصريح ببيان السبب ، وهو قولها " إنِّي أستحاض " وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدّم فكنّت بعدم الطّهر عن اتّصاله ، وكانت علمت أنّ الحائض لا تصلي ، فظنّت أنّ ذلك الحكم مقترن بجريان الدّم من الفرج ، فأرادت تحقّق ذلك فقالت : أفأدع الصّلاة ؟

**قوله : ( لا ) أي : لا تدعي الصّلاة .**

**قوله : ( عرق )** بكسر العين ، هو المسمّى بالعاذل . بالذال المعجمة .  
**قوله : ( دعي الصّلاة )** يتضمّن نهي الحائض عن الصّلاة ، وهو للتّحريم ويقتضي فساد الصّلاة بالإجماع .

**قوله : ( قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها )** وكلّ ذلك إلى أمانتها وردّه إلى عاداتها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص .

**واختلف العلماء في أقلّ الحيض وأقلّ الطّهر .**

ونقل الدّاوديّ : أنّهم اتّفقوا على أنّ أكثره خمسة عشر يوماً .

**وقال أبو حنيفة :** لا يجتمع أقلّ الطّهر وأقلّ الحيض معاً . فأقلّ ما

تنقضي به العدة عنده ستون يوماً .

**وقال أصحابه :** تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً بناء على أنّ أقلّ

الحيض ثلاثة أيّام ، وأنّ أقلّ الطّهر خمسة عشر يوماً ، وأنّ المراد بالقرء

الحيض ، وهو قول الثّوريّ .

**وقال الشافعيّ :** القرء الطّهر وأقلّه خمسة عشر يوماً ، وأقلّ الحيض

يوم وليلة . فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين . وهو موافق

لقصة عليّ وشريح.

قال الدّارميّ : أخبرنا يعلى بن عبيد حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامرٍ - هو الشّعبيّ - قال : جاءت امرأةٌ إلى عليّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حِضت في شهر ثلاث حيضٍ ، فقال عليّ لشريح : اقض بينهما. قال : يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا ؟ قال : اقض بينهما. قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممّن يرضى دينه وأمانته تزعم أنّها حاضت ثلاث حيض. تطهر عند كلّ قرء وتصلي جاز لها وإلاّ فلا. قال عليّ : قالون ، قال : وقالون بلسان الرّوم : أحسنت "

إذا حمل ذكر الشّهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدلّ عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ " حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً " قوله : ( ثمّ اغتسلي وصلي ) لم يذكر غسل الدّم ، وفي رواية لهما " فاغسلي عنك الدّم وصلي " أي : بعد الاغتسال.

**وهذا الاختلاف واقعٌ بين أصحاب هشام.**

**منهم** : من ذكر غسل الدّم ولم يذكر الاغتسال.

**ومنهم** : من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدّم ، كلّهم ثقات

وأحاديثهم في الصّحيحين.

فيُحمل على أنّ كلّ فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

**وفيه اختلاف ثالث** ذكره البخاري في " باب غسل الدّم " من

رواية أبي معاوية. فذكر مثل حديث الباب ، وزاد ، قال هشام بن

عروة قال أبي : ثمّ توضّئي لكل صلاة.



**وادّعى بعضهم** : أنّ هذا معلق ، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته .

**وادّعى آخر** : أنّ قوله " ثمّ توضّئي " من كلام عروة موقوفاً عليه . وفيه نظر ؛ لأنّه لو كان كلامه . لقال ثمّ تتوضّأ بصيغة الإخبار ، فلمّا أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع . وهو قوله " فاغسلي " .

ولم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد رواه النسائيّ من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادّعى أنّ حماداً تقدّر بهذه الزيادة ، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك .<sup>(١)</sup>

وليس كذلك ، فقد رواه الدارميّ من طريق حماد بن سلمة ، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام .<sup>(٢)</sup> وفي الحديث دليل على أنّ المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه . ثمّ صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث

(١) روى مسلم الحديث من طرق عن هشام . ثم قال : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . انتهى .

يقصد قوله ( وتوضّئي لكل صلاة ) كما قال البيهقي رحمه الله .

(٢) وتابعهم أيضاً أبو حمزة السكري وأبو عوانة . عند ابن حبان في " صحيحه " ( ١٣٥٤ -

١٣٥٥ ) وغيرهم . انظر التلخيص الخبير ( ١ / ٤٣٣ ) والبدر المنير ( ٣ / ١١٢ ) .

فتتوضأ لكل صلاة ، لكنّها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضيّة لظاهر قوله " ثمّ توضّئي لكل صلاة " ، **وبهذا قال الجمهور.**

**وعند الحنفيّة.** أنّ الوضوء متعلّق بوقت الصّلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة. وعلى قولهم المراد بقوله " وتوضّئي لكل صلاة " أي : لوقت كلّ صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل.

**وعند المالكيّة.** يستحبّ لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلّا بحديثٍ آخر.

**وقال أحمد وإسحاق :** إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط. وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرّجل فيما يتعلق بأحوال النّساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة. وفيه غير ذلك. وقد استنبط منه الرّازي الحنفيّ : أنّ مدّة أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة لقوله " قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " ؛ لأنّ أقلّ ما يطلق عليه لفظ " أيّام ثلاثة وأكثره عشرة " ، فأما دون الثلاثة فإنّها يقال يومان ويوم ، وأما فوق عشرة فإنّها يقال أحد عشر يوماً . وهكذا إلى عشرين.

وفي الاستدلال بذلك نظراً.

**قوله : ( وليس بالحیضة )** بفتح الحاء كما نقله الخطّابي عن أكثر محدّثين أو كلّهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكنّ

الفتح هنا أظهر.

وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض . وأما قوله " فإذا أقبلت الحيضة " فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً . انتهى كلامه .

والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين . والله أعلم .

**واتفق العلماء** على أن إقبال المحيض يعرف بالدّفعة من الدّم في

وقت إمكان الحيض ، **واختلفوا في إداره** .

**فقيل** : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً .

**وقيل** : بالقصة البيضاء . وإليه ميل البخاري . لما رواه مالك في

"الموطأ" عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه - واسمها مرجانة

مولاة عائشة قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها

الكرسف فيه الصّفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء

الطهر .

واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطن قد تخرج

جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصة

وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

قال مالك : سألت النساء عنه . فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندهن يعرفنه

عند الطهر .

واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز وطء المستحضة .

فأخرج عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال :  
 المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها ، ولأبي داود من وجه آخر عن  
 عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها .  
 وهو حديثٌ صحيحٌ . إن كان عكرمة سمعه منها . وإذا جازت  
 الصلاة فجواز الوطء أولى ؛ لأنَّ أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع .  
 وروى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفتس ، أنه سأل  
 سعيد بن جبير عن المستحاضة . أئجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من  
 الجماع .

ونقل ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم ،  
 المنع من وطء المستحاضة .  
 وما استدل به البخاري على الجواز ظاهر فيه .

## الحديث الرابع والأربعون

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ أمَّ حبيبة استحيضتْ سبعَ سنين ، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاةٍ .<sup>(١)</sup>

قوله : ( أنَّ أمَّ حبيبة ) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها ، وقد قيل : اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء . قاله الواقدي . وتبعه الحربي ، ورجحه الدارقطني .

والمشهور في الروايات الصحيحة أمَّ حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث .

ووقع في " الموطأ " عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، أن زينب بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - كانت تستحاض . الحديث .

فقيل : هو وهم ، وقيل : بل صواب ، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة .

وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، وفي " أسباب النزول "

(١) أخرجه البخاري ( ٣٢١ ) ومسلم ( ٣٤٤ ) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة به .

للواحدي ، أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ . فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس .

ولها أخت أخرى . اسمها حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نونٌ - وهي إحدى المستحاضات .

وتعسّف **بعض المالكية** . فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب ، قال : فأما أم المؤمنين ، فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقبٌ .

ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي في " مسنده " عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة حديث الباب فقال : أن زينب بنت جحش . وقد تقدّم توجيهه .

**قوله : ( استحيضت سبع سنين ) قيل** : فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانّة أن ذلك حيض ؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدّة .

**ويحتمل** : أن يكون المراد بقولها " سبع سنين " بيان مدّة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدّة كلّها قبل السّؤال أو لا . ؟ ، فلا يكون فيه حجة لما ذكر .<sup>(١)</sup>

(١) أخرج الحديث الترمذي ( ١٢٩ ) عن قتيبة - شيخ مسلم - به . وفيه قالت : إني

قوله : ( فأمرها أن تغتسل ) زاد الإسماعيليّ " وتصلي " ، ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدلّ على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقريئةٍ فهذا كانت تغتسل لكل صلاة .  
وقال الشافعيّ : إنّها أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وإنّما كانت تغتسل لكل صلاة تطوّعاً ، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنّه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنّه شيء فعلته هي .

**وإلى هذا ذهب الجمهور** ، قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحرّية ، لكن يجب عليها الوضوء .  
ويؤيّد ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ، أنّ أمّ حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثمّ تغتسل وتصلي ، فإذا رأّت شيئاً من ذلك توضّأت وصلّت .  
واستدلّ المهلبيّ بقوله لها " هذا عرق " على أنّه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لأنّ دم العرق لا يوجب غسلًا .

وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهريّ في هذا الحديث " فأمرها بالغسل لكل صلاة " . فقد

---

أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا . الحديث . وفيه التصريح بكون أم حبيبة لم تترك الصلاة . فلا حجة فيه لابن القاسم رحمه الله .  
ويمكن الاستدلال له بحديث حمّة بنت جحس رضي الله عنها في السنن وغيرها .

طعن الحفاظ في هذه الزيادة ؛ لأنّ الأثبات من أصحاب الزهريّ لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدّم عند مسلم بأنّ الزهريّ لم يذكرها.

لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة : فأمرها أن تغتسل عند كلّ صلاة. فيحمل الأمر على النّدب **جمعاً بين الروایتين** ، هذه ورواية عكرمة.

وقد حمّله الخطّابيّ على أنّها كانت متحيّرة.

وفيه نظرٌ. لما تقدّم من رواية عكرمة أنّه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلمٍ من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة " فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ". ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعيّ وابن عيينة عن الزهريّ في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهريّ.

وأجاب بعض من زعم أنّها كانت غير مميّزة : بأنّ قوله " فأمرها أن تغتسل لكل صلاة " أي : من الدّم الذي أصابها ؛ لأنّه من إزالة النّجاسة وهي شرط في صحّة الصّلاة.

وقال الطّحاويّ : حديث أمّ حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأنّ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، **والجمع بين الحديثين** بحمل الأمر في حديث أمّ حبيبة على النّدب أولى. والله أعلم.



### الحديث الخامس والأربعون

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، كلانا جنبٌ. <sup>(١)</sup>

### الحديث السادس والأربعون

٤٦ - وكان يأمرني فأتزر ، فبأشْرني وأنا حائضٌ. <sup>(٢)</sup>

قوله : ( فأتزر ) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأتتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل .  
وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل : إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاها الصّغاني في مجمع البحرين .

وقال ابن مالك : إنه مقصور على السّماع ، ومنه قراءة ابن محيص ( فليؤدّ الذي أتمن ) بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشدّ إزارها على وسطها ، وحدّد ذلك الفقهاء بما بين السّرة والركبة عملاً بالعرف الغالب

قوله : ( فبأشْرني ) المراد بالمباشرة هنا التّقاء البشريتين ، لا الجماع .  
وللبخاري عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد

(١) أخرجه البخاري ( ٢٩٩ ) من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة . به .  
وقد رواه مسلم بنحوه . وقد تقدّم الكلام عليه . برقم ( ٣٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٩٩ ) ومسلم ( ٢٩٣ ) من رواية إبراهيم . زاد مسلم ( عبد الرحمن بن الأسود ) عن الأسود عن عائشة . به .

رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه ، كما كان النبي ﷺ يملك إربه .

والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم . **وبهذا قال أكثر العلماء** ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سدِّ الذرائع .

**وذهب كثيرٌ من السلف والثوري وأحمد وإسحاق** . إلى أن الذي يمتنع في الاستمتاع بالحائض الفرغ فقط .

**وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي** ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية . واختاره ابن المنذر .

وقال الثوري : هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم : اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ الجماع . وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب **جمعاً بين الأدلة** .

وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار ؛ لأنه فعلٌ مجردٌ . انتهى .

ويدلُّ على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسنادٍ قويٍّ عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

واستدل الطحاوي على الجواز . بأنَّ المباشرة تحت الإزار دون الفرغ

لا توجب حداً ولا غسلاً ، فأشبهت المباشرة فوق الإزار .  
**فصل بعض الشافعية** ، فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن  
 الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي .  
**ولا يبعد تخريج وجه** مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر  
 التقييد بقولها " فور حيضتها " ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد  
 حسن عن أم سلمة أيضاً ، أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم  
 يباشر بعد ذلك .  
**ويُجمع** بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على  
 اختلاف هاتين الحالتين .

## الحديث السابع والأربعون

٤٧ - عن عائشة : كان يخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ ، فأغسله وأنا حائضٌ .

وفي رواية لهما : كان يُخرج إليّ رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، وأنا في حجرتي فأغسله وأنا حائضٌ .<sup>(١)</sup>

قوله : ( وكان يخرج رأسه إليّ ) وللبخاري " يُصغي إليّ رأسه " بضم أوله . أي : يُميل .

قوله : ( فأغسله ) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم " فأغسله بخطمي " .

قوله : ( وهو مجاورٌ ) أي : معتكفٌ ، وفي رواية أحمد والنسائي " كان يأتيني وهو معتكفٌ في المسجد . فيتكئ على باب حجرتي ، فأغسل رأسه ، وسائره في المسجد " وحجرة عائشة كانت ملاصقةً للمسجد .

وألحقَ عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جليٌّ ؛ لأنَّ الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحقَ الخدمة بالترجيل .

وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأنَّ المباشرة

(١) أخرجه البخاري ( ٢٠٣٠ ) ومسلم ( ٢٩٧ ) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه من طرق أخرى عن عائشة بألفاظٍ متقاربةٍ .

المنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ، وأنّ الحائض لا تدخل المسجد.

وقال ابن بطال : فيه حجة على **الشافعي** في قوله : إنّ المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

كذا قال. ولا حجة فيه ؛ لأنّ الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس في الحديث أنّه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمسّ الشعر لا ينقض الوضوء. ويؤخذ منه أنّ المجاورة والاعتكاف واحدٌ ، و**فرّق بينهما مالكٌ**.

وفي الحديث جواز التّظف والتّطيّب والغسل والحلق والتّزيّن إلحاقاً بالترجّل.

**القول الأول** : الجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد.  
**القول الثاني** : عن مالك. تكره فيه الصّنائع والحرف حتّى طلب العلم.

وفي الحديث استخدام الرّجل امرأته برضاها ، وفي إخراج رأسه دلالةٌ على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أنّ من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتّى يخرج رجليه ويعتمد عليها.

**تنبيه** : الرّأس مذكّرٌ **اتفاقاً** ، ووهم من أنّه من الفقهاء وغيرهم.

## الحديث الثامن والأربعون

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائضٌ .<sup>(١)</sup>

**قوله : ( فيقرأ القرآن )** وللبخاري " كان يقرأ القرآن ، ورأسه في حجري ، وأنا حائضٌ " فعلى هذا. فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التخصيص عليها.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣ ، ٧١١٠) ومسلم (٣٠١) من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة به.

(٢) قال البخاري في كتاب الحيض : باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس ، أخبرني أبو سفيان ، أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ ، فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم و{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} [آل عمران: ٦٤] " الآية ، وقال عطاء : عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تُصلي وقال الحكمم : إني لأذبح وأنا جنب ، وقال الله عز وجل : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: ١٢١] انتهى

قال ابن حجر في "الفتح" : قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها. فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف

فقط .

وفي كون هذا مراده نظراً ، لأنَّ كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنصِّ فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه .

والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطل وغيره : إنَّ مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلاَّ الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة . وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب ، لأنَّ حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة إنَّ كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإنَّ كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص .

ولم يصحَّ عند البخاري شيءٌ من الأحاديث الواردة في ذلك - وإنَّ كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره - لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه .

ولهذا تمسَّك البخاري ومن قال بالجواز غيره **كالطبري وابن المنذر وداود** بعموم حديث ( كان يذكر الله على كل أحيانه ) لأنَّ الذكر أعمُّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرَّق بين الذكر والتلاوة بالعرف . والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة .

وأورد البخاري أثر إبراهيم - وهو النخعي - إشعاراً بأنَّ منع الحائض من القراءة ليس مجعاً عليه . وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ " أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام إلاَّ الآية ونحوها للجنب والحائض . **وروي عن مالك** نحو قول إبراهيم ، **وروي عنه** الجواز مطلقاً ، **وروي عنه** الجواز للحائض دون الجنب . **وقد قيل إنه قول الشافعي في القديم** .

ثم أورد أثر ابن عباس . وقد وصله ابن المنذر بلفظ " إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب "

وأما حديث أم عطية فوجه الدلالة منه ما تقدّم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها . ثم أورد البخاري طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وهو موصول عنده في " بدء الوحي " وغيره . ووجه الدلالة منه ، أنَّ النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كُفَّار ، والكافر جنبٌ ، كأنه يقول إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته . كذا قاله ابن رشيد .

وتوجيه الدلالة منه إنها هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة

وفيه جواز ملامسة الحائض ، وأنّ ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة ، وهذا مبنيّ على منع القراءة في المواضع

بالنصّ لا بالاستنباط.

وقد أجاب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأنّ الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يُمنع قراءته ولا مسّه عند الجمهور ، لأنه لا يقصد منه التلاوة. ونصّ أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ. وقال به كثيرٌ من الشافعية.

ومنهم من خص الجواز بالقليل كآية والآيتين.

قال الثوري: لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب.

وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه. وعنه إن رجي منه الهداية جاز وإلّا فلا.

وقال بعض من منع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأنّ الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدتها وعرف أنّ الذي يقرأه قرآن . أمّا لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع وكذلك الكافر.

وأما أثر الحكم - وهو الفقيه الكوفي - فوصله البغوي في "الجعديات" من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه. ووجه الدلالة منه أنّ الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها.

وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن. وصحّحه الترمذي وابن حبان. وضعّف بعضهم بعض رواته.

والحقّ أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

لكن قيل في الاستدلال به نظراً ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه.

وأجاب الطبري عنه: بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. فضعيفٌ

من جميع طرقه. انتهى كلامه



المستقدرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محلّ النّجاسة ، قاله النوويّ .  
وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها  
طاهرة ، قاله القرطبيّ .

## الحديث التاسع والأربعون

٤٩ - عن معاذة ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائضِ تقضي الصومَ ، ولا تقضي الصلاةَ ؟ فقالت : أحروريةٌ أنتِ ؟ فقلت : لستُ بحروريةٍ ، ولكنني أسأل . فقالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصومِ ، ولا نؤمر بقضاء الصلاةِ .<sup>(١)</sup>

قوله : ( عن معاذة ) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودةٌ في فقهاء التابعين .

قوله : ( سألتُ عائشة ) في رواية لها " أن امرأةً قالت لعائشة : أتجزئني إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحروريةٌ أنتِ ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت : فلا نفعله . أتجزئني بفتح أوله ، أي : أتقضي . وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويُروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أي : أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ؟ . فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والأولى أشهر .

قوله : ( ولا تقضي الصلاة ) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه ، فقال : اجتمع الناس عليه .

(١) أخرجه البخاري ( ٣١٥ ) ومسلم ( ٣٣٥ ) واللفظ له . من طرق عن معاذة عن عائشة به .

وحكى ابن عبد البرّ عن **طائفة من الخوارج** ، أنّهم كانوا يوجبونه ،  
**وعن سمرة بن جندب** ، أنّه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أمّ سلمة .  
 لكن استقرّ **الإجماع** على عدم الوجوب كما قاله الزّهريّ وغيره . وفي  
 الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعاً : أليس إذا حاضت لم تصل ولم  
 تصم ؟ .

**قوله : ( أحروريّة )** الحروريّ منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضمّ  
 الرّاء المهملتين وبعد الواو الساكنة راءً أيضاً ، بلدة على ميلين من  
 الكوفة ، والأشهر أنّها بالمدّ .

قال المبرّد : النّسبة إليها حروراويّ ، وكذا كلّ ما كان في آخره ألف  
 تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروريّ بحذف الزّوائد ، ويقال لمن يعتقد  
 مذهب الخوارج حروريّ ؛ لأنّ أوّل فرقة منهم خرجوا على عليّ  
 بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنّسبة إليها ، وهم فرّق كثيرة ، لكن من  
 أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه  
 من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة ، فقلت : لا ، ولكنني أسأل .  
 أي : سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتّعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب  
 الدليل فاقترعت في الجواب عليه دون التّعليل .

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصّلاة والصّيام ، أنّ الصّلاة  
 تتكرّر فلم يجب قضاؤها للحرص بخلاف الصّيام ، ولمن يقول بأنّ  
 الحائض مخاطبة بالصّيام أن يفرّق بأنّها لم تخاطب بالصّلاة أصلاً .

وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به **يحتمل وجهين** :

**أحدهما** : أنّها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم .

**ثانيهما** : - قال وهو أقرب - أنّ الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرّر الحيض منهنّ عنده ﷺ ، وحيث لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب ، لا سيّما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

**قوله** : ( فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله ) كذا في هذه الرواية بالشكّ ، وعند الإسماعيليّ من وجه آخر " فلم نكن نقضي ولم تؤمر به " .

والاستدلال بقولها " فلم نكن نقضي " أوضح من الاستدلال بقولها " فلم تؤمر به " لأنّ عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العامّ على وجوب القضاء . والله أعلم .

**تكميل** : قال أبو الزناد : إنّ السننَ ووجوهَ الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بُدّاً من اتّباعها ، من ذلك أنّ الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة .<sup>(١)</sup>

(١) قول أبي الزناد . ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم . باب الحائض تترك الصلاة

قال الزين بن المنير : نظرَ أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين ، وما سلبَ الأهلية استحال أن يتوجَّه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض .

وقد سألت معاذة عائشة عن الفرق المذكور ، فأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بأرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها . وهو الانقياد إلى الشارع .

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ، واعتمد كثيرٌ منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة . واختار إمام الحرمين أن المتبع ذلك هو النص ، وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف . والله أعلم .

وزعم المهلب : أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلمّا كان الضعف يبيح الفطر ، ويوجب القضاء كان كذلك

والصوم . ولم يذكر ابن حجر من وصله . وقد وصله الخطيب في " الفقيه والمتفقه " ( ١ / ٣٩٢ ) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به .

الحيض.

ولا يخفى ضعفُ هذا المأخذ ، فإنَّ المريض لو تحامل فصام صحَّ صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة في نزف الدم أشدُّ من الحائض وقد أبيح لها الصوم.

وقول أبي الزناد : إنَّ السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي. كأنه يشير إلى قول عليٍّ : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخنف أحق بالمسح من أعلاه. أخرجه احمد وأبو داود والدارقطني. ورجال إسناده ثقات.

ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرٌ. ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صحَّ صومها في قول الجمهور ، ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة.

رقم الصفحة

الموضوع

٩

## كتاب الطهارة

١٢٧

باب دخول الخلاء والاستطابة

١٧٣

باب السواك

١٩٦

باب المسح على الخفين

٢١١

باب في المذي وغيره

٢٧٨

باب الغسل من الجنابة

٣٤٠

باب التيمم

٣٦٧

باب الحيض